الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي
والعلاقات الخارجية

البعد المقصدي لمبدأ التكافل في الإسلام

مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول

إعداد الطالبة:
فاطمة الزهراء وغلانت

إشراف الأستاذ :
أ.د إسماعيل يحي رضوان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	رئيسا
أ.د إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	مقررا
أ.دمسعودفلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	عضوا
أ.د نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عيد القادر- قسنطينة	عضوا
أ.د كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عيد القادر- قسنطينة	عضوا
د.محمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عيد القادر- قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2010/2009 م / 1431/1430هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

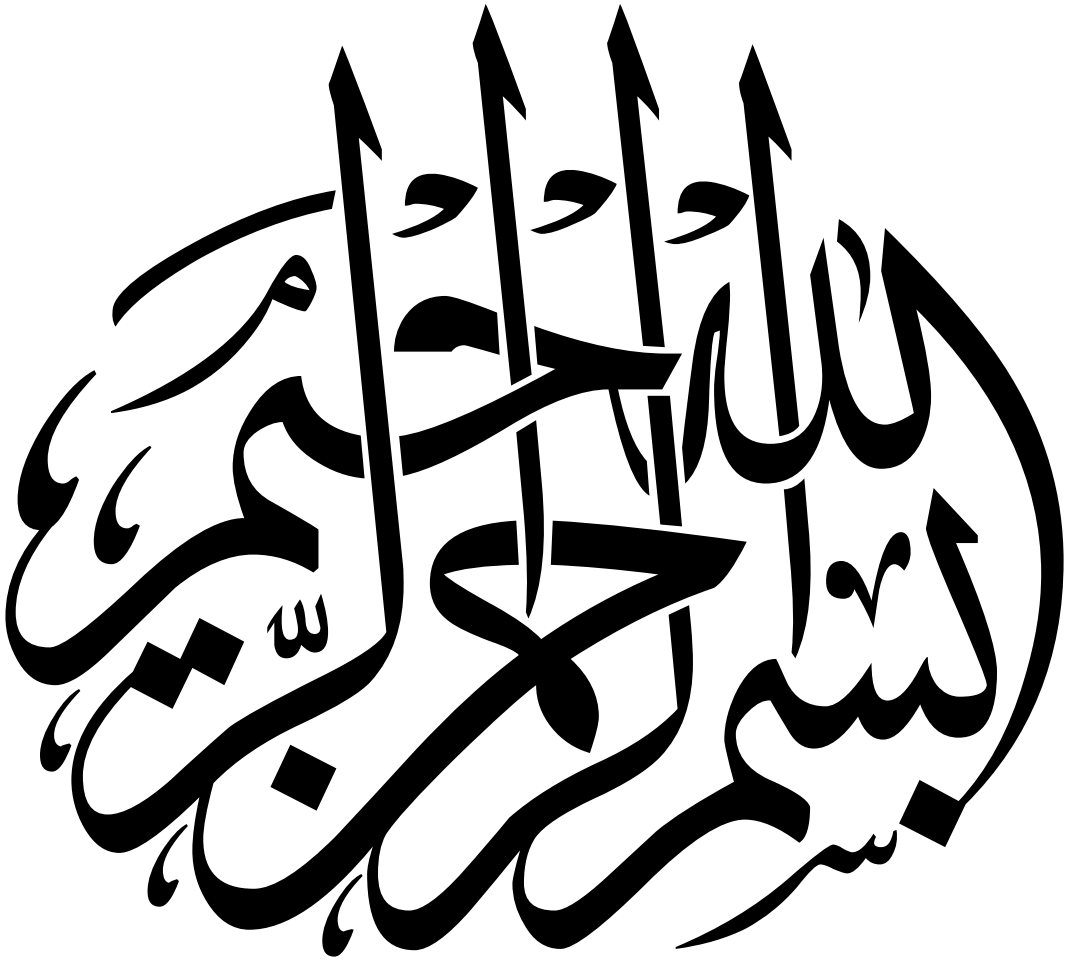

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى من كانا سببي في الوجود ومن غمراني بعطفهما وأنارا لي دربي إلى نبع الحنان الذي أنهل منه دائما إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من كان لي نعم الصاحب والرفيق زوجي الفاضل حكيم

إلى قرة عيني وفؤادي ابني عبد البر وابنتي شُهدة

إلى أبي الثاني عمي عمار وأمي الثانية خالتي حدة

إلى إخوتي وأخواتي: محمد عبد المالك، إبراهيم خليل، عماد الدين، عائشة، آمنة خديجة، فوزية

إلى أخواتي في الله: حورية تاغلابت، سميرة عبدو، فراح دهيلي، سامية ردوري، نورة بن حسن، فضيلة عبد الصمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

إن الحمد كله والشكر كله لله عز وجل، أحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى ما مدني به من معونة و قوة وما سخر لي من خلق وسائل وماذلل لي من مصاعب ووفقني لإتمام هذا البحث الذي أساله أن يجعله الله لي في ميزان حسناتي وأشرك في أجره والدي وزوجي وولدي وكل من أعانني فيه ولو بكلمة أو نصيحة.

ولا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أسجل بالغ شكري وامتناني لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور إسماعيل يحيي رضوان** فهو الذي تكرم علي بالإشراف على هذا البحث كما تكرم على غيري، وهو الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته العلمية القيمة، والذي كان معي متواضعا وصبورا إلى أقصى درجة فجزاه الله عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي في هذه الكلية وفي غيرها وأخص بالذكر : الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، والأستاذ الدكتور رضوان بن غربية عرفانا لهما على نصحهما وتشجيعهما لتناول هذا الموضوع والبحث فيه.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى عمال المكتبة على ما قدموه لي ولكافة الطلبة بالكلية من تسهيلات لإنجاز البحوث في جميع الأطوار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ويضلل الله فلا هدي له، و أشهد أن لا إله إلى الله ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله وصلي الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن أساس قيام الأمم هو المجتمعات السليمة الصالحة، وسلامتها كما هو معلوم في سلامة أفرادها، والعلاقة بين الفرد والمجتمع متبادلة بينهما، فمتى تعرض الفرد إلى الاضطراب عاد ذلك على المجتمع سلبا، فالمجتمع المسلم السليم هو كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[1]فلا يتصور قيام مجتمع بلا أفراد أمنين على دينهم أنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم فمتى تسلل الفساد إلى ضروري من هذه الضروريات كان ذلك سبيلا للفساد المحقق .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق نظام عام من خلال مجتمع سليم سنت لذلك أسباب وآليات قيام المجتمع السليم منها التكافل بشتى أنواعه فيكون الجميع في كفالة بعضه البعض و تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد، ودفع الأضرار عنهم والمحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس متينة وسليمة، ولهذه الأهمية جاء هذا البحث في بيان البعد المقاصدي لمبدأ التكافل في الإسلام .

إشكالية البحث:

وتتلخص إشكالية البحث في تساؤلات هي كالآتي:

1 - ماذا نعني بمبدأ التكافل؟.

2 – ماهي الأسس التي يقوم عليها لتجعله فعالا ؟

3 – كيف يتم تحقيق مقاصد الشريعة من خلال تطبيق مبدأ التكافل؟

4 – كيف يحفظ التكافل النظام العام في المجتمع؟

---

[1]- تخريج الحديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة:

من الواضح أن هذا الموضوع لا يخلو من دراسات سابقة لما يتسم به من أهمية، ولكن الواقع أن أغلب هذه الدراسات لم تتطرق إلى بيان مقاصد هذا المبدأ العظيم الذي يعد دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ويستقر، وأنه كان من أهم عوامل الدفع وقيام الدولة الإسلامية والتاريخ يشهد على ذلك، فكانت جل الدراسات عبارة عن ردود على بعض النظريات الوضعية التي صاغها المعسكر الشرقي من أجل تحقيق العدالة المنشودة عندهم، فتأثرت هذه الدراسات بها وانعكس ذلك على الموضوع في حد ذاته فانحصر في جانب واحد فكان سببا في قلة مردود يته ، ومن الدراسات السابقة ما كان التكافل هو محور الدراسة، ومنها من تطرق إليه كجزئية ضمن الكل ولذا جاء تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

أولا: الدراسات السابقة التي تناولت مبدأ التكافل كموضوع:

1 – التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.

2 – المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز خياط.

3 – التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ أبو زهرة.

4 – التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح.

5 – التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

6 – التكافل الاجتماعي في الإسلام لمصطفى السباعي وقد كان عنوانه اشتراكية الإسلام .

7 – التكافل الاجتماعي في الإسلام لأحمد عبده عوض.

وغيرها من الدراسات في هذا الموضوع.

ثانيا: الدراسات السابقة التي تناولت مبدأ التكافل كجزئية ضمن مواضيع ذات الصلة به فهي كالآتي:

1 – فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

2 – ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده للدكتور يوسف القرضاوي.

3 – خصائص الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4 – العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام للدكتور صادق مهدي السعيد.

5 – نظام النفقات في الإسلام لأحمد إبراهيم إبراهيم .

6 – النفقات العامة في الإسلام ليوسف إبراهيم يوسف.

7 – أصول النظام الاجتماعي للشيخ الطاهر بن عاشور.

8 – العدالة الاجتماعية في الإسلام للسيد قطب.

9 – الأمن الغذائي في الإسلام للدكتور أحمد صبحي مصطفى العيادي.

10 – الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبدا لله

11 – منهج الإسلام في معالجة الفقر للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

12 – التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود.

13 – مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري للدكتور عزا لدين بن زغيبة .

14 – الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي.

15 – الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية لمحمد البشير فرحان مرعي.

16 – التدابير الواقية من القتل في الإسلام لعثمان دوكوري.

17 – الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصاد الإسلامي.

18 – منهج الإسلام في مكافحة الجريمة للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الجربوي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن ظهور بعض السلبيات في المجتمع والتي لها علاقة بانعدام التكافل أو انحصاره في دائرة مغلقة جعلها تنعكس على مصلحة الخلق القائمة على حفظ الكليات الخمس وتمس بالنظام العام في المجتمع نذكر منها:

1 – التشرد والتسول هذه الظاهرة الجديدة القديمة التي أصبحت بشكل ملفت للغاية بدأت تنتشر بصورة كبيرة في المجتمع مما أدى إلى ظهور الانحراف وانتشار الجريمة بشتى أنواعها.

2 – انتشار دور العجزة والأيتام هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3 – معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم التفات إليهم بشكل جدي لإدماجهم في المجتمع

4 – حصر التكافل في الجانب المادي فقط مما أدى إلى جمود في العلاقات بين الناس وهو ما يؤدي عاجلا إلى وهن في المجتمع واضطراب ينتج عنه تصدع واضح في الروابط الروحية بين أفراد المجتمع فيصبح كل فرد على حدا لا يبالي بما يعانيه غيره، حتى يصبح أمرا عاديا في حياة الجميع وهو الواقع المعاش في الأمة بأسرها .

هذه أهم الأسباب المباشرة لاختيار الموضوع .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1 – تصحيح مفهوم التكافل وإبراز أصالته وشموليته لجميع مجالات الحياة.

2 – بيان أهمية التكافل في تحقيق مصالح الفرد والجماعة.

3 – فهم الأسس التي يقوم عليها التكافل لفقه المقاصد منه وتفعيله من جديد على أرض الواقع كما كان في زمن السلف.

منهج البحث:

حرصت في هذا البحث أن أدرس مفهوم التكافل في الإسلام والأسس التي يقوم عليها، وأن أبين أقسامه باعتبار مقاصد الشريعة، وأن أوضح دوره في الحفاظ عليها وفق الخطة المرسومة لهذه الأطروحة، وقد اعتمدت على الآتي:

1 – مسلك الاستقراء في تتبع الأدلة الشرعية الواردة في الموضوع من كتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما ذكره أهل العلم في ذلك.

2 – الاستنباط باستنتاج وتوضيح البعد المقاصدي للتكافل من النصوص المتعددة التي تم استقرائها، وبطبيعة الحال هذه المناهج لا تستغني عن آليتي والتحليل التركيب.

طريقة تنفيذ المنهج:

وقد سرت فيها على النحو الآتي:

1 – جمعت المادة العلمية من مصادرها المختلفة واعتمدت في ذلك على المصادر الأصلية، مع الرجوع إلى المراجع الحديثة والمعاصرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2 – نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية " برنامج العالمية المقر من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء" .

3 – اعتنيت بتخريج الحديث من كتب السنة المعتمدة مشيرة في الهامش إلى مصدر التخريج بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجدت هذه المعلومات، وأحيانا أكتفي بذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقمه إذا كان الكتاب غير مبوب.

4 – بينت بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح وتعريف مشيرة إلى المصدر في ذلك من كتب ومعاجم .

5 – في الغالب أذكر أكثر من مرجع للمسألة الواحدة ولا أقتصر على كتاب واحد رغبة في دقة التوثيق وتسهيلا للرجوع إلى أحدها عند الحاجة.

6 – وضعت فهارس توضيحية للرسالة على النحو الآتي:

-فهرس للآيات الكريمة .

-فهرس للأحاديث المخرجة في البحث .

-فهرس للآثار.

-فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث.

- فهرس للمصادر والمراجع الواردة في البحث.

-فهرس تفصيلي للموضوعات التي تناولها البحث.

خطة البحث: وقد قسمت الموضوع إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

قسمت التمهيد إلى مبحثين : تناولت في المبحث الأول: مقاصد الشريعة :تعريفها، أقسامها، أهمية معرفتها، فقسمته هو بدوره إلى ثلاثة مطالب فخصصت المطلب الأول لبيان حقيقة مقاصد الشريعة، و المطلب الثاني في أهمية معرفة مقاصد الشريعة، و المطلب الثالث في أقسام المقاصد.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان مقاصد الشريعة في نطاق النظام الاجتماعي، فقسمته إلى مطلبين: فكان المطلب الأول في التعريف بالنظام الاجتماعي، والمطلب الثاني:في البعد الاجتماعي لمقاصد الشريعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الفصل الأول تناولت فيه مبدأ التكافل في الإسلام: تعريفه، أقسامه، الأسس التي يقوم عليها، ووسائل الحفاظ عليه فقسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول تعريف التكافل وأقسامه، والمبحث الثاني تناولت فيه الأسس التي يقوم عليها التكافل، والمبحث الثالث كان وسائل الحفاظ على التكافل.

و الفصل الثاني خصصته لدور التكافل في تحقيق مقاصد الشريعة فقسمته إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول دور التكافل في تحقيق المقاصد الضرورية والمبحث الثاني في دور التكافل في حفظ النظام العام .

الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

مصادر ومراجع البحث:

وتنوعت مصادر البحث من كتب الأصول والفقه و التفسير وكتب الحديث والمعاجم حيث استفدت عما يزيد عن المئة كتاب وضعتها في فهرس خاص في آخر البحث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التمهيدي

مقاصد الشريعة : حقيقتها ، أهمية معرفتها ، أقسامها

المطلب الأول : حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

ثانيا : تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

ثالثا : تعريف الإسلام لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

توطئة:

إذا جئنا إلى " مقاصد الشريعة " هذا المركب الإضافي فإننا لن نجد له تعريفا بهذا اللفظ عند المتقدمين ، فمفهوم – تعريف – مقاصد الشريعة عندهم كان بمصطلحات عدة كالحكمة والغرض والمعنى وغيرها من الألفاظ التي تخدم المعنى نفسه[1] ، فكان جل اهتمامهم مقتصرا على استحضار معنى المقاصد أثناء الاجتهاد ، فلم يولوا المصطلح اهتماما بالتعريف والتمثيل والتأصيل لذا لم يبرز عندهم تعريف محدد ودقيق لمقاصد الشريعة ، و لهذا نبدأ أولا بتعريف المركب – مقاصد، الشريعة الإسلام – في اللغة ثم الاصطلاح، ثم نتطرق إلى بعض المصطلحات التي كانت تطلق ويراد بها مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولا: المقاصد لغة واصطلاحا:

1- المقاصد لغة:

جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي[2] مأخوذ من الفعل (قصد) ، يقال قصد يقصد قصدا ومقصدا[3].

فالقصد والمقصد بمعنى واحد، وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان[4]:

المعنى الأول: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء والتوجه، تقول قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أَمَّهُ، ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه فَقُتِلَ مكانه.

---

(1) كالعلة والمناسب.

(2) المصدر الميمي : وهو ما بدئ بميم زائدة لغير المفاعلة كَالْمَضْرِبِ وَالْمَقْتَلِ ، يدل على الحدث مجردا من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل) بفتح الميم والعين وسكون الفاء ، نحو منحصر ومضرب ...، شرح شذور الذهب في كلام العرب، ابن هشام، عبد الله بن يوسف، ت/ عبدالغني الدقر، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1984م، 526.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، 95/5.

(4) المصدر نفسه، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، ط1، 353/3 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن فارس : [1]: " وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه "[2]، ومن هذا المعنى جاء في الحديث الصحيح : « فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ »[3].

المعنى الثاني : استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: L A @ ? > = < M [النحل: 09] ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنه طريق غير قاصد"[4].

قال الطبري : [5]: " وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[6]، ويقال طريق قاصد " سهل ، وسفر قاصد سهل قريب "[7] ومنه قوله تعالى : L 8 7 6 5 4 3 2M [التوبة: 42] ، أي لو كان موضعها قريبا وسهلا الوصول إليه[8].

---

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، اللغوي، القزويني، له تصانيف كثيرة منها: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، توفي سنة 395هـ، ترجمته في : البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ، ت/ محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ، 7، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان / صيدا، المكتبة العصرية، (د، ت، ط)، 352/1.

(2) معجم مقاييس اللغة، 95/5.

(3) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الجيل، (د،ت،ط)، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ، 68/1 حديث رقم 289.

(4) لسان العرب، 353/3

(5) هو محمد بن يزيد بن كثير، الإمام المجتهد الحافظ عالم العصر، أبو جعفر الطبري، ولد سنة 224هـ له تصانيف كثيرة منها: جامع البيان في تأويل القرآن، وكتاب التاريخ، توفي سنة 310هـ.ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، محيي الدين بن شرف، بيروت، دار الكتب العلمي، (د، ت، ط)، 78/1-79، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين، ت/ عبد الفتاح أبو سنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م، 90/6.

(6) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، 400/6.، 83/8

(7) لسان العرب، 353/3.

(8) تفسير الطبري ، 141/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعنى الثالث : التوسط والعدل وعدم الإفراط.

أما بمعنى التوسط وعدم الإفراط والاعتدال، فقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى : M وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ L [لقمان: 19]، وقوله r : « وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلغُوا »[1]، وجاء في وصف صلاته r : « فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا »[2]،أي وسطا لا هي بالطويلة ولا بالقصيرة فلم يكن عليه الصلاة والسلام مفرطا في حديها.

أما بمعنى العدل قول الشاعر[3]:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجوز ويقصد

المعنى الرابع : الكسر

نقول " قصدت العود قصدا كسرته ، وقصدته فانقصد وتقصد والقصدة : الكسرة منه : والجمع قصد[4].

وقد ذكر الدكتور طه عبد الرحمان أن لفظ المقاصد مشترك بين معان ثلاثة :

أ- قصد بمعنى هو ضد الفعل : " لغا يلغو " لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة واختص المقصد بهذا المعنى باسم " المقصود " ، فيقال : " المقصود بالكلام " ويراد به مدلول الكلام"[5].

ب- قصد أيضا بمعنى هو ضد الفعل " سها – يسهو " لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع وفقد الباعث المشروع ، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك ، وهو بهذا المعنى المضمون الشعوري أو الإرادي[6].

---

(1) الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ت/ مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3،1407هـ - 1987م، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 2373/5، حديث رقم 6098.

(2) لسان العرب ، 353/3.

(3) مجمل اللغة، ابن فارس، ت/ زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1405هـ-1985م، 845/2.

(4) معجم مقاييس اللغة، 95/5.

(5) تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمان ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994، 98 .

(6) المرجع نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ت- قصد كذلك بمعنى هو ضد الفعل " لها – يلهو " لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع ، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع ، واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة " وإن المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي[1].

وبعد عرض المعاني اللغوية يتضح لنا أن المعنى الأول هو الأقرب وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي ، إذ فيه الأم والاعتماد وإتيان الشيء وكلها تدور على معنى واحد وهو **إرادة الشيء والعزم عليه** ، وأما المعنى الثاني والثالث فهما غير خارجين عن المعنى المراد من مقاصد الشريعة التي يلاحظ فيها العدل والتوسط والاستقامة ، والمعنى المستبعد هو المعنى الرابع قطعا.

ثانيا: الشريعة لغة واصطلاحا

1- لغة : الدين ، الملة ، والمنهاج ، والطريقة والسنة[2] ، جاء في اللسان : " الشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها .. والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ .. والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْتَقى بالرِّشاءِ.... والشريعةُ والشِّرْعةُ ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ..ومنه قوله تعالى: M g h i j k l m n L[الجاثية: 18]"[3].

قال الفراء : [4] : " على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال "[5].

---

(1) تجديد المنهج في تقويم التراث، 98.

(2) مجمل اللغة : 526/2 ، لسان العرب 174/8 وما بعدها، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط 1399هـ - 1979م، 460/2 ، تهذيب الأسماء واللغات ، 162/2 .

(3) لسان العرب، 174/8 وما بعدها من مواضع.

(4) هو يحيي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بعد الكسائي، وكان يميل إلى الاعتزال، من مصنفاته: معاني القرآن، المصادر في القرآن، المقصور والممدود، توفي : سنة 207هـ. ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 333/2، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، 80.

(5) معاني القرآن، الفراء، أبو زكريا يحيي بن زياد، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ، 46/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- في الاصطلاح :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : [1] : " اسْمُ الشَّرِيعَةِ وَالشَّرْعِ وَالشِّرْعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ .... الشَّرِيعَةَ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا"[2] .

وقال في موضع آخر : " حقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ..."[3].

وعرفها الجرجاني : [4] بأنها : " الائتمار بالتزام العبودية "[5]، وقال صاحب كشاف اصطلاحات الفنون: " ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ...أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية .[6]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تعرف الشريعة بالمعنى العام أو الشامل لجميع الشرائع ، ما عدا التعريف الأول الذي ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية عقب بيانه لما تنتظم عليه كل شريعة فإنه يختص بشريعتنا.

التعريف المختار :

الشريعة : هي المنهاج الذي وضعه الله لعباده من الأحكام وألزمهم به عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

---

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة وتصانيفه كثيرة قيمة منها: الإيمان، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، اقتضاء الصراط المستقيم..، توفي : سنة 728هـ .ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، بيروت، دار المعرفة، (د،ت،ط)،287/4، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1998م، 46/1-51.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت/ أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ/2005م، 306/19 و 309.

(3) المصدر نفسه : 309/19.

(4) هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، متبحر في العلوم العقلية له مصنفات كثيرة منها: شرح المواقف للعضد، وشرح القسم الثالث من المفتاح، والتعريفات، وحاشية شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، توفي سنة 816هـ ترجمته في : بغية الوعاة 196/2، و البدر الطالع ، 466/1.

(5) التعريفات، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الحنفي ، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م، 202.

(6) كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي بن علي التهانوي، بيروت، دار صادر، (د، ت، ط)، 759/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا تعريف الشريعة من حيث العموم، والمقصود هنا تعريف الشريعة الإسلامية وهو ما سنتطرق إليه بعد بيان حد لفظ الإسلام.

ثالثا: الإسلام :

1 – **لغة :** الإسلام في اللغة هو الانقياد[1]

2 – في **الاصطلاح:** هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشـــرك وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المترل على نبينا محمد **r** وهـــو آخـــر الأديان وخاتمها[2]

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي : **المنهاج الذي وضعه الله لعباده من الأحكام فـــألزمهم به عن طريق نبينا محمد r .**

(1) ينظر في الموضوع: مجمل اللغة 469/2 ، لسان العرب 293/12 .

(2) الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت/ عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1419هـــ-1998م،112.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

سبق وأن تطرقنا إلى أن مقاصد الشريعة كمركب إضافي لم يكن معروفا بهذا اللفظ عند المتقدمين ، بل كان بمصطلحات عدة كالحكمة والغرض والمعنى وغيرها من الألفاظ التي تخدم المعنى نفسه ، فلم يولوا المصطلح اهتماما بالتعريف والتمثيل والتأصيل، لذا لم يبرز عندهم تعريف محدد دقيق لمقاصد الشريعة ، ولا ضير من إدراج بعض النماذج لبيان أن المقاصد كانت معروفة بمصطلحات أو ألفاظ غير التي اصطلح عليها حاضرا.

أولا: المعنى : وكان هذا اللفظ يطلق ويراد به المقاصد ، وهذا ما نجده عند الطبري : حينما حدد مقاصد الزكاة في مقصدين أساسين فقال : " والصواب من ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين **أحدهما** : سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته.."[1] ويستفاد من كلامه أن مقصد الزكاة هو المحافظة على نفوس المسلمين وصيانة الدين والمحافظة عليه.

ثانيا: الحكمة : ويستعملها الفقهاء عادة ويريدون بها القصد، ومن أمثلة ذلك قول ابن فرحون [2] في تحديد مقاصد القضاء : " وأما حكمته فرفع التهارج ، ورد التواثب وقمع المظالم ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر"[3].

فيفهم من كلامه أن مقصد القضاء هو رفع الحرج ودفع الضرر وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

---

(1) تفسير الطبري ، 400/6.

(2) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، اليعمري المالكي، المدني أبو الوفا، ولد بالمدينة فقيه بارع له كتابا نفيسا في الأحكام وآخر في طبقات المالكية، توفي : سنة 799هـ في نحو من السبعين، ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني،ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 34/1 رقم الترجمة 124، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي،بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت، ط)، 357/6.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ، علق عليه الشيخ جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م ، 10/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه معان متقاربة تصب في إطار واحد وهو أن للشريعة مقاصد أو أهدافا تسعى إلى تحقيقها – ولما كان المفهوم واضحا لدى علمائنا المتقدمين لم يعنوا كثيرا بوضع المصطلح وضبط المفهوم تحته بل اهتموا بالتقسيمات الناتجة عن ذلك المفهوم، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[1]، والأستاذ علال الفاسي[2] –رحمهما الله– حيث قسم الشيخ الطاهر ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين ، ثم عرف كلا منهما على حدة.

القسم الأول :

مقاصد التشريع العامة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[3].

وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون عن مقاصد الشريعة مثل جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(1) هو محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات قيمة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير وهو كتاب في التفسير وغيرها، توفي : سنة 1393هـ-1973م، ترجمته في: الأعلام، الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، ط5، 1980م، 174/6.

(2) هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين، من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والدفاع عن الشريعة، توفي : سنة 1394هـ-1974م، ترجمته في: الأعلام، 246/4.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور ، ت/ الشيخ محمد الحبيب بن خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1425هـ-2004م، 165/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني :

مقاصد التشريع الخاصة : هي الكيفيات المقصودة للشارع ، لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشـــريع أحكام تصرفات الناس مثل : قصد التوثيق في عقد الرهن[1].

وهذا القسم كثيرا ما يعتني به الفقهاء لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة و دقائقها وعلى عكس ما قام به الشيخ الطاهر ابن عاشور جمع الأستاذ علال الفاسي المقاصد العامـــة والخاصة في تعريف واحد قال فيه : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأســـرار الـــتي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[2]، ويبدو أن المقصـــود بالشـــطر الأول مـــن التعريف " الغاية " المقصد العام للتشريع، والمقصود بـــ " الأسرار " في الشطر الثـــاني مـــن التعريف الحكم الجزئية التي قصدها الشارع في أحكامه المختلفة .

وبالاستقراء لتلك المفاهيم ، توصل بعض الباحثين المحدثين إلى وضع تعريفات متقاربـــة يمكن تخليصها في تعريف الريسوني : **إن مقاصد الشريعة في الغايات التي وضعت الشـــريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد في العاجل الآجل**[3].

---

(1) المصدر نفسه، 402/3.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي،محمد علال ، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، (د، ت، ط)، 3.

(3) نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الرسيوني، أحمد ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2 ، 1992 ، 7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الأهمية العامة

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني أهمية معرفة مقاصد الشريعة :

تمهيد :

إن تحديد القصد هو الدافع لتحصيله وهو باعث لأداء الفعل الموصل إليه ، وكذا الأمر بالنسبة إلى معرفة مقاصد الشريعة في كل تفاصليها لها أهمية كبيرة وفوائد جمة للمسلم عامة وللمجتهد والفقيه والباحث خاصة ، ولقد أشار إلى هذه الأهمية العديد من العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، وهناك من ذهب إلى تخصيص هذه الأهمية بفئة معينة وهي فئة المجتهدين والفقهاء ، والراجح أن أهمية العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية والإلمام بفوائدها عام لكل الأفراد[1] كل على حسب مستواه الإدراكي ، فهناك أمور مشتركة بين المسلم العادي أو العامي و الفقيه والمجتهد ، وأخرى خاصة بالمجتهدين فقط. ولما كان الأمر كذلك فإننا نقسم هذه الجزئية إلى قسمين أحدهما عام يشترك فيه الجميع، والثاني خاص بفئة المجتهدين والفقهاء والدعاة.

الفرع الأول: الأهمية العامة :

أولا: إن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته وهو المقصد الأعلى مصداقا لقوله تعالى C M L I H G F E D [الذاريات: 56] ، فكان لزاما على الخلق أن يدركوا هذا القصد السامي وأن يأتمروا بما أمر وينتهوا عما نهى ، وهذه الطاعة لا تأتى إذا لم يدرك المكلف هذا القصد الذي خلق من أجله ، فهو لم يخلق عبثا وإنما خلق من أجل تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى ، قال ابن كثير [2] في تفسير هذه الآية: " أي : إنما خلقتهم لآمرهم

---

(1) ينظر تفصيل الموضوع في: نظرية المقاصد عند الشاطبي أحمد الريسوني ، وفي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية يوسف أحمد محمد البدوي، الأردن ، دار النفائس، ط1، 1421هـ- 2000م، 101 – 122، و في: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النصوص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ- 2008م ، 108-138.

(2) هو إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، عماد الدين أبو الفداء الحافظ، المفسر، له مصنفات عديدة منها: البداية والنهاية في التاريخ، تفسير القرآن، تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، توفي : سنة 774هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت/ الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعبادتي لا لاحتياجي لهم ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما: L H G M أي ليقروا بعبادتي طوعا أو كرها "[1]، فمن واجب العبد أن يعلم المقصد من خلقه وعلاقته بخالقه، وإلا كيف يعبد الله حق العبادة إذا لم يدرك المقصد من خلقه!.

ثانيا: إن من فوائد العلم بمقاصد الشريعة زيادة الإيمان وتثبيت العقيدة الصحيحة ، فالإيمان يزيد وينقص ، وزيادته تكون بمعرفة مقاصد الشرع الحنيف التي تزود المكلف بالقناعة واليقين ومن ثم يزداد إيمانه وتمسكه بدينه ، " وكلما كان العبد بهذا الدين أشد تعظيما له وسرورا به وابتهاجا كان أكمل إيمانا"[2].

ثالثا: كما أن معرفة مقاصد الشريعة تعتبر تصحيحا للأفكار سواء المشوهة والمبتورة أو المائعة والجريئة الغير متزنة ، فبإدراك أهداف هذا الدين و تَبيُن ما يسعى إليه من تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، يرفع اللبس ويدحض الأفكار المضللة التي تداولتها بعض الكتابات التي أعطت مفهوما خاطئا عن الدين والتدين سواء بصفة التزمت أو العكس ، فلم تلتزم بتلك الوسطية التي يتصف بها ويقصدها في كل تشريعاته[3].

رابعا: من مقاصد الشريعة الإسلامية أن يوافق قصد المكلف قصد الشارع فكان لابد على المكلف أن يعرف مناط التكليف ليوافق فعله وقصده قصد الشارع فيكون فعله بذلك صحيحا شرعا ويستحق عليه الجزاء الحسن، فالأعمال بالمقاصد كما أشار إليه الحديث الشريف:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... »[4]، فدلالته واضحة في أمر الشارع لأن يكون قصد المكلف موافقا لقصده.

=الكتب، ط1، 1407هـ، 85/3، طبقات المفسرين ، الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 110/1.

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ت : د/ محمد إبراهيم البناء، بيروت، دار ابن حزم ، ، ط1 1419 هـ – 1998م ، 3310/7.

(2) الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1 : 1419 هـ، 4-5.

(3) الفكر المقاصدي عند أبي حامد الغزّالي ، وغلانت، فاطمة الزهراء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، باتنة، الجزائر ، 45.

(4) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله r ، 3/1، حديث رقم01.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا ما أشار إليه الشاطبي : [1] عندما تحدث عن مقاصد المكلفين حيث قال : " المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"[2].

خامسا: لإدراك يسر الشريعة وسماحتها وعدلها وكونها شريعة يسر وسهولة ، من ذلك قوله تعالى: M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [البقرة: 286] ، وقوله سبحانه وتعالى : M z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ L [الحج: 78] ، وقوله أيضا جلّ وعلا : M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ L [البقرة: 185] ، وقوله r :« فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3] ، وقوله أيضا r : « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا »[4].

و كل هذه النصوص دالة على يسر الشريعة ، فعلى كل مسلم أن يعيها ويدرك معانيها ومقاصدها فهي تهدف كلها إلى صلاح وإصلاح الخلق في العاجل والآجل ، وما التيسير إلا من هذه الوجوه التي لزم على المكلف أن يعلم مقاصدها.

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة

أولا: إن المشتغل بالعلم الشرعي أو الداعية يلزمه الإحاطة بمقاصد الشريعة لأنه يبين للناس المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها للترغيب في دين الله وحبه والتشويق إليه بالتي هي أحسن ، وهو السبيل للاقتناع والاتباع لأن النفوس جبلت على الميل إلى اليسر

---

(1) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، لغوي، له مصنفات نافعة منها: الاعتصام، الموافقات في أصول الفقه، توفي : سنة 790هـ، ترجمته في: شجرة النور الزكية، الشيخ مخلوف، محمد بن محمد ، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت، ط)، 231/1، برقم 828.

(2) الموافقات، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، 24/3.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي r يسروا ولا تعسروا، 2270/5، حديث رقم 5777.

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 141/5، حديث رقم 4622، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي r يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 38/1، حديث رقم 69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والترغيب كما يقول في ذلك الغزّالي : [1] :" معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثله هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا "[2] ، فإذا تبين للمكلفين مثلا أن الطهارة الحقيقية هي طهارة الجوارح والحواس من الآثام، وتطهير للقلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة ، وأن الطهارة الحسية سبيل لتحقيق الطهارة المعنوية ، سهل على النفس الإتيان بها وملازمتها ائتمارا وحبا من غير ضجر وملل .

فقوله تعالى: M K N O P Q T S U T L[التوبة: 108] ،

وقوله سبحانه وتعالى:M S T U V W X Y Z

L [المائدة: 06].

وكذا عندما يبين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مصداقا قوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ L[العنكبوت: 45] ، جالبة للطمأنينة والراحة ومناجاة بين العبد وربه، كانت المسارعة إلى الائتمار والتطبيق، للإدراك الصحيح لمعنى قوله جل وعلا : Mأَلَا â ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ L[الرعد: 28] ، فيدرك بذلك أن المقصد الأساس من الصلاة وهو الارتباط الدائم بين العبد وربه ، " وهي أكبر عون للعبد على مصالح دينه ودنياه ، قال تعالى: Mوَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ L[البقرة: 45] ، أما عونها على مصالح دينه ، فلأن العبد إذا داوم على الصلاة ، حافظ عليها ، قويت رغبته في الخير ،

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي صنف كثيرا من الكتب منها: إحياء علوم الدين، الوسيط، الوجيز في الفقه، المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الأصول، توفي سنة 505هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 293/1 وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، ت/ محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 191/6-196.

(2) المستصفى من علم الأصول، الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/ محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1997م، 369/2 - 370 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسهلت عليه الطاعات ، وبذل الإحسان ، بطمأنينة نفس واحتساب ، ورجاء للثواب ، أما عونها على مصالح الدنيا ، فإنها تهون المشاق ، وتسلي عن المصائب ، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فيجازيه بتيسير أموره ، ويبارك في ماله وأعماله"[1].

ثانيا: العلم بمقاصد الشريعة شرط لبلوغ درجة الاجتهاد كما يقول الشاطبي : :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2]، فيبلغ بذلك مترله الخليفة لرسول الله r في التعليم والفتيا والحكم، وقال: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عليه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تترلته مترلة الخليفة للنبي r في التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله"[3].

فعلق على ذلك الريسوني بقوله : " فالصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لأن ينوب عن غيره، ويتكلم باسمه هي أن يكون عارفا خبيرا بمقاصده على الجملة والتفصيل ...فالمجتهد الذي يحكم ويفتي باسم الشارع ، لابد وأن يكون – أو ما يكون عالما بمقصده ، أو مقاصده – في المسألة التي يجتهد فيها ويحكم عليها"[4].

ثالثا: العلم بمقاصد الشريعة هو السياج الواقي من الزلل – زلل المجتهد - والعصمة من الوقوع في المتشابهات كما ذهب إليه ابن القيم [5] : في قوله: " هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة فأوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة

---

(1) من محاسن الدين الإسلامي، السلمان ، عبد العزيز محمد بن عبد الرحمن ، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة ، ط 48 ، 1426 هـ – 2005 م ، 130.

(2) الموافقات ، 5/41-42.

(3) المصدر نفسه 5/43 .

(4) نظرية المقاصد عن الشاطبي، أحمد الرسيوني، 358 .

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومصنفاته كثيرة ونافعة منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد، شفاء العليل، مفتاح دار السعادة، توفي : سنة 751هـ، ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة، 4/447، شذرات الذهب، 6/168-170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العبادة في المعاش والمعاد "[1] ، وهو نفسه ما أكد عليه الشاطبي في هذا الموضوع قائلا : " فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[2] ، فمن الخطورة الجهل بها وعدم إدراكها، " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد . وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فـــكما أن الإنسان لا يـــكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً . كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أي كان نطق ذلك الدليل . فإنما هو توهمي لا حقيقي ، كاليد إذا استنقطت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة"[3].

رابعا: كما يحتاج المجتهد المقاصد في التفريق بين صحيح القياس وفاسده ، فمن كان محيطا بأسرار التشريع ودقائقه سهل عليه الأمر في التفريق بين الصحيح والفاسد من الأقيسة ، كما

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط 1973م، 3/3.

(2) الموافقات ، 170/4.

(3) الاعتصام، الشاطبي ، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، الأردن، الدار الأثرية، ط2، 1428هـ-2007م، المجلد1، 50/2-51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية : بقولـــه : " إنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد و تضمنته مـــن مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام "[1].

وهو ما أشار إليه تلميذه ابن القيم في الباب نفسه، حتى يكاد التعبير يكون واحدا حيث قال في ذلك : " و إنما يعرف في ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن والمصالح في المعاش والمعاد والحكم البالغة "[2].

وهناك من ذهب إلى أن أهمية العالم بمقاصد الشريعة بالغة إلى درجة اعتبارها مصدرا تشريعيا، وهذا ما ذهب إليه علال الفاسي : من : " أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ، وأنها من صميمه وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد .....وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء ..."[3] ، ومثل له بتوقيف حد السرقة عام المجاعة .

وهناك من شدد على هذه الأهمية فقصرها على الفقيه والمجتهد واستثنى منها العـــامي فجعل العلم بمقاصد الشريعة واجبا على علماء الأمة وهو رأي الشيخ الطاهر ابـــن عاشـــور : حيث ذهب إلى بيان احتياج الفقيه إلى مقاصد الشريعة في خمسة مواضع.

الموضع الأول :

فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال[4]، بحسب الاســـتعمال اللغـــوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي ، وقد تكفل بمعظمه

---

(1) مجموع الفتاوي ، 583/20 .

(2) إعلام الموقعين، 57/2.

(3) مقاصد الشريعة ومكارمها ، 51 – 52.

(4) فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د/ يوسف حامد العالم ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 / 1991 ، 107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علم أصول الفقه.واحتياج المجتهد في هذا الموضع إلى المقاصد احتياجا ما، ليجزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا[1].

الموضع الثاني :

البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال النظـــرة في اســـتفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتفتيح ، فإذا استيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح ، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعرض أعمله وإذا ألغى له معرضا نظر في كيفية العمل بالـــدليلين معـــا أو رجحان أحدهما على الآخر[2].

واحتياجه إلى معرفة المقاصد في هذا الموضع أشد من الموضع الأول لأن باعـــث اهتدائـــه إلى البحث عن المعارض والتنقيب عن ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما يقدم في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصودا للشارع على علاته ، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافيا لإثبات حكم الشـــرع فيها هو بصدد علاته يشتد تنقيبه على المعارض ، وبمقدار الشك يحصل له الاقتناع بانتفاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه[3].

الموضع الثالث :

قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علـــل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقهواحتياجـــه إلى معرفـــة المقاصد في هذا الموضع ظاهر ، لأن القياس يعتمد إثبات العلل وإثبات العلل قد يحتاج

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ، 44/3.

(2) المصدر نفسه

(3) المصدر نفسه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخريج المناط ، وتنقيح المناط، وإلغـــاء الفـــارق، ولذلك جعلوا العلة ضابطا للحكمة ووجوه الحكم الشرعية من المقاصد[1].

الموضع الرابع :

إعطاء حكم الفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

فاحتياحه إلى المقاصد في هذا الوضع أظهر بأنه هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإســـلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ، وفي هذا النحو أثبت مالك : [2] حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشـــرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب ، وهو مقرر في مسالك العلة من علم الأصول[3].

الموضع الخامس

تلقى بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمـــة الشريعة في تشريعها ، فهو يهتم نفسه بالقصور عند إدراك حكمة الشرع منها ويستضـــعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبدي[4].

---

(1) المصدر نفسه، 47/3.

(2) هو مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة جمع بين الفقه والحديث، واشتهار أمره يغني عن الإطالة في ذكره، ويكفيه قول الشافعي " إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس"، ألف= =الموطأ، وجمع فيه كثيرا من الأحاديث النبوية الشريفة، توفي : سنة 179هـــ. ترجمته في : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة y ، ابن عبدالبر، يوسف أبو عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت، ط)، 10 وما بعدها، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، برهان الدين بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د،ت، ط)، 17.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، 41/3.

(4) المصدر نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما احتياجه إليها في هذا الموضع فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه هذا النوع التعبدي الذي هو مظهر خبرة، والعلماء في مقام فهم مقاصد الشريعة متفاوتون[1].

هذا عن أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد ، أما عن العامي فلأنه ليس بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة إلا بالقدر الذي يجعل قصده موافقا لمقصد الشارع في تصرفاته، وهذه مهمة موكولة إلى المجتهد أن يعرفه بها، لأنه بذلك يزداد إيمانا عندما يقف على الحكمة والمقصد الشرعي، فبهذا الإدراك يزداد المسلم تمسكا بالدين، لأنه يخلص إلى أن هذا الدين جاء بسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فمثلا إذا وقف المسلم على مقصد الصلاة فإنه يجد أنها ليست عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة فحسب، بل هي عبارة عن اتصال بين العبد وربه ، يناجيه ويتوسله ويتضرع إليه ، وينتظر الإجابة والقبول منه، فإدراك الإنسان لهذه الأمور يحببه في الصلاة، ويجعله مغشوشا بها فينال بذلك سعادة الدنيا وهي الطمأنينة والطاعة، وسعادة الآخرة وهي الثواب والنجاة من العقاب، ولذا قال الإمام الغزّالي : "معرفة باعث الشرع و مصلحة الحكم استحالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، وبمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص ، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا "[2].

كما أن معرفة مقاصد الشريعة تصحيح للأفكار المشوهة والمبتورة، فبإدراك مقاصد هذا الدين وأهدافه النبيلة، وما يسعى إليه من تحقيق لمصالح البعاد في العاجل والآجل و درء للمفاسد عنهم أيضا، يرفع اللبس ويدحض الأفكار المضللة التي تداولتها بعض الكتب والتي أعطت مفهوما خاطئا عن الدين والتدين، ودفع الشبهات والأباطيل التي يطلقها أعداء هذا الدين بغية تضليل الناس عن جادة الصواب.

---

(1) المصدر نفسه ، 51/3.

(2) الغزّالي، المستصفى ، 369/2 -370.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الشمول وعدمه

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث :أقسام المقاصد

قسم العلماء – على اختلاف أزمانهم – المقاصد إلى أقسام عدة لاعتبـــارات مختلفـــة نلخصها في ثلاثة أقسام – جامعة – لاعتبارات ثلاث:

- باعتبار الحاجة إليها.
- باعتبار الشمول وعدمه.
- باعتبار مرتبتها في القصد.

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها : تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثـــلاث أقسام[1] :

- ضروريات .
- حاجيات
- تحسينيات.

ويلتحق بكل رتبة من هذه الرتب ما هو تكميلي لها[2].

أولا: الضروريات: هي" ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدينا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "[3]

وهذه الضروريات خمس : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ، وهي مراعاة في كل ملة من الملل ، أو شريعة من الشرائع أريد بها صلاح الخلق[4] .

ثانيا:الحاجيات : هي :" ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[5] .

---

(1) الموافقات ، 17/2.

(2) المستصفى 416/1 ، الموافقات 24/2.

(3) الموافقات، 18/2.

(4) المستصفى،417/1، الموافقات، 20/2.

(5) الموافقات، 12/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا:التحسينيات: هي" الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المدنسات التي تأنفهـــا العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1].

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الشمول :

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

- المقاصد العامة.
- المقاصد الخاصة.
- المقاصد الجزئية.

أولا: المقاصد العامة : قد سبق الإشارة إليها آنفا وفي : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذه أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[2]، وعبر عنها اليوبي بقوله أنها :"هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات."[3]ومثالها التيسير ورفع الحرج، جلب المصلحة ودرء المفسدة، الإخلاص في العبادة والعدل والإحسان والإخاء[4]، وقد دلت عليها نصوص كثيرة نذكر منها:

1- **مقصد التيسير ورفع الحرج :** ودلت عليه نصوص عديدة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى : L X W V U T S RM[المائدة: 06] ، وقوله سبحانه وتعالى: M z } | { ~ } مِنۡ حَرَجٖ L[الحج: 78]. وعن التيسير : Mيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ L [البقرة: 185].

---

(1) الموافقات، 22/2.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، 165/3.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، محمد سعد بن أحمد مسعود، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998، 388.

(4) هذا ما ذهب إليه المعاصرون من أن العدل والمساواة والحرية والتكافل والإخاء هي من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يجب مراعاتها وعدم إغفالها . منهم الطاهر ابن عاشور في أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقول رسول الله r : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »[1]، وقوله r : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[2].

2-الإخلاص في العبادة وذلك في قوله تعالى:M h i j k l m n o L [البينة:05].

3- العدل والإحسان :

وذلك في قوله تعالى : M K L M N O L [النحل: 90] ، وقوله تعالى:

M x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ L [المائدة: 08]

، وغيرها من النصوص الدالة على المقاصد العامة سنأتي عليها لاحقا.

ثانيا: المقاصد الخاصة : " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة."[3] وجهة الخصوص أنها تختص بباب معين من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بالمعاملات ، ومقاصد الجنايات ...وغيرها ولعل من اعتنى بها جيدا هو الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية فتناول منها:

1- المقاصد الخاصة بالعائلة.

2- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.

3- المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان – العمل والعمال –.

4- المقاصد الخاصة بالتبرعات.

5- المقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة.

6- المقاصد الخاصة بالعقوبات.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 93/1 حديث رقم 39.

(2) الموطأ،مالك بن أنس، صححه و رقمه و خرج أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1406 هـ - 1995م ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 745/2 حديث رقم31.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية 402/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: المقاصد الجزئية : هي " الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامـــه"[1].

بمعنى آخر هي علل الأحكام التي دلت عليها نصوص كثيرة مثلا في الصلاة قوله تعالى:

M ´ µ ¶ ¸ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ L [العنكبوت: 45].

وفي الزكاة قوله تعـــالى : M k j l m n o p q r s t u

L { z y x w v [التوبة: 103] ، وغيرها من النصوص الكثيرة التي لا يتسع لها المقام.

ونلاحظ أن بين هذه الأقسام ترابط وتكامل، حيث أن تحصـــيل المقاصـــد الخاصـــة و الجزئية يؤدي إلى تحصيل المقاصد العامة، وهذا ما سيتضح لنا في المباحث الآتية.

الفرع الثالث:أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد : وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى :

- مقاصد أصلية.
- مقاصد تابعة.

أولا:المقاصد الأصلية: " هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"[2].

والمراد بانعدام حظ المكلف فيها هو أن الشارع عندما وضعها وألزم المكلفين بالحفاظ عليها لم يراع حظ المكلف بالقصد الأول، وإنما راعى فيها كونها ضرورية ولازمة حيـــث لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة، وإن وافقت حظ المكلف فذلك تبعا ولـــيس أصلا.

ثانيا:المقاصد التابعة :" هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى مـــا جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات"[3].

وهذه المقاصد هي خادمة ومقوية ومكملة للمقاصد الأصلية، "وذلـــك أن حكمـــة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مســـه الجـــوع

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، 03.

(2) الموافقات ، 300/2.

(3) المصدر نفسه، 302/2 – 303.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه ...فأخذ المكلـــف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، و لم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفـــع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"[1].

(1) الموافقات ، 302/02.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

مبدأ التكافل في الإسلام: تعريفه، أقسامه، الأسس التي يقوم عليها، و وسائل الحفاظ عليه

المبحث الأول: تعريف التكافل وأقسامه

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها التكافل

المبحث الثالث: وسائل الحفاظ على التكافل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف التكافل وأقسامه

المطلب الأول: تعريف التكافل

المطلب الثاني: أقسام التكافل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

: M

التكافل، هذا المبدأ الأساس في قيام الأمم وقوتها واستمرارها، لم يُعرف له تقنين إلا في الإسلام، حيث وضعت له ضوابط تجعله صالحا لكل زمان ومكان، و السر في ذلك هي الأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يرمي إليها، فالتكافل ليس شعارا ينادي به دعاة العدالة والمساواة ولا هو نظرية وضعية اجتهد فيها المختصون لعلاج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية، و إنما هو تشريع رباني المصدر، أمر الله به في قوله تعالى : Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L [المائدة:02].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: تعريف التكافل

إن مصطلح التكافل من المصطلحات الحديثة التي اهتم بها رجال الإصلاح فتناولوها ضمن مباحث عديدة مثل الحديث عن العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية وحقوق الإنسان، وهناك من أفرد له مؤلفات خاصة نأتي عليها لاحقا، فأعطوا له تعريفات ومفاهيم تتقارب في المعنى وكلها تدخل تحت معنى التعاون والتضامن والتساند، وكل معاني البر والتكفل والإحسان- لكن كلها تأثرت بالنظريات الوضعية التي تتحدث عن هذا الموضوع- وما إلى ذلك من المعاني.

والتكافل في هذا البحث وإن كان يقارب هذه المعاني، إلا أنه يقصد به أمر أشمل وأوسع من حيث المضمون، فالتكافل من منظور هؤلاء يطلق دائما بمصطلح التكافل الاجتماعي في حين أن التكافل بمفهومه الواسع هو عبارة عن نظام حياة كامل، أرسى قواعده وبين ضوابطه الرسول r عندما هاجر إلى المدينة المنورة فبين أهدافه و صوره التي هي في الحقيقة دعامة من دعائم قيام الدولة و الأمة، وبالتالي لا يمكن أن يتصور قيامها بدون هذه الدعامة الأساسية، ولذا فإن التكافل الذي نريد الحديث عنه هو أشمل وأعمق مما دارت به الأقلام من كتابات في هذا الموضوع، وليتضح لنا المقصود منه نبدأ أولا بالتعريف اللغوي له ثم بيان بعض التعريفات أو المفاهيم التي أدرجها بعض الكتاب والباحثين، و المراد منها، ثم عرض التعريف أو المفهوم الذي نريده من خلال هذا البحث .

الفرع الأول : تعريف التكافل لغة واصطلاحا

أولا: التكافل لغة :

التكافل من مادة كفل، ولها في اللغة عدة اشتقاقات ومعان منها ما يلي[1] :

1-**الكفل** : بالكسر يعني الضعف والنصيب، ومنه قوله تعالى M } | { ~ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ © تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ L [الحديد:28].

(1) معجم مقاييس اللغة، 187/5، لسان العرب، 588/11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-**الكفيل** : بمعنى الشاهد والرقيب، ومنه قوله تعالى M [^ _ ` a b

L q p o n m l k j i h g f e d c

[النحل: 91]. أي شاهدا ورقيبا .

3-**الكافل** : بمعنى العائل والضامن، ومنه قوله تعالى :Mإِذْ ´ µ ¶ ¸

مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ L[آل عمران: 44] ،أي أيهم يعيلها ويضمن معيشتها، والكَافل: الذي يكفُل إنساناً يَعُوله.[1] وهذا يدخل في المعنى الاصطلاحي كما سنقف عليه في التالي.

ثانيا: التكافل اصطلاحا : له تعريفات كثيرة كلها تدور في إطار واحد نورد بعضها لنقدها والاستفادة منها للوصول إلى معنى التكافل المراد في هذا البحث:

1-تعريف الإمام أبو زهرة : [2] : " التكافل أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة "[3].

2-تعريف عبد العزيز الخياط : " التكافل هو أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم "[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 187/5.

(2) هو محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي بلغت مؤلفاته أكثر من أربعين مؤلفا منها : أصول الفقه، وأفرد الأئمة الأربعة كل واحد بكتاب، وكتاب الجريمة، والعقوبة، وغيرها. توفي : سنة1394هـ- 1974 م.ترجمته في: الأعلام، 25/6.

(3) التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ت، ط)، 7.

(4) المجتمع المتكافل في الإسلام، عبد العزيز الخياط، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1406هـ-1986م، 61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-تعريف البهي الخولي : " التكافل هو تفاعل يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة ..."[1].

4-تعريف عبد الله علوان : " التكافل هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما و محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم ...أو سلبية كتحريم الاحتكار ... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع، ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده "[2].

5-تعريف عبد الله الطيار : «التكافل هو تعاون أبناء المجتمع فرادى وجماعات على تحقيق الخير و دفع الجور»[3].

6-ويرى السيد قطب : [4] أن الإسلام يقرر التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله بين الفرد وأسرته، القريبة وبين الفرد والجماعة وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال، وأن الكل مسؤول عن حماية الضعفاء والفقراء و المعوزين بتقديم الكفاية لهم من الزكاة ومن القادرين إذا لم تسد الزكاة حاجات هؤلاء المحتاجين[5].

7-وسماه الشيخ الطاهر ابن عاشور : المؤاساة وهي كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال[6].

---

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1425هـ-2004م،223.

(2) التكافل الاجتماعي في الإسلام،عبد الله ناصح علوان، القاهرة، دار السلام، ط6، 1422هـ-2001، 15.

(3) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة السعودية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الرياض، مكتبة المعارف،ط1، 1406هـ - 1958م، 20.

(4) هو سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط.تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م) وعمل في جريدة الأهرام. له مؤلفات عدة منها: في ظلال القرآن وهو كتاب في التفسير، والعدالة الاجتماعية في الإسلام، وخصائص التصور الإسلامي، والتصوير الفني في القرآن...أعدم سنة 1965م،ترجمته في : الأعلام 147/3-148.

(5) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط14، 1415هـ-1995م، 52-53.

(6) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر ابن عاشور، الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م، 221.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8- ويطلق مصطفى السباعي : [1] على التكافل الاجتماعي مصطلح التكافل المعيشي فيقول: " التكافل المعاشي ونعني به ما خصص اليوم باسم التكافل الاجتماعي من إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء و المعدومين والمرضى وذوي الحاجات ... وقد فضلنا تسمية هذا النوع من التكافل بالتكافل المعاشي أو الحاجي لأنه يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة هؤلاء معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان[2].

ويرى أن إطلاق مصطلح التكافل الاجتماعي خطأ ناشئ من أخذنا هذه التسمية عن الغربيين لأنهم لا يلزمون أنفسهم الآن بتكافل المجتمع مع الأفراد إلا في حدود المعيشة المادية، أما ما عدا ذلك من نواحي التكافل الاجتماعي فلا يعرفونه ولا يؤمنون به في حضارتهم.

ومما سبق يتضح اختلاف الكتاب في تعيين معنى ما يطلقون عليه اسم التكافل الاجتماعي من جهتين : أطراف هذا التكافل ومجاله.

من حيث أطرافه: يرى البعض أن أطرافه الفرد وذاته، والفرد وأسرته، والفرد والجماعة والأمة والأمم والجيل والأجيال اللاحقة وهذه وجهة نظر سيد قطب، في المقابل يرى أبو زهرة أن أطرافه الفرد والجماعة القادر وغير القادر وهي وجهة نظر الطيار والبهي الخولي .

من حيث مجاله: أنه كل مجال متعلق بالحياة الفردية والمجتمعية فكل ماله علاقة بهما فهو مجال للتكافل الاجتماعي وهذا ما ذهب إليه سيد قطب، في حين يحدد أبو زهرة مجاله بمصالح الأفراد والمصالح العامة التي يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها، وهو نفسه ما ذهب إليه عبد العزيز الخياط والطيار وعبد الله علوان، في حين يرى السباعي أن مجاله الناحية المادية والمعنوية.

وهذا الاختلاف في تحديد أطراف التكافل ومجاله هو الذي أدى إلى عدم تحديد المفهوم أو التعريف بدقة أو الإجماع على تعريف جامع مانع، وربط التكافل بالاجتماع أيضا عاد على المفهوم بعدم الانضباط، ولعل اهتمام هؤلاء الكتاب أو الباحثين بالناحية الاجتماعية

---

(1) هو مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب، ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر ، أحرز شهادة (دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه) من الأزهر (1949م) واستقر في دمشق، توفي عام 1384هـ-1964م، له مؤلفات عدة منها: شرح قانون الأحوال الشخصية، النظام الاجتماعي في الإسلام، الدين والدولة في الإسلام. ترجمته في : الأعلام، 7/231-232.

(2) التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، بيروت، دار الوراق، ط1، 1419هـ-1998م،187 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتكافل كان عبارة عن ردود على تلك النظريات الوضعية التي تتحدث عن العدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان، التي يفتقد إليها في حين أن هذه المفاهيم هي واضحة ومبينة ومقررة في الشريعة الإسلامية وبالتالي نجد أن هذه المفاهيم أو التعريفات قد تأثرت بتلك النزعة الغربية . هذا بالنسبة لمن عرفه بلفظه إلا أننا لو رجعنا إلى تراثنا العلمي الإسلامي نجد أن المفهوم كان موجودا بالقصد الذي نريده في هذا البحث و ليس باللفظ المتعارف عليه اليوم كما أن مفهوم التكافل عند علمائنا المتقدمين هو الذي نفتقد إلى فهم مقاصده و تطبيقه الفعلي بناء على فهم معانيه و مقاصده و لنضرب مثالين عن ذلك لنبين أن التكافل ليس هو ما دارت به الأقلام في العصر الحديث و إنما هو ما ثبت مفهومه و مقصوده عند علمائنا المتقدمين الذين استشفوا معانيه من النصوص و الأحكام الفقهية .

قال ابن القيم : "المواساة للمؤمن أنواع: مواساة بالمال، ومواساة بالجاه ومواساة بالبدن والخدمة، ومواساة بالنصيحة، والإرشاد، ومواساة بالدعاء، والاستغفار لهم، ومواساة بالتوجع لهم. على قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت، وكان رسول الله أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك كله"[1].

أما العز بن عبد السلام [2] فهو من عبر عن مفهوم التكافل خير تعبير حيث قال : "اعلم أن الله - تعالى - خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء، والرقيق بمصالح السادات، والسادات بمصالح الأرقاء، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما."[3]

---

(1) الفوائد، ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1393هـ-1973م، 171.

(2) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المعروف بسلطان العلماء، الفقيه الأصولي ولد سنة 577هـ وقيل 578هـ، له مؤلفات نافعة منها: القواعد الكبرى المعروف بقواعد الأحكام في مصالح الآنام، والقواعد الصغرى المعروف باختصار المقاصد ...توفي سنة 660هـ ترجمته في : طبقات الشافعية،الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ت/ كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ-1987م، 2/84-85، ، طبقات الشافعية الكبرى، 8/209-215.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، العز بن عبد السلام، ت/ محمود بن التلاميد الشنقيطي، بيروت، دار المعارف، (د، ت، ط)، 2/58.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على ضوء المفاهيم والتعريفات السابقة لمصطلح التكافل، وبالاستعانة بالمعنى اللغوي الذي يفيد أن التفاعل تشارك في شيء واحد كما اختاره الخولي، أرى أن أطراف التكافل متبادلة سواء كان الفرد مع الفرد، أو الجماعة مع الجماعة، أو الفرد مع الجماعة، أو الجماعة مع الفرد، وكلها أطراف مشتركة في عملية التكافل أو التفاعل من أجل هدف أو مقصد معين، ماديا كان أو معنويا، دينيا كان أو دنيويا، وعليه فإنه يمكن أن يكون التعريف بعد هذه المقارنات هو:

هو التعاون لسد الحاجة المشروعة ، لتحصيل الصلاح للفرد أو الجماعة ودرء الفساد عن الفرد أو الجماعة في العاجل و الآجل.

وهذا المعنى للتكافل هو ما قررته الآية الكريمة : M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L [المائدة: 02].

شرح التعريف :

التعاون : هو المشاركة في مد يد العون لكل من يحتاج إليه، فلا يقتصر العون على الفقير أو المسكين بل هو أوسع من المفهوم السائد أو المشهور عن التكافل أو التعاون، فالعامل المشترك بين الأطراف المتكافلة أو المتعاونة هو الحاجة .

الحاجة : في اللغة هي المأربة [1]، ومعناها في الاصطلاح: هي رغبة مشروعة تتطلب الإشباع.[2] وقيدت بالشرع كي تفرق عن الحاجة غير المشروعة لأنه لا يجوز التعاون على ما لا يجوز لعموم النص المستدل به آنفا.

تحصيل الصلاح أو درء الفساد : و هذا مرتبط بالحاجة المشروعة، فكل حاجة مشروعة سدها صلاح و إغفالها أو إهمالها فساد وجب دفعه ، فالمقصود منه إذن هو أن يكون أفراد

(1) من (أرب) الهمزة والراء والباء لها أربعةُ أصولٍ إليها ترجِع الفروع: وهي الحاجة، والعقل، والنَّصيب، والعَقْد. فأمّا الحاجة فقال الخليل: الأرَب الحاجة، وما أَرَبُك إلى هذا، أي ما حاجتك. والمأْرَبة والمَأْرُبَة والإرْبة، كل ذلك الحاجة. معجم مقاييس اللغة، 89/1.

(2) الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، محمد البشير فرحان مرعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ-2001م، 27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة منها و الخاصة و دفع المفاسد و الأضرار، المادي منها و المعنوي.

و التعريف هنا شامل؛ فقد يكون أطراف التعاون أفرادا أو يكونون جماعات، كما قد يكون التعاون بين فرد وجماعة أو العكس، و التكافل في الإسلام ليس مقصورا على النفع المادي – كما يتصوره البعض من الكتاب المتأثرين بالفلسفة الاشتراكية – و إن كان ذلك ركنا أساسيا فيه، بل يتجاوز إلى جميع حاجات الخلق مادية كانت أو معنوية وهذا ما سيتضح من خلال المباحث الآتية إن شاء الله.

الفرع الثاني : التأصيل لمبدأ التكافل

سبقت الإشارة في بداية الحديث عن التكافل أنه كان موجودا على شكل عصبيات و قوميات قبل البعثة، و لما جاء الإسلام هذب هذا المفهوم و قننه، حيث أصبح الجميع مسئولين اتجاه بعضهم بعضا، حيث يبذل كل فرد جهده و سعته في سبيل سد حاجة غيره ماديا أو معنويا، وهـــذا ما قررته الآية الكريمة في قـــوله تعالى :M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L [المائدة: 02].

كما بين رسول الله - r - بإرشاداته و توجيهاته أهمية التكافل من خلال مواقف كثيرة و مختلفة، فجعل التكافل بندا من بنود دستور الدولة من خلال الوثيقة التي دونها عندما هاجر إلى المدينة المنورة[1]، فأقر بعض أوجه التكافل التي لا تتنافى والشريعة الإسلامية حينما بين المجالات التي يجب على القبائل تكافل أفرادها فيها، و تتمثل في تحمل الدية و فك الأسير، هذا فيما يخص أفراد كل قبيلة فيما بينهم – تكافل خاص – ثم وضع الإطار العام الذي يدخل فيه

(1) وهذا لا يعني أنه r لم يدع إلى التكافل في المرحلة المكية بل دعا إلى ذلك وهذا ما نجده في نصوص القرآن المكية التي تدعو إلى التكاتف والتعاون لأن الدعوة في حاجة ماسة إليه في تلك المرحلة وما نقصده في المرحلة المدنية هو التقنين والضوابط، لأنها المرحلة التشريعية في الإسلام وفيها ضبطت كل الأحكام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجميع على أساس الوحدة التي بينهم و التي أشارت إليها الصحيفة التي كانت أول دستور في الإسلام وكانت المرجع الذي اعتمده الخلفاء في تنظيم أمور الدولة كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى العمال حيث قال :« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - r - بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ ...»حتى قال : « وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مُفْرَحًا [1] مِنْهُمْ حَتَّى يُعْطُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ»[2] وهو مستمد من أول وثيقة كتبها رسول الله « و أَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ [3] ظُلْمٍ أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ... وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونَ النّاسِ »[4].

كما أشار إلى أن التكافل يشمل كل من دخل تحت رعاية الإسلام في قوله r : « وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ »[5].

هذا والمتصفح للتشريع الإسلامي يجد كمًّا هائلا من النصوص و الآثار الدالة و الموجهة لهذا المبدأ العظيم حتى أنها شملت جميع مناحي الحياة.

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى :M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L [المائدة: 02].

---

(1) مفرحا: من فرح الفاء والراء والحاء أصلانِ، يدلُّ أحدهما على خلاف الحُزْن، والآخر الإثْقال، فالإفراح، وهو الإثقال. وقولُه عليه الصلاة والسَّلام: "لا يُتْرَك في الإسلام مُفْرَحٌ" قالوا: هذا الذي أثْقَلَه الدَّين. معجم مقاييس اللغة، 4/499-500.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، حيدرآباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1344هـ ، كتاب الديات، باب العاقلة، 8/106، حديث رقم 16808.

(3) دسيعة: من دسع الدال والسين والعين أصلٌ يدلُّ على الدَّفْع. والدَّسِيعة: كَرَمُ فِعْلِ الرّجل في أموره. وفلانٌ ضَخْم الدَّسيعة، يقال هي الجَفْنة، ويقال المائدة. وأيُّ ذلك كانَ فهو من الدَّفْع والإعطاء. معجم مقاييس اللغة ، 2/279.

(4) السيرة النبوية، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت/ د همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعيليك، الأردن مكتبة المنار، ط1، 1988، 2/502.

(5) المرجع السابق، 2/503.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قيم الجوزية : في تفسير هذه الآية : " و قد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم و معادهم، فيما بينهم بعضهم بعضا، و فيما بينهم و بين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، و هذين الواجبين، واجب بينه و بين الله، و واجب بينه و بين الخلق.

فأما الذي بينه و بين الخلق من المعاشرة و المعاونة و الصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم، و صحبته لهم، تعاونا على مرضاة الله و طاعته، التي هي غاية سعادة العبد و فلاحه و لا سعادة له إلا بها، و هي البر و التقوى، اللذان هما جماع الدين كله ...، فإن حقيقة البر هو الكمال المطلوب من الشيء و المنافع التي فيه و الخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة و تصاريفها في الكلام ...، فالبر كلمة لجميع أنواع الخير و الكمال المطلوب من العبد ... فيدخل في مسمى البر الإيمان و أجزاؤه الظاهرة و الباطنة، ...، و قد جمع الله خصال البر في قوله تعالى : M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H J K L M N O Q R S T U V W L [البقرة: 177] ، فأخبر سبحانه أن البر هو الإيمان بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و هذه هي أصول الإيمان الخمس التي لا قوام للإيمان إلا بها.

و أنه الشرائع الظاهرة : من إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و النفقات الواجبة ... "[1]، فكانت الدعوة إلى التعاون على كل ما فيه خير في العاجل والآجل و هو ما تضمنته لفظة البر، و من هذه الآية الكريمة نستشف المعنى الواسع للتكافل من خلال المعنى الذي تضمنه البر.

(1) الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية، ت/ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ-1998م، 4-8 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2 –قال تعالى: M L K N M O P Q R S T U

V W Y Z [\ L [النحل: 90].

و الإحسان هو أعلى مرتبة يصلها الإنسان بعمله و اعتقاده الصحيح و من بين الأمور التي بها يصل درجة الإحسان هو إيتاء ذي القربى و هي صورة من صور التكافل أو التعاون التي دعا إليها الشرع بشتى الأساليب، قال سيد قطب : في تفسير هذه الآية:"... والأمر بالإحسان يشمل كل عمل و كل تعامل، فيشمل محيط الحياة كلها في علاقات العبد بربه، و علاقاته بأسرته، و علاقاته بالجماعة، و علاقاته بالبشرية جميعا.

و من الإحسان إيتاء ذي القربى، إنما يبرز الأمر به تعظيما لشأنه، و توكيدا عليه و ما يبني هذا على عصبية الأسرة، إنما يبنيه على مبدأ التكافل الذي يتدرج به الإسلام من المحيط المحلي إلى المحيط العام وفق نظريته التنظيمية لهذا التكافل"[1].

فجعل التكافل من الإحسان الذي هو أعلى المراتب، كما قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : في بيان معنى الإحسان في هذه الآية : "...و أما الإحسان فهو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها . و الحسن : ما كان محبوبا عند المعامل به و لم يكن لازما لفاعله، و أعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسره النبي بقوله : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . و دون ذلك التقرب إلى الله بالنوافل ثم الإحسان في المعاملة فيما زاد على العدل الواجب، و هو يدخل في جميع الأقوال و الأفعال و مع سائر الأصناف إلا ما حرم الإحسان بحكم الشرع ..... فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول و فروع آداب المعاشرة كلها في العائلة و الصحبة "[2].

فالإحسان يدخل في جميع مجالات الحياة المادية و المعنوية و هو شأن التكافل أيضا الذي يرجع في الأصل إلى حقيقة الإحسان.

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، دار االشروق، ط9، 1980م، 485/4.

(2) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط 1997م، 36/7، 256/14 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : من السنة : لقد ثبت في السنة النبوية الدعوة إلى التعاون في جميع مجالات الحياة و هذا لكون التعاون أو التكافل ضمان للحفاظ على المجتمع المستقر القوي الذي عليه تقوم الدولة وبه ترقى الأمة الإسلامية المحققة للخلافة المنشودة و المقصودة من الخلق، ومنها ما ثبت عن الرسول r في الصحيح :

1 – قوله r : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[1].

وهذا تشبيه بليغ للمجتمع المتحد المتكافل الذي تسري فيه روح التعاون و الإحساس بحاجة الآخرين فتكونت بذلك صورة مشرقة عن قيمة التكافل في المجتمع الإسلامي فأصبح بذلك أداة لحياة المجتمع وسلامته و صحته.

2 – و إلى جانب ذلك التشبيه الرائع للمجتمع المترابط تشبيهه أيضا لتعاون المؤمنين بالبنيان المرصوص في قوله r : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ».[2] أي يكفل بعضه بعضا فلا تجد فيه ضعفا و لا وهناً، فكان بذلك مرصوص اللبنات يعضد بعضه بعضا، و هي دعوة لوجوب التراص و التعاون ليقوم بنيان المجتمع المسلم الفاضل القوي.

3 – و التكافل في المجتمع المسلم هو مدعاة للقوة و الحماية وحافظ للخلق في ضروراتهم التي بها يقومون و فيه قال r : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »[3].

و النصوص كثيرة في هذا الباب نأتي على بعضها لاحقا من خلال المباحث الآتية.

ثالثا:من الآثار: لقد ثبت عن السلف الصالح اتباعهم نهج النبي r في التعاون على البر والإحسان، وقضاء حاجات الناس، نذكر منها:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 20/8، حديث رقم 6751.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 20/8، حديث رقم 6750 واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعض، 2242/5، حديث رقم 5680.

(3) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/ محمد السعيد بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، باب في حب النبي r ، فصل في بيان النبي r وفصاحته، 162/2، حديث رقم 1441.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- لقد ضرب أنصار رسول الله r أروع مثال في التكافل مع إخوانهم المهاجرين، ومن ذلك قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع ﷺ،ففي صحيح البخاري[1] : :" قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :" لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعٍ ، قَالَ : فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ؟ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ؟ قَالَ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »" [2].وموقف سعد هذا كان مثالا رائعا للتكافل من بين العديد من الأمثلة عند الصحابة ﷺ، " لأن الأرض التي أقيمت عليها والقيادة التي خططتها ونفذتها استكملتا كل شروط النجاح في مجتمع شاب يحكمه مبدأ العطاء قبل الأخذ، وتشده أواصر العقيدة"[3].

2- جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا فُلانُ أَرَاكَ مُكْتَئِبًا حَزِينًا ، قَالَ : نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ لِفُلانٍ عَلَيَّ حَقٌّ، لا وَحُرْمَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَلا أُكَلِّمُهُ فِيكَ ، قَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ : فَانْتَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَسِيتَ مَا كُنْتَ فِيهِ ، قَالَ : لا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا

---

(1) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، البخاري صاحب الصحيح كان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم، رأسا في الورع والعبادة توفي : سنة 256هـ. ترجمته في : تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998م، 104/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى، 722/2، حديث رقم 1943، وكتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي r بين المهاجرين والأنصار، 1378/3، حديث رقم 3569.

(3) دراسة في السيرة، خليل، عماد الدين، بيروت، دار النفائس، ط 1974، 156.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْقَبْرِ r وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاثَ خَنَادِقَ أَبَعْدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ »[1].

3- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ r بصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا ، قَالَ : فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ r حَتَّى رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : r : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[2].

و هي ترجمة واضحة لحب الخير للغير وحث وتشجيع على التعاون، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا يزخر بها التراث الإسلامي إنما سقنا منها البعض للدلالة على أصالة مبدأ التكافل في الإسلام.

---

(1) شعب الإيمان، ، باب في الاعتكاف، 424/3، برقم 3965.

(2) مصنف عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي،بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 466/11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: أنواع التكافل

ينقسم التكافل باعتبار الماهية إلى قسمين:

1 – تكافل مادي .

2 – تكافل معنوي.

الفرع الأول: التكافل المادي

هو كل تعاون ذو سمة أو صفة مادية، ويدخل فيه كل مواساة بالمال و البدن و الخدمة، و يتضح ذلك من خلال بيان بعض النماذج من التكافل المادي :

أولا: الإنفاق :

1-تعريف الإنفاق لغة واصطلاحا

ا-**الإنفاق لغة:** النون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على انقطاعِ شيءٍ وذَهابه، والآخر على إخفاءِ شيءٍ وإغماضِه. ومَتَى حُصِّل الكلامُ فيهما تقارَبا.

فالأوَّل: نَفَقَت الدّابةُ نُفوقاً: ماتت، ونَفَق السِّعر نَفَاقاً، وذلك أنَّه يمضي فلا يَكْسُد ولا يَقِف. وأنْفَقوا: نَفَقت سُوقُهم. والنَّفَقة لأنَّها تمضي لوجهها. ونفَق الشيءُ: فني يقال قد نَفِقَتْ نفقةُ القوم. وأنْفَق الرّجُل: افتَقَر، أي ذهب ما عِندَه. وأَنْفَقَ القوم نَفَقت سوقهم ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً كلاهما نقص[1].

ب-**الإنفاق اصطلاحا:** هومَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ[2].

إن الإنفاق هو أكثر أنواع التكافل بروزا، لأن المال عصب الحياة و الكل يحتاج إلى هذه الوسيلة ليفي بأغراضه و يستوفي ضروراته، و إذا فقد هذا العنصر الهام الذي هو كلية من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، ترتب عنه الضيق و الحرج، و قد يؤدي ذلك إلى العدم، فكان المال إذا من هذا الوجه عصب الحياة و كان إنفاقه من اهتمامات الشرع و ذلك ببيان الوجوه التي ينفق فيها و المعاملات التي يؤدى بها، فهو

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 454/5، لسان العرب، 10357.

(2) شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري، ت/ محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، (د،ت،ط)، 321.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشروط بأن يكون في الطاعات و المباحات كما بينته العديد من نصوص الشريعة في مناسبات مختلفة نذكر منها البعض ونرجئ البعض الآخر للمباحث التالية :

2- من معاني الإنفاق:

ا- الإنفاق بمعنى الزكاة :

يأتي الإنفاق بمعنى الزكاة في مواضع حيث قرنت الزكاة بالصلاة مثل قوله تعالى :

M - . / 0 1 2 3 4 L [البقرة: 03].

و قوله أيضا : M I J K L M N L [الأنفال: 03].

و قوله أيضا : M I J K L M N O P Q R S T

U V W X Y Z [\ L [الرعد: 22] .

و قوله أيضا M t u v w x y z { | } ~ مِّن قَبْلِ

أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا © L [إبراهيم: 31].

و قوله أيضا :M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا

وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ L [فاطر: 29].

ولاستمالة قلوب المؤمنين جعل الله الإنفاق قرضا حسنا فقال عز وجل :

M ´ µ ¶ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ L [البقرة: 245].

قال ابن القيم : في تفسير هذه الآية الكريمة : " صدّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب و هو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، و هو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر، و المعنى:هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافا مضاعفة؟، و سمي ذلك الإنفاق قرضا حسنا حثا للنفوس، و بعثا لها على البذل، لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه و لا بد، طوعت له نفسه، وسهل عليه إخراجه، فإن علم أن المستقرض مليئ وفيٌّ محسن كان أبلغ في طيب فعله سماحة نفسه، فإن علم أن المستقرض يتجر بما استقرضه، و ينميه له و يثمره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى يصير أضعاف ما بذله، كان بالقرض أسمح و أسمح، فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله و عطائه أجرا آخر من غير جنس القرض، فإن ذلك القرض حظ عظيم، وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل و الشح، أو عدم الثقة بالضمان، و ذلك من ضعف إيمانه"[1].

ب- **الإنفاق بمعنى التطوع و الصدقات** كما في قوله تعالى في العديد من المواضع منها :

قوله تعالى: M ۞ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ L [البقرة: 219].

و قوله أيضا : M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k L [البقرة: 254].

و قوله أيضا : M c d e f g h i j k l m n o | q r s t u v w x y z { | } ~ ۗ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ L [البقرة: 267].

و قـوله أيضا: M 2 3 4 5 6 | 8 9 : ; < = > | @ A B C | E F G H L [البقرة:271]

و قوله أيضا : M ! " # $ % & ' |) * + , - . / 0 L [آل عمران: 92].

فلم يجعل الله جل شأنه أسلوب الأمر فقط في الدعوة إلى الإنفاق بل استعمل ألطف الأساليب لاستمالة المنفقين كي يكونوا كرماء في إنفاقهم، و هذا التنوع في الأساليب قصد

(1) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، ت/ عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، ط2، 1414هـ - 1994م، 538-539.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توسيع دائرة الخير و البر، فيساهم الجميع في التكافل من باب أو من آخر بالإنفاق بجميع صوره.

و في باب المعاملات أيضا أوجه كثيرة للتكافل على اعتبار أن هذه المعاملات عبارة عن مبادلة للمنافع وفي ذلك تعاون متبادل في تحصيل المصالح نذكر منها بعض المعاملات الكثيرة التداول للحاجة .

ثانيا: البيع

1-**تعريف البيع لغة:** الباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو بَيْع الشّيءِ، ورُبّما سمّيَ الشِّرَى بيعاً والمعنى واحدٌ،.. وهو من الأَضْداد وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً وهو شاذ وقياسه مَباعاً والابْتِياعُ الاشْتراء[1].

2- **اصطلاحا:** عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ[2].

وشُرع البيع للحاجة الماسة إليه فهو من المعاملات التي أحلها الشرع لمصلحة الخلق، و قد نص عليه القرآن بقوله تعالى: M 7 8 9 : ; = > ? @ A B C D L E F G H I J K L M N P Q R L [البقرة:275] ،

و يعتبر البيع مظهرا من مظاهر التكافل لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره، فشرع البيع لتبادل المصالح بإبدال السلعة بالنقود فيستفيد كل منهما، كما شرع أيضا لتسهيل المعاملة بين الخلق ودحض المعاملات الربوية التي يستحوذ فيها الغني على جهد الفقير، ومنه يرفع الضيق و الحرج، و به يتم التفاعل بين جميع شرائح المجتمع، كما أنه شرع أيضا سدا لباب النهب و السرقة و الحيل حتى لا تتفشى في المجتمع مثل هذه المظاهر السلبية، فالبيع بهذه الصورة هو حفاظ على النظام العام المقصود شرعا، و تسهيل تنقل المال و استثماره بالطرق الشرعية المتعاون عليها ،

والخلاصة أن البيع تعاون على سد الحاجة بالمبادلة الشرعية التي مآلها الحفاظ على كلية مهمة من كليات الشريعة و هو المال عصب الحياة.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 327/1، لسان العرب، 23/8.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 326.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: السلم

1-**تعريف السلم لغة:** السَّلَمُ بالتحريك السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد والاسم السَّلَمُ.. يقال أَسْلَمَ سَلَّمَ إذا أَسْلَفَ وهو أَن تعطي ذهباً وفضة في سِلْعةٍ معلومة إلى أَمَدٍ معلوم فكأَنك قد أَسْلَمْتَ الثمن إلى صاحب السِّلْعَة سَلَّمْتَهُ إليه[1].

2- **تعريف السلم اصطلاحا:** عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ[2].

والسلم جائز لما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله r قال : « مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »[3]، و قد شرع للتعاون على سد الحاجة و التيسير عن المعسر و رفع الضيق عن الخلق **و هو أيضا من المعاملات التي شرعت للتعاون و كبديل عن الربا.**

رابعا: القرض

1-**تعريف القرض لغة:** القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه وكأَنَّه شيء قد قطعتَه من مالك. والقِراض في التِّجارة، هو من هذا، وكأنَّ صاحب المال قد قَطَع من ماله طائفةً وأعطاها مُقارِضَهُ ليتّجر فيها[4].

2- **تعريف القرض اصطلاحا:** دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا[5].

وهو من المعاملات المندوب إليها لأنه من أفعال الخير و التعاون على البر و التنفيس عن المحتاجين، والتيسيرعلى المعسر كما في قوله تعالى:M وَإِنكَانَذُوعُسْرَةٍفَنَظِرَةٌإِلَىٰمَيْسَرَةٍ L [البقرة: 280].

---

(1) لسان العرب، 289/12.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 395.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، 55/5، حديث رقم 4203، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 781/2، حديث رقم 2125.

(4) معجم مقاييس اللغة، 71/5-72، لسان العرب، 216/7.

(5) شرح حدود ابن عرفة، 401.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقرض من المعاملات ذات طابع المواساة التي تدخل في عموم قوله r :« مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ». [1]

و القرض قربة مندوب إليه لما فيه من المواساة والإحسان لذوي الحاجات، فهو إيصال النفع للمقترض ، وقضاء حاجته ، وتفريج كربته، وقد يصبح القرض واجبا إذا كانت الحاجة ماسة و شديدة كما في حالات الجوائح و المجاعات.

خامسا: العارية

1-**تعريف العارية لغة:** العين والواو والراء أصلانِ: أحدهما يدلُّ على تداوُلِ الشّيء، والآخر يدلُّ على مرضٍ في إحدى عيني الإنسان وكلِّ ذي عينين. ومعناه الخلوُّ من النظر. ثم يُحمَل عليه ويشتقُّ منه.فالأوّل قولهم: تعاوَرَ القومُ فلاناً واعتورُوه ضرباً، إذا تعاوَنُوا، فكلّما كَفَّ واحدٌ ضَرَبَ آخر..

والعارِيّة منسوبة إلى العارَة وهو اسم من الإعارة تقول أَعَرْتُه الشيء أُعِيره إعارة وعَارةً[2].

2- **تعريف العارية اصطلاحا:** تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ لَا بِعِوَضٍ[3].

و ندب الشرع إليها لما فيها من الإحسان و قضاء الحاجات مع حصول الأجر والثواب للمعير ببذل المنفعة لأخيه مع بقاء العين له، و هذا تعاون رائع يجلب المودة و المحبة، و لقد جاءت السنة الشريفة تشيد بهذه المعاملة الراقية في العديد من المناسبات منها قوله r لما ذكر الخيل قال : " « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِى ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِى مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، 71/8، حديث رقم 7028، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 862/2، حديث رقم 2310.

(2) معجم مقاييس اللغة،184/4، لسان العرب، 612/4.

(3) شرح حدود ابن عرفة،459.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ... »[1].

و عن ابن مسعود ﷺ : « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - r - عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : في هذا الشأن: " و بذل هذه الأشياء يستحب تارة، و يجب أخرى بحسب الحاجة إليها و كذلك بذل منافع البدن يجب تارة، فلا يحل منعها، كنصر المظلوم باللسان واليد .كما يجب بذل العلم، وإفتاء الناس، وتعليم الأمي ما وجب عليه، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد و غير ذلك من منافع البدن"[3].

ومن مقاصد العارية المصلحة " حيث إن ذلك إظهار تعاون و تكافل و تكاتف المجتمع الإسلامي، قد لا يستطيع بعضهم أن يشتري العين نفسها، و لا يستطيع استئجارها، و هو لا يستغني عنها ففتح الله له أن يستعيرها، ليقضي حاجته، ولينال معيره الأجر و الثواب... "[4].

و منه فإن التعاون يجب أن يكون بقطبيه المادي و المعنوي و منافع البدن منها ما يدخل في باب التكافل المادي كالجهاد و الحمل و غيرها، ومنها ماهو معنوي كالتعليم و الإفتاء و النصح و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 70/3، حديث رقم 2337، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، 2677/6، رقم 6923.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت، ط)، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، 47/2، برقم 1659، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، 183/4، برقم 7578، سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، كتاب التفسير، سورة الماعون، 522/6، برقم 11701.

(3) شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ت/ علي بن بخيت الزهراني، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 594.

(4) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، النملة، عبد الكريم ،الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ- 2006م، 471/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: المساقاة و المزارعة :

1-تعريف المساقاة لغة واصطلاحا:

ا-المساقاة لغة: يقال ساقى فلان فلاناً نخله أو كرْمَه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أَن يَعْمُرَه ويَسقِيَه ويقومَ بمصلحته من الإبارِ وغيره فما أَخرج الله منه فللعامل سهمٌ من كذا وكذا سَهْماً مما تُغِلُّه والباقي لمالِكِ النخل وأَهل العراق يُسَمُّونَها المُعاملة.[1]

ب-المساقاة في الاصطلاح: عَقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّبَاتِ بِقَدْرٍ لَا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لَا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ جُعْلٍ.[2]

2- تعريف المزارعة لغة واصطلاحا:

ا-المزارعة لغة: من زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً بَذَره والاسم الزَّرْعُ وقد غلب على البُرّ والشَّعِير وجمعه زُرُوع وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث وقيل الزرْع طرح البَذْر.[3]

ب- المزارعة في الاصطلاح: الْمُزَارَعَةُ شَرِكَةٌ فِي الْحَرْثِ.[4]

وشرعت المساقاة و المزارعة و غيرها من أعمال الغرس والزرع من المعاملات لحاجة الناس إليها؛ لأن هناك من يملك الأرض و الشجر و لا يقدر على القيام بملكه بنفسه فيحتاج لمن يقوم له بذلك، و هناك من له القدرة و لا يملك من الأرض و الشجر شيئا فشرعت هذه المعاملة لتفي بحاجة كل منهما من غير ضرر و لاحرج، و هذه المعاملة هي من عمل المسلمين على عهد النبي r و خلفائه الراشدين.

ومما جاء في فضلهما ما ورد في الصحيح عن أنس ﷺ قال :قال رسول الله r :« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[5]، و الأجر يحصل لكل من زرع و يقوم على الزرع و الغرس و لو كان الملك لغيره.

---

(1) لسان العرب، 390/14.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 508.

(3) معجم مقاييس اللغة، 50/3-51، لسان العرب، 141/8.

(4) شرح حدود ابن عرفة ، 513.

(5) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، 28/5، حديث رقم 4055، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 817/2، رقم 2195.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا:الشركة

1-تعريف الشركة لغة: الشين والراء والكاف أصلانِ، أحدُهما يدلُّ على مقارنَة وخِلاَفِ انفراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة...والشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر[1].

2-الشركة اصطلاحا: جَعْلُ مُشْتَرٍ قَدْرًا لِغَيْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَنَابِهِ مِنْ الثَّمَنِ[2].

والشركة تعاون مالي للنماء و الزيادة، كما أنه طريق أو سبب لحصول البركة، بها تقوم المشاريع الكبرى التي لا يقوى الفرد وحده عليها إلا بالمشاركة، وهي تعاون يتم بمقتضاه الانتعاش الاقتصادي أو المادي سواء للأفراد أو للجميع على حسب حجم المشاركة و معنى الشركة يدخل في معنى قوله تعالى: M { z y x w } | { ` وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ L [ص: 24].

قال النملة في مقاصد الشركة : " المقصود بالشركة إذا أطلقت هي شركة العقود بأنواعها و هي عنان ومضاربة و وجوه و أبدان و مفاوضة للمصلحة حيث إنها وقعت و حدثت بالاختيار بقصد التصرف و تحصيل الربح و تنمية مال الشريكين، و هذا من باب التعاون على البر و التقوى المأمور به في قوله تعالى: M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ L [المائدة: 2]"[3].

و منه فإن الشركة هي تعاون مآله تعاون آخر، كيف؟ هي تعاون أول من باب التجمع و الاشتراك بقدر معين قصد الاستثمار، و مآل هذا الاستثمار هو التعاون أيضا عندما ينمو و تجب فيه الزكاة، و هذه دقيقة من دقائق التشريع العظيم .

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 265/3، لسان العرب، 448/10.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 381.

(3) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع ، 344/3 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: التكافل المعنوي

هو كل تعاون للمشاركة و المؤازرة ذو مظهر معنوي تتحد فيه العواطف و المشاعر و الأحاسيس، و يتضح ذلك من خلال بيان بعض النماذج من التكافل المعنوي :

أولا: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

1-المعروف لغة واصطلاحا:

ا-المعروف لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة... والعُرْف: المعروف، وسمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكُن إليه... والمَعْرُوف ضدُّ المُنْكَر والعُرْفُ ضدّ النُّكْر يقال أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً والمَعْروف والعارفةُ خلاف النُّكر والعُرْفُ والمعروف الجُود وقيل هو اسم ما تبْذُلُه وتُسْديه[1].

ب- المعروف اصطلاحا: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس[2].

2- المنكر لغة واصطلاحا:

ا-المنكر لغة: من نكر النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب. ونَكِرَ الشَّيءَ وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه... والمُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف وكلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ ونَكِرَه يَنْكَرُه نَكَراً فهو مَنْكُورٌ واسْتَنْكَرَه فهو مُسْتَنْكَرٌ[3].

ب- المنكر اصطلاحا: هوكلُّ ما قَبَّحه الشرع وحَرَّمه وكَرِهه وهو ضِدّ المعروف[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 281/4، لسان العرب، 236/9.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد ، ت/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط 1399هـ - 1979م، 442/3.

(3) معجم مقاييس اللغة ، 476/5، لسان العرب ، 232/5.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر ، 240/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اصطلاحا:

قال الجرجاني : : الأمر بالمعروف : "هو الإرشاد إلى المراشد المنجية، و النهي عن المنكر الزجر عما لا يلائم في الشريعة.

و قيل الأمر بالمعروف دلالة على الخير، و النهي عن المنكر المنع من الشر، و قيل : الأمر بالمعروف أمر يوافق الكتاب و السنة، و النهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة . و قيل الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد و أقواله، و النهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة و العفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى"[1].

وكل هذه المفاهيم أو التعريفات تصب في إطار واحد هو الأمر بالبر و النهي عن ضده من شر أو فساد، و قد سبقت الإشارة إلى بيان أوجه البر التي منها التعاون على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هو من أعلى منازل النصح و الإرشاد و من حقيقته إعانة المرء على سلوك السبيل السوي، و ترك غيره من السبل الفاسدة، و نجده شاملا لجميع ما يتعلق به صلاح الخلق، و هو من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، لكن يصبح عينيا إذا لم يقم به البعض، فيأثم بذلك الجميع .

ومن ذلك قوله تعالى :M f g h i j k l m n o p | L [آل عمران: 104].

وقوله أيضا في موضع آخر بمعنى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :M N O P Q R S T U V W Y | L [النحل: 90].

و النصوص من الكتاب كثيرة تناولت الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مواضع متنوعة، و أما من السنة؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ r ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أُدُمٍ حَمْرَاءَ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلا ، فَقَالَ : « إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ ، مُصِيبُونَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَأْمُرْ

(1) التعريفات، 93.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ »[1].

و وجه الاستدلال من هذا الحديث هو المفهوم المخالف لمثل الذي يعين قومه على غير الحق، و المقصود منه الدعوة إلى الإعانة على الحق الذي هو الأمر بالمعروف .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ »[2].

و كل هذه الأمور هي من التكافل لأن المعنى الجامع لها هو إعانة الغير من باب أو من آخر، وبذلك فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يبعث الإحساس بمعنى الأخوة و التكافل و التعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض وهو سبب النجاة في الدنيا والآخرة و سر الأفضلية المشار إليها في الآية آنفا، كما أنه سبب للنصرة و التمكين في الدنيا.

ثانيا:النصيحة و التواصي

1-النصيحة لغة واصطلاحا:

ا-النصيحة لغة: النون والصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على ملاءمةٍ بين شيئين وإصلاح لهما. أصلُ ذلك النَّاصح: الخَيّاط. والنِّصاح: الخَيطُ يُخاط به، ومنه النُّصح والنَّصيحة: خِلاف الغِشّ. ونَصَحْتُه أنْصَحُه. وهو ناصح الجيْب لمَثَلٍ، إذا وُصِف بخُلوص العمل والتَّوبة النَّصُوح منه، كأنَّها صحيحةٌ ليس فيها خَرْقٌ ولا ثُلْمَة[3].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م،كتاب البر والصلة، 175/4، حديث رقم 7275.

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت/ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م، كتاب البر والإحسان، باب الجار، 286/2، حديث رقم 529، وشعب الإيمان، باب في الزكاة التي جعلها الله، فصل ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء، 220/3، حديث رقم 3377.

(3) معجم مقاييس اللغة، 435/5، لسان العرب، 615/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-النصيحة اصطلاحا: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له[1].

و قال الجرجاني : هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح و النهي عما فيه الفساد[2].

ومن مظاهر التكافل المعنوي التواصي و التناصح فهي من أعمال و صفات البر، لما فيها من منافع تعين الناس في دينهم و دنياهم إذا ما خلصت لوجه الله تعالى، و النصيحة هي كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة و فعلا، و تشمل النصيحة لله و لرسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم، مصداقا لقوله r : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »[3].

و هي بهذا المعنى تعاون على الصلاح و الخير، فقيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير معناه إعانته على البر المقصود شرعا و المستفاد من قوله تعالى:M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ L [المائدة: 02].

وكذا التواصي فهو في دائرة النصيحة نفسها، وهو نوع من أنواع التعاون المعنوي الباعث على الخير، و الناهي عن الشر كما قال ابن حجر[4] : في فتح الباري : " ما يقع به الزجر عن المنهيات و الحث على المأمورات"[5]، و يكون ذلك من المولى عز وجل و من الرسول r و من صالح المسلمين، و الموصى به كثير منه : الوصية بكتاب الله تعالى، و بتقواه

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1408هـ، 79.

(2) التعريفات، 332.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، 53/1، حديث رقم 205، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي r الدين النصيحة لله ولرسوله، 31/1، حديث رقم 57.

(4) هو أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث قال فيه السيوطي: " شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا" له مصنفات كثيرة ومفيدة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تميز الصحابة، توفي : سنة 852هـ . ترجمته في: طبقات المفسرين، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ ، 522، شذرات الذهب 269/7-270.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، بيروت، دار المعرفة، ط 1379هـ، 355/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و الصبر على الطاعة و بر الوالدين و إكرام الجار، و نحو ذلك .[1] و كلها مظاهر للتكافل في المجتمع الإسلامي .

و للتأمل في قوله تعالى :M # $ % & ( ) * + , - . / 0 L [العصر: 02-03] ، يجد أن الإنسان خاسر لا محالة إلا من توفرت فيه صفات أربع أشارت إليها السورة هي: الإيمان بالله و العمل الصالح و التواصي بالحق و التواصي بالصبر، و مآلها صلاح الفرد بالإيمان و العمل الصالح، و صلاح المجتمع بالتعاون على النصح و التواصي بالحق و بالصبر على أداء الطاعات و القربات، و ترك المحرمات و المنهيات التي فيها فساد الفرد و المجتمع و هو قمة جلب المصالح و درء المفاسد.

وقد عني الشرع بالنصح و التواصي على الخير فنجد التوجيه الرباني حاضرا في كل مناسبة يرشد الخلق لما فيه صلاحهم، منها ما جاء على لسان هود عليه السلام عندما نصح قومه أن يعبدوا الله و لا يشركوا به : M وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ ! " # $ % & ' L [الأعراف: 65 - 68] ، وكـــذا صالح عليه السلام مع قومه عندما نصحهم فلم ينتصحوا وذلك في قـــوله تـــعالى :M u v w x y z { | } ~ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴿٧٩﴾L [الأعراف: 79]، كما وصى المولى عز وجل عباده المؤمنين بأن يحفظوا ما يحفظ لهم دينهم ودنياهم في قوله تعالى:M قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(1) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم r ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م، 3492/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ !

3 2 0 / . - , + *) (' & % $ # "

F E D B A @ > = < ; : 9 8 6 5 4

U T S R Q P N M L K J I H G

V X Y Z [\ L [الأنعام:151- 153] ، فكانت هذه الآيات جماع صلاح الدين و الدنيا، فوصى بها الله عباده، و حق عليهم أن يتواصوا بها.

هكذا حتى يصير التواصي صفة من صفات الخلق المتعاونين على البر و الخير كما في قوله عز من قائل : M z y x w } | { ~ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا

© ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ´ µ ¶ ¸ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ L [البلد: 12 - 18].

والنصيحة و التواصي هي من حق المسلم على المسلم، كما جاء في هديه r في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله r : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ »[1].

ففي الحديث بيان لأوجه التكافل و الأسباب المعينة عليه؛ فمن التكافل النصح والزيارة عند المرض، و الاتباع عند الموت، و من الأسباب إفشاء السلام و إجابة الدعوة و تشميت العاطس، فهذه أمور مستحسنة تخلق جو التعاون و التفاعل.

فوائد النصيحة و التواصي :

1 – النصيحة دليل حب الخير و الصلاح للآخرين و بغض الشر و الفساد لهم .

2 – في النصح و التواصي تحقيق المصلحة للفرد و المجتمع و ذلك بنشر الفضيلة و القيم النبيلة.

3 – التواصي بالحق و بالصبر يضمن للمجتمع الاستقرار و الهدوء .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، 3/7، حديث رقم 5778.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4 – الأخذ بوصايا الشرع ضمان لصلاح الفرد و المجتمع معا .

وكل هذه الفوائد تحوي معنى التعاون أو التكافل على جلب الصلاح للجميع و درء الفساد عن الجميع .

ثالثا: عيادة المريض

1-عيادة المريض لغة:

ا-العيادة لغة: من عود ،العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب. فالأوَّل: العَوْد هو تثنية الأمر عوداً بعد بَدْء. تقول: بدأ ثُمَّ عاد. والعَوْدة: المَرّة الواحدة. وقولهم عاد فلانٌ بمعروفِه، وذلك إذا أحسَنَ ثم زاد. ومن الباب العِيادة: أن تعود مريضاً. وكل من أَتاك مرة بعد أُخرى فهو عائد وإِن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأَنه مختص به[1].

سبقت الإشارة إلى أن عيادة المريض هي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، و هي وجه من وجوه التكافل المعنوي الذي يستحسن شيوعه في المجتمع لأن فيه معنى التعاون على الخير، و الإحساس بحاجة الغير، و اختلف في حكمها بين الوجوب و الاستحباب، فمنهم من قال إنها مستحبة، و هو قول ابن مفلح[2] : صاحب الآداب الشرعية[1]، و نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله الذي يقتضيه وجوب ذلك[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 181/4، لسان العرب، 315/3.

(2) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، المقدسي الحنبلي الفقيه النحوي الأصولي، له مصنفات كثيرة منها: الفروع، والأصول، والآداب الشرعية، توفي : سنة 763هـ . ترجمته في : الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، الدمشقي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، ت/ د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ، 112، مختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، دراسة فوّاز الزمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ، 70.

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، أبي عبد الله محمد، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003، 372/3.

(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم، ت/ محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، 3/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و قد ترجم الإمام البخاري : للباب بقوله : باب وجوب عيادة المريض[1]، قال ابن حجر : " كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم: « خمس تجب للمسلم على المسلم»، فذكرها منها، قال ابن بطال[2]: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداوودي [3] بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد، ونقل النووي[1] الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان"[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، 2139/5.

(2) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن المعروف بابن اللجام كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار. رواه الناس عنه، واستقصى بالورقة. وحدث عنه جماعة من العلماء. توفي في آخر يوم من صفر سنة 449هـ .ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 1424هـ-2003م، 23/11.وشذرات الذهب، 282/3.

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم أبو الحسن الداوودي البوشنجي أحد رواة البخاري وكان أحد مشايخ الحديث والفقه ويلقب بجمال الإسلام، تفقه على أبي بكر القفال وأبو الطيب الصعلوكي وأبي حامد الإسفراييني وأبي الحسن الطليسي ، وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وأبا محمد بن أبي سريج وأبا طاهر الزيادي وغيرهم . توفي : سنة 467هـ عن أربع وتسعين سنة. ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 249/1، و التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد،البغدادي أبو بكر، محمد بن عبد الغني، ت/ كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1408هـ، 335.

(1) هو يحيي بن شرف بن مري بن حسن ، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي ، النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها : المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين وشرح صحيح مسلم وغيرها . توفي : سنة 676هـ .ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 153/2، طبقات الشافعية للأسنوي ، 1162/2.

(2) فتح الباري، 112/10-113.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و عيادة المريض تدخل تحت عموم قوله تعالى :M ! " #| % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 L[الفتح: 29]. فمعنى الرحمة في الآية عام يدخل فيه عيادة المريض.

وجاء في هديه r :« أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[1]، والعاني هو الأسير. والأمر يفيد الوجوب، و جاء بصيغة الجمع دلالة على أن الجميع مطالب بهذا الأمر.

و في رواية البراء ﷺ قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - r - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ »[2]، و كل هذه الأمور هي صور للتكافل المعنوي داخل المجتمع الإسلامي.

هذا وليزيد r المسلمين تشجيعا على هذا الأمر بين لهم أجر العائد في قوله : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ « جَنَاهَا »[3].

و إشاعة مثل هذا التعامل يكفل للمجتمع الشعور بالوحدة و التضامن و الأمان فيحس الفرد فيه أنه محاط برعاية إخوانه و أنه في مأمن من الضياع و الهلاك، كما يدفعه ذلك الشعور أيضا أن يكون هو بدوره ممن يراعون حاجة الآخرين فيتم بذلك التفاعل المنشود أو المقصود من التكافل.

رابعا: الشفاعة :

1-الشفاعة في اللغة : الشين والفاء والعين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مقارنة الشيئين. من ذلك الشَّفْع خلاف الوَتْر... وشَفَعَ فلانٌ لفلانٍ إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومُعِيناً له، والشَّفاعةُ كلام الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ في حاجة يسأَلُها لغيره وشَفَعَ إِليه في معنى طَلَبَ إِليه والشَّافِعُ الطالب لغيره يَتَشَفَّعُ به إِلى المطلوب[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، 2139/5، حديث رقم 5335.

(2) صحيح مسلم، اللباس و الزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضة على النساء والرجال، 135/6، حديث رقم 5510، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، 2297/5، حديث رقم 5868.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل عيادة المريض، 13/8، حديث رقم 6719.

(1) معجم مقاييس اللغة، 201/3، لسان العرب، 183/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **الشفاعة في الاصطلاح** :"الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه، و أكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة و مرتبة إلى من هو أدنى"[1]، و حصرها الجرجاني : في حالة تعدي الجاني على المجني عليه طلبا في الصفح و العفو فقال : "هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه"[2] ، و كان تعريف الكفوي : [3] أكثر شمولا ودقة حيث قال: "هي سؤال فعل الخير و ترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة"[4]، فالشفاعة إذن هي تعاون يتمثل في التوسط بالجاه أو القدر أو النفوذ لقضاء الحاجة أو دفع الضرر، و المقصود بها هو شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض، و يشترط في الشفاعة أن تكون في أمر مشروع غير منهي عنه لقـــوله تعالى:M ، يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا L [النساء: 85].

لأنها بذلك تخرج من التعاون على البر إلى التعاون على الشر و هذا منهي عنه شرعا . فالشافع في أمر مشروع له أجر على شفاعته و الشافع في أمر غير مشروع أو مشتبه فيه عليه وزر شفاعته فالجزاء من جنس العمل.

وجاء في هديه r في الترغيب في الشفاعة الحسنة التي تقضى بها حوائج الخلق فيما أخرجه النسائي[1] عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنّ رَسُولَ r قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ ،

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد، دمشق، دار القلم، (د،ت،ط)، 457-458.

(2) التعريفات، 203.

(3) هو أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني،أبو البقاء من أهل ((كفا)) بالقرم.من قضاة الأحناف.توفي وهو قاضي بالقدس سنة 1094هـ... من تصانيفه : ((تحفة الشاهان)) تركي،في فروع الحنفية،و((الكليات)) في اللغة. ترجمته في معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م، 31/3، الأعلام، 38/2.

(4) الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت/ عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1419هـ-1998م، 536.

(1) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني، النسائي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، قال الحاكم:كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. من مؤلفاته : السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، توفي : سنة 303هـ . ترجمته في: تذكرة الحفاظ، 194/2، طبقات الحفاظ، 306.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا »، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا » [1].

وجاء في صحيح مسلم[2] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله r : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ »[3].

فالشفاعة تعاون على الخير تُرفع به الدرجات وتقال به العثرات وتقضى به الحاجات وتزيد من الألفة والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي فهي متعددة الفوائد لما فيها من الصلاح والإصلاح.

الفرع الثاني: أقسام التكافل باعتبار الحاجة إليه

ينقسم التكافل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أولا: التكافل الضروري .

ثانيا: التكافل الحاجي .

ثالثا: التكافل التحسيني .

أولا: **التكافل الضروري** : هو التكافل الذي لابد منه للحفاظ على ضرورة أو ضرورات الشريعة بحيث إذا فقد انجرّ عنه تفويتُ مصالح ضرورية أووقوع فساد عظيم كإهمال اليتيم و الأرملة و غيرهما.

ومنه فإن التكافل الضروري واجب على كل فرد بحسب استطاعته و قدرته في المشاركة على التعاون و الحفاظ على تحصيل الصلاح بسد الحاجة و درء الفساد لمن احتاج إلى ذلك .

---

(1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة، 78/5، حديث رقم 2557 .

(2) هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة صاحب الصحيح، وهو ثاني كتابين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ، توفي رحمه الله سنة 261هـ، له مصنفات كثيرة منها: الصحيح، المسند، الأسماء والكنى، والعلل ترجمته في: تذكرة الحفاظ، 125/2، طبقات الحفاظ، 264.

(3) صحيح مسلم،كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، 52/3، حديث رقم 2241 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نماذج من التكافل الضروري :

1- رعاية اليتيم :

اليتيم في اللغة: من يتم و الياء والتاء والميم. يقال: اليُتم في النَّاس من قِبَل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأمّ. ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم، واليُتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب[1].

وفي الاصطلاح :هو من مات أبوه و تركه صغيرا، و هو ضعيف يحتاج إلى رعاية و كفالة[2].

إن رعاية اليتيم واجبة على وليه القريب أو البعيد، فإن لم يكن له ولي فهي واجبة على ولي أمر المسلمين، وفي جميع الأحوال فهي لا تقتصر على الكافل بل يحتاج فيها إلى التعاون لتوفير جو ملائم ينشأ فيه تنشئة طبيعية لا يتأثر فيها بكونه فاقدا لأبيه، ولقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا من ناحية تنشئته و معاملته و الحرص على أمواله،و ضمان معيشته حتى ينمو عضوا صالحا في المجتمع .

و لقد جاء في الكتاب العزيز النهي عن قهر اليتيم و إيذائه معنويا كما في قوله تعالى : M f g h i L [الضحى: 09].

كما جعل من يدعُّ اليتيم من المكذبين بدين الله مصداقا لقوله تعالى :M 6 7 8 9 ; < = > L [الماعون: 01 - 02]، و أمر سبحانه و تعالى بالمحافظة على ماله و النهي عن الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + L [الأنعام: 152].

وأوصى عز وجل الأوصياء على اليتامى بإرجاع أموالهم إليهم إذا لمسوا منهم رشدا و قدرة في قوله تعالى : M ¶ ¸ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ L [النساء: 06].

و نهى سبحانه و تعالى عن أكل أموال اليتامى ظلما في قوله عز وجل :M T U V L a ` _ ^] \ [Z Y X W [النساء: 10].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 154/6، لسان العرب، 645/12.

(2) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله علوان، 61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لقد بشر النبي r الأوصياء على الأيتام لترغيبهم في كفالتهم و الاهتمام بهم في قوله r : « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ ».[1] و أشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

و المفروض و اللازم على المسلمين أن يتعاونوا على رعاية الأيتام بإدماجهم في المجتمع وتربيتهم في الأسر و ليس في دور الأيتام كما هو الشأن اليوم، فدور الأيتام على الرغم من أنها تحويهم و تحميهم من التشرد إلا أنها وجه غريب عن المجتمع الإسلامي لأن الأصل في كفالة اليتيم أن يكون في إطار أسرة كي ينشأ طبيعيا بدون عقد نفسية و على الجميع إعانة الكافل إذا لم يكن قادرا، لكن وللأسف الشديد أوكلت هذه المهمة إلى دور الأيتام التي هي في الأصل فكرة غربية استوردها المسلمون، فالدور لا تعطي الحنان و لا تبني شخصية اليتيم، هي تحفظه من التلف المادي كأي شيء مادي لكن روحيا هذا لا يكون إلا في الأسرة لذا كان التكفل باليتيم داخلا في باب التكافل الضروري .

فوائد رعاية اليتيم :

1 – حفظ كلية النفس المقصودة شرعا و التي يحفظ بها الدين و العقل مآلا .

2 – بناء المجتمع السليم السوي الذي يقوم على المحبة و الود و العطف والحنان .

3 – تحصيل الصلاح الأخروي من صحبة الرسول r ، والأجر العظيم بالأخص إذا كان اليتيم المكفول من الأقارب .

4 – تطهير المجتمع من الأنانية و حب الذات و فسح المجال للسباق في الخيرات .

5 – تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، لأن رعاية اليتيم هي خلق للتلاحم بين أفراد المجتمع الذي لا يوجد إلا في المجتمع المسلم .

(1) صحيح مسلم، الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، 221/8، حديث رقم 7660.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- رعاية اللقيط :

اللقيط في اللغة: من اللقط اللام والقاف والطاء أصلٌ صحيح يدلُّ على أخْذِ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بغتة و لم تُرِدْهُ، وقد يكون عن إرادةٍ وقصدٍ أيضاً. منه لَقطُ الحَصَى وما أشبهه واللُّقْطة: ما التقطه الإنسان من مالٍ ضائع. واللَّقِيط: المنبوذ يُلْقَط[1].

و اللقيط في الاصطلاح: هو المولود الذي لا يعرف له أب و لا أم[2].

وشأن اللقيط هو شأن اليتيم بل أشد لأنه لا يعلم له أصل ينسب إليه فهو مبتور أو مقطوع عن أصله، و رعايته و التكفل به من أعظم أنواع البر فهي تدخل في إحياء النفس و هو من أعظم المقـــاصد الشرعية كما في قـــوله تعالى :M 6 7 8 9

: ; L [المائدة: 32].

و اللقطاء هم أحق الناس بالإدماج في المجتمع؛ لأن مآلهم الفساد و الهلاك إذا لم يحضنوا و لم يُعتن بهم، فيصبح بذلك المجتمع مضطربا، فلا خيار له إلا برعايتهم رعاية مميزة لأنه مسئول إلى حد ما عن ظهور هذه الفئة، و مسؤولية المجتمع لا تنتهي عند رعاية هذه الشريحة المحرومة فقط بل تتعداه إلى محاربة الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها وانتشارها، ودعوة الجميع دولة و أفرادا للتعاون على سد الحاجة التي تؤدي بالبعض إلى مترلقات خطيرة تنتج عنها هذه الفئة المظلومة، و التعاون أيضا على دفع الفساد و النهي عن المنكر؛ لأن أغلب اللقطاء في المجتمعات الإسلامية هم نتيجة جريمة الزنا، و هذا مؤشر خطير يستلزم العلاج الفوري و الحاسم ابتداء من محاربة الرذيلة و الأسباب المؤدية لها وانتهاء برعاية هؤلاء المبتورين الذين تبقى معاناهم إلى أن يموتوا ليس لذنب اقترفوه و لكن لشرع لم يطبق ولأحكام وحرمات قد انتهكت فكانت النتيجة كذلك، وكل هذا لا ينتهي إذا لم يتعاون الجميع على العلاج.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 262/5، لسان العرب، 392/7.

(2) المجتمع المتكافل في الإسلام، عبد العزيز الخياط، 192 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و الإسلام بتشريعه العادل لم يترك هذه الفئة من المجتمع بدون حل أو مراعاة، بل سن لها أحكاما تحميها و تحفظ لها حقـــوقها، و هـــذه الشريحة تدخل تحت قوله تعالى :

L t s r q p o n l k j i h g M

[الأحزاب: 05].

جاء في تفسير هذه الآية : " .. ونظرا للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية و الفوضى الجنسية كذلك، التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب، و أن يجهل الآباء في بعض الأحيان، فقد يسر الإسلام الأمر و هو بصدد إعادة تنظيم الأسرة، و إقامة النظام الاجتماعي على أساسها فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكانا للأدعياء في الجماعة الإسلامية، قائما على الأخوة في الدين و الموالاة فيه : " فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " و هي علاقة أدبية شعورية لا تترتب عليها التزامات محددة، كالتزام التوارث والتكافل في دفع الديات و هي التزامات النسب بالدم، التي كانت تُلتزم كذلك بالتبني وذلك كي لا يترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة في الجماعة بعد إلغاء رابطة التبني"[1].

ومن لوازم الأخوة في الدين التعاون على الخير للجميع ودفع الشر عن الجميع وهذا هو المنطلق الذي ينطلق منه الجميع لتحصيل الصلاح و دفع الفساد . و جعل الأخوة في الدين فسحة و توسعة على الجميع كما جاء في تفسير آخر لهذه الآية الكريمة : " فإن لم تعلموا آباءهم فادعوهم إن شئتم بإخوان و إن شئتم ادعوهم موالي إن كانوا كذلك و هذا توسعة على الناس ... و ليس في دعوتهم بوصف الأخوة ريبة أو التباس مثل البنوة لأن الدعوة بالأخوة في أمثالهم ظاهرة لأن لوصف الأخوة فيهم تأويلا بإرادة الاتصال الديني بخلاف البنوة فإنما هي ولاء و تحالف فالحق أن يُدعوا بذلك الوصف، و في ذلك جبر لخواطر الأدعياء ممّن تبنوهم"[2].

كما أن الشرع لم يؤاخذ هؤلاء اللقطاء إن كانوا من زنا بذنب غيرهم مصداقا لقوله تعالى : Mوَلَا ´ µ ¶ ¸ L [الإسراء: 15] ، لأنهم إخوة كما سبقت الإشارة إلى

---

(1) في ظلال القرآن، 44/6.

(2) التحرير والتنوير، 263/21.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك، و لهم على كل المجتمع كل حقوق الأخوة من نصرة و تعاون و نصيحة وولاء، كما أن صلاح هذه الفئة يعود على العموم و فسادها أيضا، فخير للجميع أن يتعاونوا للفائدة العامة في الدنيا و الآخرة.

فوائد رعاية اللقطاء :

1 – اللقطاء هم أيتام من الجهتين فكانت فائدة التكفل بهم هي نفسها فائدة التكفل بالأيتام و بالإضافة إلى فوائد خاصة.

2 – التكافل لحماية اللقطاء معناه تكافل لحماية المجتمع، وذلك برعايتهم و منعهم من الانحراف الذي يجني ثماره المجتمع بأسره.

3 – إدماجهم في المجتمع يعود عليه بالاستقرار و الثبات.

4 – بلوغ درجة الإحسان و أخذ الأجر و الثواب.

5 – حماية جميع أفراد المجتمع من أي شتات أو تفرق على أساس الأخوة الإيمانية الرابطة بين الجميع.

6 – حفظ النفس التي هي منطلق لحفظ بقية الضرورات.

3- رعاية أصحاب العاهات :

العاهة لغة : الآفَةُ وعاهَ الزرعُ والمالُ يَعُوهُ عاهةً وعُؤُوهاً وأَعاهَ وقعت فيهما عاهةٌ[1].

والمعنى اللغوي للعاهة هو المقصود في هذا البحث.

قد يتعرض الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته إلى أي عارض يفقده أحد أعضائه أو قدرته على القيام بأغراضه لوحده كما قد يولد بها، فيكون بذلك صاحب حاجة خاصة. فأصحاب الحاجات الخاصة هم فئة مميزة في المجتمع يجب على الجميع التكفل بهم بوجه أو بآخر، لأن ما حدث لأحدهم قد يحدث لغيره فهذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لأصحاب هذه الحاجات و لغيرهم في قدرة التحمل و التكفل، و الاهتمام بهم داخل في عموم قوله r : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ »[1].

---

(1) لسان العرب، 520/13.

(1) السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، 41/9، حديث رقم 1862، سنن الترمذي، البر والصلة، رحمة المسلمين، 323/4، حديث رقم 1924.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و تكافل المجتمع في هذا الإطار يتمثل في مد يد المساعدة المادية أو المعنوية للمتكفلين بهذه الفئة، و يهيئ لها الجو الخاص لإعادة تأهيلهم ضمن المجتمع متجاوزين في ذلك العاهة أو الإعاقة التي لحقت بهم، فهذا ميدان فسيح للأجر و الثواب جعله الله لمن يريد أن يبرم صفقة مربحة معه سبحانه، لأن الإيمان ليس مجرد كلام يقال، و التكافل ليس وعظا و إرشادا، ولكنه عمل وبرهان باعثه الإيمان الصحيح القوي، فالله سبحانه وتعالى يبتلي عباده ليختبر إيمانهم فهو عز وجل القائل: M s t u v w x y z { | L [العنكبوت: 02]، و رعاية هؤلاء من العمل الصالح الذي تكفر به السيئات و ترفع به الدرجات.

و لا يكفي الوعظ و الإرشاد لأن الوازع الديني لدى الأفراد متذبذب لذا وجب على ولاة الأمور أن يحرصوا على كفالة هذه الفئة و التشجيع على رعايتها، و ليس ذلك بفتح مجمعات يعزلون فيها بل بدمجهم داخل المجتمع؛ لأن هذا هو الأصل ليتفاعل الجميع فيما بينهم و يتحقق بذلك التكافل المنشود.

فوائد رعاية ذوي العاهات :

1 – المحافظة على الأنفس الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.

2 – بعث روح المسؤولية و الإحساس بالآخرين مما يزيد في رابطة الأخوة الإيمانية في المجتمع التي هي بدورها تحافظ على استقرار المجتمع و ثباته.

3 – تحقيق التآلف و الوحدة في المجتمع الإسلامي و التي هي خاصة من خصائصه.

4- رعاية المطلقات و الأرامل:

ورعاية هذه الفئة من النساء في المجتمع تبدأ من التعاون المعنوي و ذلك بمواساتهن والتخفيف عنهن من ضرر الفرقة – سواء بالطلاق أو بالموت- ، ثم يأتي الركن المادي من التعاون بضمان المعيشة الكريمة التي تحفظ عليهن كرامتهن و أنفسهن داخل المجتمع، و يعتبر التعدد مظهرا من مظاهر التكافل مع هذه الفئة، حيث شجع الشرع على الزواج بالأيم في قوله سبحانه و تعالى: M ! " # $ L[النور: 32]،فالزواج بالمطلقة أو الأرملة يكفلها و يكفل أولادها و يحميها من كل ما من شأنه أن يفسد عليها دينها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أونفسها أو عرضها، لأن شرار المجتمع ينظرون إلى المرأة التي فقدت زوجها سواء بطلاق أو موت نظرة غير سوية فيطمع من في قلبه مرض،كما أن التعدد وسيلة لتحقيق الهدوء و الطمأنينة في المجتمع فهو صيانة لكرامة المطلقة أو الأرملة وتحصينٌ لها، وفي إهمال هذه الفئة مدعاة إلى فساد عظيم في الأنفس و الأعراض و الدين وهو ما يتعارض مع الشرع و مقاصده، فكانت رعاية هذه الشريحة من الضرورات التي ينبغي على المجتمع أن يحافظ عليها .

فوائد رعاية المطلقات و الأرامل :

1 – الحفاظ على الأنفس وهو مقصود شرعا كما سبق ذكره.

2 – الحفاظ على الأعراض التي هي أساس طهارة المجتمع و هو مقصود شرعا.

3 – الحماية من مرضى القلوب و الطامعين و هذا وحده يكفي لأن تكون كفالة هذه الفئة من الضروريات لأن الفساد بالمآل ليس بالحال.

4 – صون كرامة المطلقة و الأرملة التي بها تعيش و ُتنشأ إن كانت أما، فلا مردود لمن لا كرامة له، لأن فاقدها مبتذل مهان.

5- **رعاية المسنين:** كلمة مسن دالة على الكبر في السن، وهذه الشريحة من المجتمع هي أكثر الشرائح حاجة إلى العناية والتكفل، لأنها أعطت ثمرة شبابها لهذا المجتمع فكان حريا به أفرادا وجماعات أن يلتفوا حول هذه الفئة المميزة في المجتمع لأنها تتميز بالضعف الذي لا يخلفه قوة، قال تعالى: W V U T S R Q P O N M L K J I H M L a ` _ ^] \ [Z Y X [الروم: 54] ، وهذا شأن كل إنسان امتد به العمر في هذه الحياة، فتظهر عليه بعض التغيرات الدالة على ضعفه كثقل في سمعه، ونقص في بصره وبطء في حركته نتيجة ترهل بعض عضلات جسمه وغيرها من علامات الشيخوخة، كما تظهر عليهم بعض التغيرات الاجتماعية كتقلص علاقاتهم واقتصارها على معارفهم القديمة، وهذا ما يشكل عندهم عدم التواصل مع المجتمع فينتج عنه انسحاب متبادل بين المسن والمجتمع، فيتسبب ذلك في ظهور تغيرات نفسية أبرزها: " تغير مفهوم الفرد عن ذاته وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياة المسن،كما يصاحب ذلك توهم المرض وكثرة الشكوى والحساسية الزائدة والإعجاب بالماضي والعناد والشك وعدم الثقة في الآخرين، كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتغير اهتمامات المسن فتتركز حول الجوانب الشخصية"[1]. ولهذه الاعتبارات وغيرها كان التكافل مع هذه الفئة ضروريا، فالمجتمع مسؤول عنهم من أعلى رتبة فيه إلى أدناها، وقد حثت الشريعة على ذلك في العديد من مناسبات التشريع، فرعاية الوالدين تعد منها، قال تعالى: M u t s r q p n m l k j i h g v w x y z { | } ~ قَوْلًا كَرِيمًا L [الإسراء: 23].

ومن البر بالوالدين البر بصديقهما وهو مظهر من مظاهر رعاية المسنين وهو ما يؤكده r بقوله: « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ »[2].وهذا إن دل على شيء إنما يدل أن كل فرد مسؤول عن هذه الفئة، فلا يتذرع من لم يكن له مسن قريب بأن ذمته بريئة، كما هو الشأن في مجتمعاتنا المعاصرة وما انتشار دور العجزة فيها إلا دليل على ذلك.

(1) رعاية المسنين في الإسلام، السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، الرياض، العبيكان، ط1، 1418هـ-1998م، 18.

(2) صحيح مسلم البر والصلة، باب فضل أصدقاء الأب والأم ونحوهما، 6/8، حديث رقم 6679.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: التكافل الحاجي :

هوكل تعاون يرفع الحرج و المشقة عن الفرد أو الجماعة، و إذا فقد ترتب عنه حرج وضرر.

نماذج من التكافل الحاجي :

1-التكافل في الديات :

الدية في اللغة: الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيَةَ ديةً إِذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه وإِذا أَمرت منه قلت دِ فلاناً وللاثنين دِيا وللجماعة دُوا فلاناً.. وأَصل الدِّيَّة وِدْية فحذفت الواو كما قالوا شِيةٌ من الوَشْي[1].

الدية في الاصطلاح: الدِّيَةُ مَالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرٍّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ[2].

لقد حرم الله على المسلمين دماءهم كما قال r في حجة الوداع : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا... »[3] ، و لهذا شُرع القصاص في القتل العمد في قوله تعالى:M Y Z [\ ] ^ _ ` L [البقرة: 178]. لكن الخطأ وارد لذا شرع سبحانه و تعالى الدية في القتل الخطأ أو شبه العمد في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [النساء:92]، وهذه الدية هي مال يؤديه الجاني إلى أهل المجني عليه، و قيمتها شرعا لا يستطيع الجاني دفعها وحده بل عاقلته أي على قومه أو عصبته أن يتعونوا معه في تحمل الدية، " وتجد قاعدة التكافل سبيلها للتطبيق في مجال الديات، فالجناية العمد يحملها الجاني وحده، لأن موجب الجناية هو من أثر فعله، فوجب أن يختص بضررها فيتحمل الدية .

---

(1) لسان العرب، 383/15.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 621.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، 39/4، حديث رقم 3009، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي r : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعضا، 2593/6، حديث رقم 6667.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما جناية الخطأ أو الإتلاف من غير عمد، فإنها لكثرة وقوعها فإن عبء دياتها يثقل أداؤه على الجاني بل قد يعجز عن تحمله غالبا، رغم قيام عذره ووضوح إرادته لم تتعمد التعدي على حق الغير، و لهذا تدخل الشرع الحكيم رفقا به و تخفيفا عنه و تأكيدا لروح التعاون و التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، فجعل الدية على عاقلته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - r - فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - r - بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[1] "[2].

و إذا ما كانت العاقلة غير قادرة كانت الدِّيَةُ على بيت مال المسلمين رفعا للحرج عن الجاني و حفظا لحق المجني عليه، و هذه السمة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي العظيم، ومن ثم فإن حمل الدية يزيد من توثيق عرى التعاون و التكافل في المجتمع الإسلامي.

2- وضع الجوائح :

الجوائح في اللغة : من (جوح) الجيم والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو الاستئصال. يقال جاحَ الشيءَ يَجُوحُهُ استأصله. ومنه اشتقاق الجائِحة... والجائحة الشدّة والنازلة العظيمة التي تَجتاح المالَ من سَنَةٍ أَو فتنة وكل ما استأْصله فقد جاحَه واجْتاحَه وجاحَ اللهُ ماله وأَجاحَه بمعنً أَي أَهلكه بالجائحة[1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، 110/5، حديث رقم 4484، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، 2532/6، حديث رقم 6511.

(2) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح،جامعة محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر السعودية، ط2، 1413هـ-1993، 64 .

(1) معجم مقاييس اللغة، 492/1، لسان العرب، 431/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجوائح في الاصطلاح: عرفها بعض الفقهاء تعريفا عاما بأنها: ما لا يستطاع دفعه[1]، و ابن قدامة[2]جعلها كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش[3]، و قريب من ذلك عرفها ابن تيمية [4].

و قصر الشافعي[5] الجائحة على ما يكون من مصيبة الثمر فقال: " وَجِمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلُّ ما أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أو بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ ".[6]

ومهما كان نوع الجائحة فوضعها من المبادئ المقررة في التشريع، والتي يتحقق من خلالها التكافل في ظروف الحرج و الضيق، و قد دعا إليها الإسلام ليتصف بها المجتمع و يسهم في تحقيق التعاون و التكافل و التضامن بين الناس، إذ يعتبر وضع الجوائح مساعدة مادية في ظرف خاص أو في ضيق بيِّن و لا يخلو ذلك من إظهار مشاعر المواساة و التراحم بين من أصابته الجائحة و بين المجتمع الذي يعيش فيه.

و قد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحا في السنة النبوية فيما رواه جابر رضي الله عنه: « أَنّ النَّبِيَّ r أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ »[1] .

---

(1) مختصر خليل، الجندي، خليل بن إسحاق، ت/ أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ-2005م، 160.

(2) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد أحد كبار الفقهاء الحنابلة في عصره، له مصنفات كثيرة نافعة، منها : المغني ، الكافي، المقنع، وروضة الناظر، توفي : سنة 620هـ . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، 133/2، شذرات الذهب، 88/5.

(3) المغني، ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ ، 233/4 .

(4) مجموع الفتاوى، 278/30 .

(5) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، قال فيه الإمام أحمد : : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي.. له مؤلفات قيمة منها: الأم في الفقه، اختلاف الحديث، الرسالة في أصول الفقه، توفي : سنة 204هـ . ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، 71/2، طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، هذبه محمد بن جلال الدين بن مكرم بن منظور، ت/ إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، 1970م، 71.

(6) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ط1393هـ، 58/3.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة،باب وضع الجوائح 29/5، حديث رقم 4063.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و قال r : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ »[1].

و يساند هذين الحديثين القواعد الفقهية التي تنص على منع الحرج و دفع المشقة[2].

و الجوائح إذا لم توضع مع الحاجة إلى وضعها لزم من ذلك وجود المشقة و الضيق و الحرج، " وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت مال المسلمين، و هو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع في تقديم المساعدة الاجتماعية، و قد أعان النبي r قبيصة بسبب الحمالة التي عجز عن القيام بها، و قال له رسول الله r حين شكا له الصحابي : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[3]، و الصدقة من أموال المسلمين أعان بها النبي r من أصابته جائحة ذهبت بماله .

و بذلك يبدو تقديم المساعدة الاجتماعية في صورة عمل يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به، و أضحى قاعدة في التشريع الإسلامي،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا »[4] "[5].

3- تفريج الكربات :

الكرب: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه و يحزنه[1]، و تفريج الكرب هو إذهاب ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه و يحزنه، و خير مفرج للكروب هو الخالق سبحانه و تعالى :

j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [ZM

L u t s r q p o n m l [الأنعام: 63-64].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح،29/5 ، حديث رقم 4058.

(2) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، 68 .

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، 97/3، حديث رقم 2451.

(4) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والإفلاس، باب الصلاة على من ترك دينا، 845/2، حديث رقم 2268.

(5) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، 69 .

(1) فتح الباري، 145/11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله أيضا : M L M N O P Q R S T U V

W L [الأنبياء: 76].

وجعل الله تفريج الكروب من أعظم أعمال البر فهو المفرج و أمر عبيده أن يكونوا كذلك و يتعاونوا على دفع الضر و إذهاب ما يدهم الخلق من أذى فيسبب لهم الكرب و الهم، على لسان نبيه r : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

و يزيد في الحث على تفريج الكروب ببيان جزاء من يفرج عن الكرب بقوله r : " مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ"[2]، وهي صفة اتصف بها عليه الصلاة و السلام و يستحب أن تكون في كل مسلم، حيث جاء في وصف السيدة خديجة رضي الله عنها للنبي r : « فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ »[3].

وتفريج الكروب بنوعيه المادي والمعنوي دليل على حب الخير للآخرين و هي من صور التكافل المنشود كما أنه سبب لنيل القرب من الله و المحبة من الناس، و مدعاة للاستقرار والتودد و التراحم في المجتمع، فالتفريج إذن هو مظهر من مظاهر التكافل الحاجي لأن فيه رفع الضيق و الضر و الحرج بالمواساة و دفع الهم و الغم.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب،ة باب تحريم الظلم، 18/8، حديث رقم 6743، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 862/2، حديث رقم 2310.

(2) المسند، 372/8، حديث رقم 4749.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله، 97/1، حديث رقم 422، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله r من الوحي الرؤيا، 2561/6، حديث رقم 6581.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- التناصر:

ا- التناصر في اللغة : من (نصر) النون والصاد والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على إتيان خَيرٍ وإيتائه. ونَصَر اللهُ المسلمين: آتاهمُ الظّفرَ على عدوِّهم، ينصرهم نَصْراً.و النَّصر إعانة المظلوم نصَره على عدوّه ينصُره ونصَره ينصُره نصْراً ورجل ناصِر من قوم نُصَّار[1].

ب-التناصر في الاصطلاح: التعاون على النصر، و تناصروا و نصر بعضهم بعضا، وفي الحديث: « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ »[2]، أي هما أخوان يتناصران و يتعاضدان.

و ذكر الكفوي في كلياته أن التناصر هو التعاون[3]، و عليه فإن مفهوم التناصر يتضمن التعاون على النصر، و هو من الضروريات لحفظ الدين و العرض و العقل و النسل و المال، لأن فيه ردا للعدو عن الثغور، و بدونه يصبح المجتمع مكشوفا و معرضا لهجوم العدو في أي لحظة .

و يذكر التناصر و يراد به اصطلاحا أحد أمرين[4]:

الأول : تناصر المسلمين و يراد به : أن يقدم كل منهم العون لأخيه ليدفع عنه الظلم إن كان مظلوما و يرده عن ظلمه إن كان ظالما .

الثاني : التناصر بين العبد و ربه و يراد به : أن يلتزم المسلم بتقديم النصرة لعباد الله و أن يلتزم بحدوده عز وجل بتنفيذ أوامره و اجتناب نواهيه، و إذا فعل ذلك أعانه الله و أعطاه ما يظفر به تنفيذا لوعده عز وجل:M L R Q P O N M L K J M [الحج: 40].

ومن مقاصد التناصر الحفاظ على بيضة الإسلام المتمثلة في كلية الدين التي تعد ضرورة من الضرورات الواجب الحفاظ عليها، فكان التناصر من ذلك تكافلا ضروريا باعتبار ما يؤول إليه من حفظ للدين و النفوس و العقول و الأعراض و الأموال، لأن فقدان التعاون

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 435/5، لسان العرب، 210/5.

(2) المسند، 242/33، حديث رقم 20043، شعب الإيمان، 40/7، حديث رقم 9376، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عز وجل، 43/2، حديث رقم 2349.

(3) الكليات، 313.

(4) موسوعة نضرة النعيم،4 /1231 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على سد الثغور يعود على هذه الكليات بالإفساد، و حفظها كما ذكرنا من الضروريات، فكان التناصر بذلك من الضروريات أو من التكافل الضروري الذي لا يمكن الاستغناء عنه ، هذا إذا قصدنا المعنى الأول، أما إذا قصدنا المعنى الثاني فمآله الشيء نفسه لأن نصرة العبد لربه يكون بطرق عدة منها مد يد العون لأخيه المسلم سواء الأخذ بيد المظلوم أو بالضرب على يد الظالم، فالتناصر بمعنييه هو من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها لما يترتب عن فقدانها من فساد و هلاك، و ما يطبق على الأفراد يطبق على الدول المسلمة اليوم لأن التناصر صفة المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات، و من ذلك قوله تعالى :M - . / 0 1

2 3 4 5 6 7 | 9 : ; < = > ? @ A B

C D E F G H | J K L M | O P Q R L

[الحج: 40].

وقوله أيضا : M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن © ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧ L [محمد: 07].

ومن السنة الشريفة الكثير من الأحاديث الآمرة و المرغبة و الداعية إلى التناصر لضرورته الشديدة للمجتمع المسلم منها عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ r : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ ، قَالَ : تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ »[1]. و عنه أيضا r : «مَن ذَبَّ عن عِرْضِ أَخِيهِ ردَّ اللهُ النارَ عَنْ وَجهِهِ يَومَ القِيامَةِ»[2].

ومن النصوص و المعاني المتقدمة نخلص إلى أن التناصر سبب في تكوين المجتمع المسلم القوي المتعاون المعز للمسلمين المذل للأعداء الحافظ للدين و العرض و المال و العقل و النفس.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، 2550/6، حديث رقم 6525.

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الذب عن عرض المسلم، 327/4، حديث رقم 1931.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الأسس التي يقوم عليه التكافل

المطلب الأول: الأساس الإيماني- العقدي -

المطلب الثاني: الأساس التعبدي

المطلب الثالث: الأساس الأخلاقي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الأساس الإيماني –العقدي-

M :

لكل بناء أسس يقوم عليها ويتحدد له الشكل أو الصورة التي يظهر بها، كذلك التكافل فهو يقوم على أسس لا يستقيم إلا بها، ولا يكون له حقيقة إلا بوجودها، فالإيمان أول أساس من الأسس التي يقوم عليها التكافل وهو أهمها و بدونه لا قيمة لغيره من الأسس، و قد جعلت الإيمان كأساس أول لأنه الوضع الطبيعي و الموضوعي، فالأفعال مصدرها البواعث، و الإيمان هو الباعث الحقيقي للأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية على حسب قوة الإيمان و ضعفه، و هو قاعدة بناء المجتمع الإسلامي، و منطلق التحضر و التقدم و الإزدهار، لذا يجب الوقوف أولا على حده و ارتباطه بالعمل لبيان أثره في قيام التكافل.

الفرع الأول: تعريف الإيمان

أولا: الإيمان في اللغة: من أمن والأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ ضدُّ الخوف والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة والإيمانُ ضدُّ الكفر، والإيمان بمعنى التصديق وضدُّه التكذيب.

كما في قوله تعالى على لسان إخوة نبي الله يوسف عليه السلام : G F E M

L K J I H [يوسف: 17] أي مصدق[1].

ثانيا: الإيمان في الاصطلاح: اختلفت تعريفات العلماء له، و سأقتصر على ذكر بعضها:

قال ابن القيم : " هو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول علما، والتصديق به عقدا، والاقرار به نطقا، والانقياد له محبة وخضوعا، والعمل به باطنا وظاهرا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان "[2].

(1) معجم مقاييس اللغة، 133/1، لسان العرب، 21/13.

(2) الفوائد، 107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الراغب[1] : في مفردات القرآن : " يراد بالإيمان : إذعان النفس بالحق على سبيل التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء، تحقيق بالقلب، إقرار باللسان، و عمل بحسب ذلك بالجوارح"[2].

و قال الألوسي[3] : : " الإيمان شرعا: التصديق بما علم مجيئ النبي r به ضرورة فيما علم تفصيلا، و إجمالا فيما علم إجمالا و هذا مذهب جمهور المحققين "[4].

و قال صاحب تفسير المنار : " الإيمان هو التصديق الجازم المقترن بإذعان النفس، و قبولها و استسلامها"[5].

و الراجح عندي في تعريف الإيمان هو تعريف ابن القيم : فهو تعريف جامع مانع شمل كل التعريفات.

و يقول سيد قطب : في بيان حقيقة الإيمان و أهميته في حياة البشر : " نحن لا نعرف الإيمان هنا تعريفه الشرعي، أو الفقهي، و لكنا نتحدث عن طبيعته و قيمته في الحياة إنه اتصال هذا الكائن الإنساني الفاني الصغير المحدود بالأصل الأزلي الباقي الذي صدر عنه الوجود، و من ثم اتصاله بالكون الصادر عن ذات المصدر، و بالنواميس التي تحكم هذا الكون، و بالقوى و الطاقات المدخرة فيه و الانطلاق حينئذ من حدود ذاته الصغيرة إلى

---

(1) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الاصفهاني (أو الاصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزّالي. له تصانيف كثيرة منها: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن. توفي : سنة 502هـ-1108م. ترجمته في: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، 19/1، الأعلام، 255/2.

(2) مفردات ألفاظ القرآن، 91.

(3) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسى، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها،كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا. له مصنفات كثيرة ومهمة منها: روح المعاني في التفسير، غرائب الاغتراب، مقامات في التصوف والأخلاق، الرسالة اللاهورية توفي : سنة 1270هـ-1854م. ترجمته في : الأعلام 176/7-177، معجم المؤلفين، 175/12.

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، يروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت، ط)، 110/1.

(5) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه و شرح غريبه إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ-2005م، 109/1 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رحابة الكون الكبير، و من حدود قوته الهزيلة إلى عظمة الطاقات الكونية التي لا حدود لها، و من قيود عمره القصير إلى امتداد الآباء التي لا يعلمها إلا الله رب العالمين " [1].

فالإيمان من هذا المنطلق هو جهاز الضبط في الإنسان و المقياس لأفعاله فتعرف درجة الإيمان بالأعمال إيجابا أو سلبا.

الفرع الثاني :علاقة الأعمال بالإيمان و أثره في قيام التكافل :

الإيمان والعمل متلازمان إيجابا و سلبا، فكلما ذُكر الإيمان تبعه العمل، فإذا كان الإيمان قويا انبعث منه العمل الصالح و إذا كان ضعيفا أو معدوما فالنتيجة أن العمل الناتج ناقص أو فاسد، و من ذلك قوله تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L[العصر: 1-03] . ، و قوله أيضا: M ! # $ % & ( ) L[الرعد: 29]

فالإنسان في خسران إلا من آمن و عمل صالحا لأن العمل الصالح ترجمان الإيمان و هكذا و العمل دائما مقرون بالإيمان .

فمن هذا المنطلق فإن الأفعال الإيجابية الفعالة في المجتمع تنبعث من الإيمان الصحيح و القوي، فلا يتصور أن يبذل الفرد المال و النفس و النفيس من غير اعتقاد جازم أن هذا الأمر طاعة، و من غير المعقول أن يقبل الإنسان على الإحسان إلى الآخرين إذا لم يؤمن أن عمله هو مرضاة لمن يؤمن به و هو الله، فالإيمان هو الباعث على الأفعال الإيجابية، و هو المحرك القوي الذي يدفع عجلة الإرادة عند الإنسان للتعاون و التآلف و التحاب في الله، فلا ينتظر من إنسان إيمانه ضعيف أن يقبل على البر و التقوى لأنه يفتقد إلى أهم شرط موصل إليهما و هو الإيمان، و من ثم للإيمان آثار قوية على أفعال الأفراد و توجهاتهم و تسابقهم نحو فعل الخيرات فالإيمان هو ما وقر في الصدر و صدقه العمل، فالباذل يبذل من منطلق إيمانه، و المواسي كذلك و غيره ....، فالإيمان هو الأساس الأول الذي يقوم عليه التكافل و هو الضابط لأفعال المكلفين و الدافع الأول لأفعالهم و تصرفاتهم، فقد يرتقي الإنسان بإيمانه حتى

---

(1) في ظلال القرآن، 3964/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يؤثر غيره على نفسه و هي أعلى المراتب و المقامات و لنلق الضوء على سيرة السلف الصالح الذي ارتقى بهم الإيمان إلى أعلى الدرجات فأعطوا مثالا رائعا في جميع الميادين و ضربوا المثل الأعظم في التكافل و البر و الإحسان .

1 – روى مالك في موطئه أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ[1] .

2 – روى الحاكم : [2] في مستدركه : أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ بعث بثمانين ألف درهم إلى عائشة أم المؤمنين و كانت صائمة، و عليها ثوب خلق، فوزعت هذا المال من ساعتها على الفقراء و المساكين و لم تبق منه شيئا، فقالت لها خادمتها: يا أم المؤمنين ما استطعت أن تشتري لنا لحما بدرهم تفطرين عليه ؟ فقالت : يا بنية لو ذكرتني لفعلت[3].

3– وروى البخاري و مسلم و غيرهما عن أنس ﷺ قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - r - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - r - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا

---

(1) الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت، ط)، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، 997/2، حديث رقم 1810. شعب الإيمان، صل ما جاء في الإيثار، 260/3، رقم 3482.

(2) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه.مولده ووفاته في نيسابور. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتبا كثيرة جدا، منها : تاريخ نيسابور، المستدرك على الصحيحين، معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه، المدخل في أصول الحديث، توفي : سنة 405هـ-1014م. ترجمته في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، 75، سير أعلام النبلاء، 48/1.

(3) المستدرك، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، تسمية أزواج رسول الله r في الجاهلية و الإسلام ، 15/4، حديث رقم 6745.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ.. »[1].

فهذا و غيره كثير لا يحتاج إلى تعليق فهي أمثلة تنطق بالحال، وحسبنا في الأخير أن القرآن الكريم سجل للأنصار في المدينة هذا المشهد الرائع من صور التعاون و البر و الإخاء فقال عز وجل: M , تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ L [الحشر: 09].

فهذه النماذج هي أمثلة واقعية تثبت لنا مدى تأثير الإيمان في سلوك وأعمال الناس، وعليه يمكن أن نلخص أثر الإيمان في عمل الإنسان في النقاط التالية:

1-الإيمان ليس عملا قلبيا فحسب بل هو عمل بالجوارح أيضا وهو تلازم دائم، يقول ابن تيمية : مبينا هذا التلازم : " الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ سَرَى ذَلِكَ إلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ r فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[2]... فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا قَلْبِيًّا لَزِمَ ضَرُورَةُ صَلَاحِ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ وَالْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا قَالَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لَازِمٌ لَهُ مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ الْمُصَلِّي الْعَابِثِ : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ"[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، 79/3، حديث رقم 2362، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 530/2، حديث رقم 1392.

(2) صحيح مسلم ، المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 5/5 ، حديث رقم 4178، صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1، حديث رقم 52.

(3) مجموع الفتاوى، 187/7.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا ما أكده ابن القيم : حين قال: " إنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت،ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد"[1].

فالعمل ترجمة محسوسة للإيمان إيجابا وسلبا، فالعمل الصالح دلالة على الإيمان الصادق والعكس صحيح أيضا، فالإيمان ملازم دائم لعمل الجوارح.

2- إن الإيمان يعصم صاحبه ويبعده عن المعاصي ويقربه من فعل الخيرات والطاعات، ولهذا نجد خطاب الله دائما لعباده المصطفين بصيغة M يا أيها الذين آمنوا L ، ومعلوم أن من كان هذا شأنه كان عمل الخير صفته وخلقه، وبالمثال يتضح المقال فالإنسان بطبعه أناني يحب نفسه ولكن من كان مؤمنا هذبه إيمانه وجعله غير ذلك فهو يحرره من قيد الأنانية وحب الذات حتى يصل به إلى درجة أنه يضحي بنفسه في سبيل غيره أو يؤثر غيره على نفسه، وهي حقيقة ثابتة في قوله تعالى: M ۞ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ L [الحشر: 09].

وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ r لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"[2].

---

(1) الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، ت/ بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، الجفان والجابي، ط1، 1416هـ-1996م، 71.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، 1854/4، حديث رقم 4607.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- الإيمان يحرر الإنسان من الخوف على رزقه فيجعله لا يخشى الفقر ببذل ماله لمساعدة المساكين والضعفاء وغيرهم من ذوي الحاجات، فالمؤمن يؤمن بأن الله هو الرزاق وهو المنعم على خلقه، قال تعالى: M " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 L [هود: 06].

4- الإيمان يوحد المشاعر بين أفراد المجتمع وصدق رسول الله r حين قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[1].فصفة المودة والرحمة والتعاطف التي يتصف بها المؤمنون فيما بينهم ما هي إلا ثمرة من ثمار الإيمان الصادق. ومنه فقد اتضح لدينا مدى أهمية الإيمان في حياة الناس أفرادا وجماعات فكان بذلك أساسا لكل الأعمال والأفعال.

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 20/8، حديث رقم 6751.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الأساس التعبدي

ويشمل هذا المطلب مايلي:

الفرع الأول: مفهوم العبادة

أولا: العبادة في اللغة: العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادَّان، والأول من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.

فالأوّل العَبد، وهو المملوك، والجماعةُ العبيدُ، وثلاثةُ أعبدٍ وهم العِبادُ. ... إلاّ أنّ العامة اجتمعوا على تفرقةِ ما بين عباد الله والعبيدِ المملوكين. يقال هذا عبدٌ بيِّن العُبُودَة. و لم نسمَعْهم يشتقُّون منه فعلاً، ولو اشتق لقيل عَبُد، أي صار عبداً وأقرَّ بالعُبُودة، ولكنّه أُمِيت الفعلُ فلم يُستعمل، وأمّا عَبَدَ يُعبُد عِبادةً فلا يقال إلاّ لمن يُعبُد وهو اللهَ تعالى. يقال منه عَبَد يعبُد عبادة، وتعبَّد يتعبّد.

ومعنى العبادةِ في اللغة :الطاعةُ مع الخُضُوعِ ومنه طريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كان مذللاً بكثرة الوطءِ[1].

وعلى هذا المعنى اللغوي الأصلي للعبادة سار المفسرون وأكدوه في شروحهم للألفاظ التي وردت في القرآن الكريم من هذا الاشتقاق (ع.ب.د)، قال الطبري في قوله تعالى: M 2 3 4 5 L [الفاتحة: 05] ، "وتأويل قوله(إيَّاكَ نعبُدُ) : لك اللهم نَخشعُ ونَذِلُّ ونستكينُ ، إقرارًا لك يا رَبنا بالرُّبوبية لا لغيرك"[2].

ثانيا: العبادة اصطلاحا:

عرفها ابن تيمية بقوله: " العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة "[3].

ومفهوم العبودية عند ابن تيمية : شمل كل الأعمال والأقوال التي فيها الطاعة "فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبرّ الوالدين وصلة الأرحام

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 205/4، لسان العرب، 273/3.

(2) تفسير الطبري، 157/1.

(3) العبودية، ابن تيمية، ت/ محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط17،1426هـ - 2005م، 44.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله "[1].

أما مفهوم العبادة عند الفقهاء فيطلق على الشعائر التعبدية المعروفة والمشهورة بين الناس والتي أفرد الفقهاء في كتبهم أبوابا خاصة بها تحت اسم "العبادات" وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة، وهو المفهوم الشائع ويرجع ذلك إلى أن الفقهاء قسموا أفعال العباد إلى عبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك لأنهم لاحظوا فروقا عدة جعلتهم يذهبون هذا المذهب، وهذه الفروق هي[2]:

الأول: العبادات عند الفقهاء تعبدية محضة، بينما المعاملات معقولة المعنى.

الثاني: العبادات أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلا التلقي والتنفيذ، أما المعاملات فقد تكون موجودة قبل الشرع فيقر الصالح منها، ويلغي السيء ، ويهذب ما احتاج إلى تهذيب.

الثالث: يشترط في التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تعالى، إذ لا بد للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النية لا تكون إلا بعد معرفة أن العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جل وعلا، وأما المعاملات فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله، كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة، فمتى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النية، وتسقط المطالبة به، فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب، بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كل حال، ولكن لا أجر له بنية التقرب.

---

(1) العبودية، 44.

(2) النيات في العبادات، الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط2، 1428هـ-2007م، 55.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا التقسيم تقسيم اصطلاحي للتيسير والتبويب، كان مراد الفقهاء من سلفنا الصالح منه مرادا طيبا، وهم مثابون على ذلك إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أثر العبادة في قيام التكافل :

إن الإسلام يقيم منهجه التربوي على أساس العبادة بمعناها الشامل، فهي الصلة الدائمة بين الخلق والخالق عز وجل، وهذا هو الصلاح الحقيقي الذي يسعى الجميع إلى بلوغه، والإسلام بمنهجه في تشريع العبادات لا يتنافى مع الفطرة التي فطر عليها الإنسان بل يوجهها التوجيه الصحيح من خلالها، فهي الأسلوب الأمثل لتربية الإنسان وتهذيبه مما يشوب تلك الفطرة، وإن جميع أنواع العبادات في الشريعة الإسلامية هي وسائل وقائية لمكافحة الانحراف في المجتمع البشري، ولذلك نرى أن هذه الشريعة تعتمد على الوسائل الوقائية أكثر من الوسائل العلاجية، خلافا لما عليه التشريعات الوضعية من الاعتماد على العقوبات أكثر من الوقاية، وقد بين الشاطبي : [1] أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية، وذكر أن الضرورية هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، ثم بين أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جهة الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة، والصيام والحج وما أشبه ذلك.

ومن هذا يتبين أثر العبادات حيث هي الوسيلة الأولى لحفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا تصلح الآخرة بغيرها، وحتى يتضح أثر هذه العبادات في قيام التكافل بين المسلمين نلقي الضوء على كل منها على حدة:

---

(1) الموافقات، 2/17-19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: أثر الصلاة في التكافل بين المسلمين: إن للصلاة منزلة ومكانة في الإسلام معلومة من الدين بالضرورة، ونظرا لما لها من أهمية وتأثير على الوجدان والبدن والحياة، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لها بتشريعه الحكيم جوا من التعظيم والإجلال ومن الخشوع والرقة، ومن التعاون والاجتماع ما لا يوجد له نظير، فمن ذلك الطهارة، والأذان، والقبلة والجماعة واتباع الإمام وتسوية الصفوف...إلخ

ففيها يتوحد اتجاه الجميع إلى قبلة واحدة وهي بيت الله الحرام إشعارا بوجوب توحيد القلوب على أمر الله وطاعته وأن يكون المسلمون كالجسد الواحد متعاونين متآزرين، كما نجد هذه السمة تظهر بارزة أكثر في الصلاة الجامعة من جمعة وجماعة، حيث تجمع المصلين أين يقفون على أحوال بعضهم البعض فتحصل بينهم الألفة الدافعة على التعاون، " فينتفعون باجتماعهم على الدعاء والذكر وعودة بركة الكامل على الناقص، وفيها إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل"[1].

فالصلاة جماعة تنشئ الاتحاد والمحبة والإخاء بين المسلمين، وتجعل منهم كتلة متراصة، تتوحد مشاعرهم وانشغالاتهم كما في صلاة الاستسقاء والجنازة والكسوف وغيرها، وكل ذلك مدعاة للتعاون على أمر الدنيا والآخرة.

ثانيا: أثر الزكاة في قيام التكافل بين المسلمين: تعتبر الزكاة أبرز أنواع العبادات وأقواها تأثيرا في إقامة التكافل بين المسلمين حيث يتجلى في أدائها ويحقق الحكمة من تشريعها وجعلها ركنا من أركان الإسلام، فهي الأسلوب الأنجع في تنقية النفس من الشح وتطهيرها من البخل، كما أنها تزكية للمال وتنميته.

وقد عبر الدهلوي [1] : عن ذلك التكافل الذي يحصل بالزكاة في بيان المصلحة الثانية في تشريع الزكاة فقال: " اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشح ، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في

---

(1) أهمية صلاة الجماعة، إلهي، فضل، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1420هـ-2000م، 28-29.

(1) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الدهلوي، الهندي الملقب بشاه ولي الله حنفي من المحدثين ، له مصنفات قيمة منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، الإنصاف في أسباب الاختلاف، وحجة الله البالغة. توفي : سنة 1179هـ-1762م.ترجمته في: الأعلام، 149/1، معجم المؤلفين، 292/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعاد ، ...ومصلحة ترجع إلى المدنية وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا ، وماتوا جوعا ، وأيضا فنظام المدنية يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ، ولما كانوا عاملين للمدنية عملاً نافعا - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها"[1].

وكما أشار الدهلوي : إلى الحكمة من تحديد مقاديرها وأوقاتها وذلك أيضا لما له صلة في تحقيق التكافل بين المسلمين فقال: "ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة ، إذ لولا التقدير لفرط المفرط ، ولاعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيره لا يجدون بها بالا ، ولا تنجع من بخلهم ، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها ، وإلى تعيين المدة التي نجني فيها الزكوات ، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ، ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد"[2].

وبيّن ابن القيم : أن الهدف من هذا التحديد هو مصلحة الجميع فقال: "ثم إنه أوجبها مَرَّةً كلَّ عام، وجعل حَوْل الزروع والثمار عند كمالِها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبُها كلَّ شهر أو كُلَّ جمعة يضُرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها فى العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كُلَّ عام مرة"[3].

واعتبر الدكتور القرضاوي الزكاة جزءا من التكافل فقال: " إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية،...فالتكافل الاجتماعي إذن نظام

---

(1) حجة الله البالغة الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1421هـ-2001م، 2/69-70.

(2) المرجع السابق، 70.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد،ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة،الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ /1994م، 2/6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعا، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط"[1].

فالزكاة عبادة أخرى شرعها الله وجعلها بابا من أبواب التكافل في المجتمع، وكونه عبادة زادها إلزاما وفعالية ودواما، فلا يمكن للفرد أن يتهرب منها لأن ذمته لا تبرأ إلا بأدائها، ومن ثم كانت الضمان الحقيقي لأصحاب الحاجة في المجتمع.

ثالثا: أثر الصوم في قيام التكافل بين المسلمين: إن من منهج الإسلام وتوجيهاته في الصوم أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله ويتلقى في الصوم دروسا عملية في الصبر وتحمل المشاق وقوة الإرادة، وإذا كانت حكمة الصوم هي التهذيب والتأديب والتربية فإن من الحكمة أيضا الإحساس بالضعفاء والفقراء، فالصوم شعور موحد قوي لجميع المسلمين بوحدة الأمة التي تجمع بينهم الفريضة شهرا كل عام.

يقول ابن القيم : " لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسُ النفسِ عن الشهواتِ، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتِها، ويُذكِّرها بحال الأكبادِ الجائعةِ من المساكين، وتضيق مجارى الشيطانِ من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتُحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها فى معاشها ومعادها، ويُسكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجَمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين"[2].وإذا أمعنا النظر في فريضة الصوم، وفي نظام أدائها وفي وقتها لتجلى لنا بوضوح مدى علاقتها بالتكافل وأثرها فيه، ذلك أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين ، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، والرحمة به ، بالإحسان إليه ، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء، كما أن فيه موافقة الفقراء ، بتحمل ما يتحملون أحيانا، فيكون ذلك حافزا على مواساة مثل هؤلاء وخصوصا عندما رغّب الشرع من إكثار

---

(1) فقه الزكاة، القرضاوي، يوسف،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1400هـ-1980، 2/263-269.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/28-29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطاعات وبالتحديد الإنفاق والتصدق في رمضان، لما ثبت عنه r ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - r - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ سَنَةٍ فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - r - الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - r - أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »[1].

و قوله r في من يُفطّر صائما : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[2]. فهذا الترغيب دعوة وحافز لمزيد طاعة وتعاون مع الغير في رمضان، لأن الاتحاد في الإحساس بالجوع والعطش في رمضان يقرب الأحاسيس فتستوي فيه النفوس ويكون الإقبال على الإحسان والعطف أكثر، ومنه يتضح لنا مدى أثر عبادة الصوم في التكافل بين المسلمين.

رابعا: أثر الحج في التكافل بين المسلمين: إن من أبرز سمات الحج هو اجتماع المسلمين من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيتعرف بعضهم على بعض ، ويألف بعضهم بعضا ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، فوارق الجنس واللون ، فوارق اللسان واللغة ، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، يوحدهم زيي واحد ومقصد واحد هو طاعة الله سبحانه وتعالى، ومما لا يخفى عمن أكرمه الله بأداء هذه الفريضة أن فيها من المشقة ما يشترط القدرة عليها في الفقه، وهذه المشاق لا تذلل إلا بتعاون الحجاج فيما بينهم حتى يتسنى للجميع أداء مناسكه في أحسن حال، فلا ينفرد أحد من الجمع بأداء ما فرض عليه وحده وإنما تؤدى الشعائر في الجمع، ولعل هذا من حكم الحج أن الناس يقبلون على المشاعر أفواجا أفواجا، يسعف فيهم القوي منهم الضعيف والعاجز ومن هم في حكمهم من نساء وأطفال.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، 73/7، حديث رقم 6149.

(2) السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من فطر صائما، 240/4، حديث رقم 8395، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، 555/1، حديث رقم 1746، سنن الترمذي، الصوم، فضل من فطر صائما، 171/3، حديث رقم807، صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 216/8، حديث رقم 3429.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الدهلوي : " اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، ومكان فيه آيات بينات ، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله ومتضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا ، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة"[1].

كما أن من آثار هذا الاجتماع العظيم هو استحقاق الرحمة والمغفرة، وفي هذا يقول الغزّالي : " فإذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت إلى الله سبحانه أيديهم وامتدت إلى أعناقهم وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظنن أنه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله تعالى لم يغفر له وكأن اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد."[2] ومن وقف على هذه المعاني يدرك أثر العبادات في التكافل بين المسلمين .

(1) حجة الله البالغة، 144/1.

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزّالي، محمد بن محمد، بيروت، دار المعرفة، (د، ت، ط)، 270/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: الأساس الأخلاقي

ويشمل مايلي:

الفرع الأول : تعريف الأخلاق

أولا : تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا:

1-**الأخلاق في اللغة** : الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر مَلاسَة الشيء.فأمّا الأوّل فقولهم: خَلَقْت الأديم للسِّقاء، إذا قَدَّرْتَه ومن ذلك الخُلُق ، وهي السجيَّة، لأنّ صاحبَه قد قُدِّر عليه. وفلانٌ خَليق بكذا، وأَخْلِقْ به، أي ما أخْلَقَهُ، أي هو ممَّن يقدَّر فيه ذلك. والخَلاقُ: النَّصيب؛ لأنّه قد قُدِّرَ لكلِّ أحدٍ نصيبُه.ومن الباب رجلٌ مُخْتَلَقٌ: تامُّ الخَلْق.... والخُلُقُ بضم اللام وسكونها وهو الدِّين والطبْع .. وحقيقته أَنه لِصورة الإِنسان الباطنة وهي نفْسه وأَوصافها ومعانيها المختصةُ بِها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأَوصافها ومعانيها ولهما أَوصاف حسَنة وقبيحة والثوابُ والعقاب يتعلّقان بأَوصاف الصورة الباطنة أَكثر مما يتعلقان بأَوصاف الصورة الظاهرة[1].

2- **الأخلاق في الاصطلاح** : عرفها أبو حامد الغزّالي : بقوله: هي هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأعمال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية[2].

من التعريف نجد أن الأخلاق قسمان:

أخلاق حسنة: وهي ما كانت الأفعال الصادرة عنها محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا.

أخلاق سيئة: وهي ما كانت الأفعال الصادرة عنها قبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 213/2-214 ، لسان العرب، ، 85/10.

(2) إحياء علوم الدين، 53/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-**مفهوم الأخلاق الإسلامية:** هي تلك المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان تنظيما خيّرا على نحو تحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه[1].

ثانيا: خصائص الأخلاق الإسلامية: تتميز الأخلاق الإسلامية بخصائص نذكر منها :

1- الأخلاق الإسلامية شرعية المصدر .بمعنى أنها تستمد من الكتاب والسنة، فتأتي في صورة أمر بالفعل، كما في قوله سبحانه وتعالى في العفو الصفح: M x w v u t y } | { ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [البقرة: 109] ، أو أمر بالتـــرك كما في قوله تعال في النهي عن التبذير: M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L [الإسراء: 26].

2- ومن خصائصها أنها تتصف بالشمول والتكامل، .بمعنى أنها تراعي الإنسان في جميع مجالات الحياة الدنيا والآخرة، حتى يكون عمله مثمرا في الحالتين، ومنه فإنه يعيش في الدنيا كما يعيش للآخرة.

3- أنها تنبع من عقيدة التوحيد باعتباره النواة التي تتجمع حولها اتجاهات المسلم وسلوكياته، حتى يصل لأهدافه، وبهذا تجعل لحياة الإنسان معنى ووظيفة.

4- أنها ترتبط بالجزاءات الدنيوية والأخروية، ولذا أوجد الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، كما تهدف إلى أسمى هدف هو إرضاء اللّه تعالى.

5- أنها تقوم على أساس الضبط والتوجيه والتنمية والتربية، فكانت أهداف التربية في المجتمع المسلم مستندة في توجيهها إلى الأخلاق الإسلامية التي تهتم بجوانب الإنسان المختلفة وبصورة متكاملة.

6- دائرة الأخلاق الإسلامية متعدية، لا تقتصر على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ولا تقتصر على العلاقة بين الإنسان وربه، بل تتعدى هذه العلاقة حتى إلى الحيوان.

---

(1) جوانب التربية الإسلامية الأساسية، يالجن، مقداد، بيروت، مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ-1986م، 287/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أثر الأخلاق في قيام التكافل:

مر معنا في تعريف التكافل أنه تعاون لسد الحاجة،وتحصيل الصلاح للفرد أو الجماعة ودرء الفساد عن الفرد أو الجماعة في العاجل و الآجل، وهذا مصداقا لقوله تعالى: Mوَتَعَاوَنُواْعَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ L [المائدة: 02] ، فالتعاون إما أن يكون على الخير وهو المطلوب فعله شرعا، وإما أن يكون تعاونا على الشر وهو المنهي عنه شرعا، كذلك الأخلاق منها ما هو حسن رغّب فيه الشرع وحث على التحلي والاتصاف به، ومنها ما هو قبيح سيء نهى الشرع عنه وعن الاتصاف به، ومن ثم فإن الأخلاق الحسنة والحميدة هي التي تدفع على التعاون الخيّر، وتمنع التعاون على الشر، وفي المقابل الأخلاق القبيحة هي الباعث على التعاون في الشر وتمنع التعاون على الخير، فالعلاقة وثيقة جدا بين الأخلاق والتعاون أو التكافل وبالتمثيل يتضح المقال:

1- **الكرم** خلق حميد يبعث صاحبه على البذل والعطاء للغير، قال الفيرزباديّ [1]: "والكرم إذا وصف اللّه به فهو اسم لإحسانه وإنعامه، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة الّتي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم حتّى يظهر منه ذلك. قال بعض العلماء: الكرم كالحرّية، إلّا أنّ الحرّيّة قد تقال في المحاسن الصّغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلّا في الكبيرة؛ كإنفاق مال في تجهيز جيش الغزاة، وتحمّل حمالة ترقأ بها دماء قوم."[1]فهذا الخلق الحميد يدفع صاحبه إلى التعاون مع الغير بالبذل والعطاء .

---

(1) هو المولى الفاضل مجد الدين أبو الطاهر، محمّد بن يعقوب بن محمّد الشيرازي الفيروزآبادي. جال البلاد شرقاً وغرباً، وأخذ عن علمائها، حتى برع في العلوم كلها، لا سيما الحديث والتفسير والفقه. وله تصانيف كثيرة، تنيف على أربعين مصنفاً، وأجل مصنفاته " اللامع المعلم العجاب، الجامع بين المحكم والعباب " ، وكان تمامه في ستين مجلد، ثم لخصها في مجلدين، وسمى ذلك الملخص ب " القاموس المحيط " وله تفسير القرآن العظيم، توفي : سنة 817هـ - 1415 م

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ، 63/4، شذرات الذهب، 125/7.

(1) بصائر ذوي التمييز،الفيروز آبادي، ت/ محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، (د،ت،ط)، 343/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي المقابل **البخل**، هذا الخلق القبيح الذي يدفع صاحبه إلى عدم الإنفاق والتعاون، قال تعالى فيمن اتصف بالبخل: M ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا L [النساء: 37].

قال الماورديّ : [1]:" وَقَدْ يَحْدُثُ عَنْ الْبُخْلِ مِنْ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إلَى كُلِّ مَذَمَّةٍ ، أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ نَاهِيكَ بِهَا ذَمًّا وَهِيَ : الْحِرْصُ وَالشَّرَهُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَمَنْعُ الْحُقُوقِ ...وَإِذَا آلَ الْبَخِيلُ إلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، وَالشِّيَمِ اللَّئِيمَةِ ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ وَلَا صَلَاحٌ مَأْمُولٌ "[2]، فلا خير في البخيل ولا رجاء منه، قال تعالى: M q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ~ } | { z y x w v u t s r ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝٧٧ L [التوبة: 75 – 77].

فالكرم والبخل صفتان متضادتان ، تحمل الأولى صاحبها على التعاون وفعل الخير، والثانية تحمل صاحبها على الإثم والإحجام عن فعل الخير، فالكرم خلق ممدوح وصاحبه كريم محبوب، والبخل خلق مذموم، وصاحبه بخيل ممقوت.

قال ابن تيميّة : : "إنّ الجميع يتمادحون بالشّجاعة والكرم، حتّى إنّ ذلك عامّة ما تمدح به الشّعراء ممدوحيهم في شعرهم، وكذلك يتذامّون بالبخل والجبن... ولمّا كان صلاح بني آدم لا يتمّ في دينهم ودنياهم إلّا بالشّجاعة والكرم، بيّن اللّه سبحانه أنّه من تولّى عنه بترك الجهاد بنفسه أبدل اللّه به من يقوم بذلك، ومن تولّى عنه بإنفاق ماله أبدل اللّه به من يقوم بذلك. فقال: M هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا

---

(1) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الفقيه الشافعي نسبته إلى بيع ماء الورد ، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الحاوي، الإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، توفي : سنة 450هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، 267/5، وفيات الأعيان، 282/3.

(2) أدب الدنيا والدين،الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت/ محمد فتحي أبو بكر، القاهرة، دار الريان، ط1، 1408هـ-1988م، 228.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم L [محمد: 38] "[1].هذا وقد رغب الشرع في الاتصاف بالأخلاق الحميدة التي هي في الأساس باعثة على الإحسان بصفة عامة والتكافل بصفة خاصة.

(1) الاستقامة، ابن تيمية، ت/د.محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ، 2/263-269.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

وسائل تحقيق التكافل

المطلب الأول : الوسائل الإيجادية

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M :

لجعل التكافل مبدأ حيا يكفل الجميع و يراعي حاجاتهم، جاءت الأوامر و النواهي دالة على ما يجب اتباعه و الإتيان به لتحقيق هذا المبدأ، و ما يجب الانتهاء عنه و إبعاده لئلا يعود على هذا المبدأ بالفساد و العدم، ومنه فإن وسائل تحقيق التكافل تنقسم إلى قسمين باعتبارين :

الاعتبار الأول : ما يوجده أو يحققه وهي الوسائل الإيجادية.

الاعتبار الثاني : ما يحفظه من العدم ويقيه منه وهي الوسائل الوقائية.

المطلب الأول :الوسائل الإيجادية

تعريف الوسائل

أولا: لغة : جمع مفرده الوَسِيلةُ المَنْزِلة عند المَلِك والوَسِيلة الدَّرَجة والوَسِيلة القُرْبة ووَسَّل فلانٌ إِلى الله وسِيلةً إِذا عَمِل عملاً تقرَّب به إِليه.... والوَسِيلةُ الوُصْلة والقُرْبى وجمعها الوسائل[1].

وعرفها الراغب بقوله " الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة؛ لتضمنها لمعنى الرغبة"[2]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف للآلة بالمصدر، والأولى أن يقال : ما يتوصل به إلى الشيء بالرغبة[3].

ثانيا:اصطلاحا: وللوسائل في الاصطلاح معنيان: عام وخاص

- **أما الوسائل بالمعنى العام فهي:** الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[4].

- **والوسائل بالمعنى الخاص هي:** الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضّمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصّل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة

---

(1) لسان العرب، 724/11 .

(2) مفردات ألفاظ القرآن، 516/2.

(3) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، الرياض، دار إشبيليا، ط1، 1420هـ-1999م، 41.

(4) المرجع نفسه، 47

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمصلحة أو المفسدة، أو المؤدية إليها[1].والمراد في هذا البحث هو المعنى العام للوسائل.

ثالثا: مفهوم الوسائل الإيجادية: المراد بها هي تلك الوسائل المقصودة لذاتها في إيجاد مبدأ التكافل وقيامه والمحافظة عليه، وهي كثيرة نذكر منها بعضا لبيان المقصود منها:

الفرع الأول: الاجتماع

أولا : الاجتماع في اللغة: جمع الشيء: ألّف متفرقه، وأصل المعنى الضم، يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً... واسْتجمع السيلُ اجتمع من كل موضع وجمَعْتُ الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا وتجمَّع القوم اجتمعوا أَيضاً من ههنا وههنا[2].

ثانيا: الاجتماع اصطلاحا: وهو أن يلتقي المسلمون وينضمّ بعضهم إلى بعض ولا يتفرّقوا، أمّا الأمر الّذي يجتمعون حوله فهو كتاب اللّه وسنّة رسوله **r**[3].

والاجتماع في الأصل هو من مقتضيات التكافل ومن وسائل تحقيق مقاصده منها الوحدة والقوة.

ولقد أمر الله عز وجل بالتجمع والاتحاد في مواضع عدة من كتابه العزيز فقال:

L F E D C B A M [آل عمران: 103].

قال القرطبي : [4] في تفسيره لهذه الآية:" إن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة."[5] فالألفة مقصودة شرعا وعكسها منهي عنه لما في ذلك من فساد العام.

---

(1) المرجع نفسه، 54.

(2) معجم مقاييس اللغة،479/1، لسان العرب، 53/8.

(3) نضرة النعيم، 42/2.

(4) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي المالكي المفسر من مصنفاته: جامع أحكام القرآن في التفسير، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة. توفي : سنة 671هـ . ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين بن علي بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د،ت،ط)، 317، طبقات المفسرين، الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 69/1.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 159/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : "M A B C D E F L

ثنى أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم، بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء،...وقوله "ولا تفرقوا" تأكيد لمضمون اعتصموا جميعا".[1]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومتنوعة منها:

قوله r :« يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[2]، وقوله r أيضا: « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »[3].

قال النووي في شرح هذا الحديث: " وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله r : Mولا تفرقواL فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام ،واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها أن يعبدوه الثانية، أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا"[4].

فاقتران رضا الله بلزوم الجماعة وحثه عليها دليل على أهميتها البالغة في حياة المسلمين، وأنها ضرورية لهم لأن في الاتحاد قوة ومرضاة لله تعالى.

---

(1) التحرير والتنوير، 4/31-32.

(2) سنن الترمذي، باب الفتن، لزوم الجماعة، 4/466، حديث رقم 2166، قال حديث حسن غريب وصححه الألباني، شعب الإيمان، باب في التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة،6/66، حديث رقم 7512، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، 10/437، حديث رقم 4577.

(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 5/130، حديث رقم 4578.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 12/13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله r أيضا في موضع آخر يصف حال المؤمنين في اجتماعهم للدلالة على أهميته :
« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »[1]. فالاجتماع مدعاة للتعاون والاتحاد لذا رغب الشرع الحنيف فيه.

ومن ثمرات الاجتماع تحقيق الألفة المؤدية إلى الترابط والتماسك في المجتمع الإسلامي، وبذلك تتحقق الوحدة ويعم التكافل بين جميع الأفراد، كما أن في الاجتماع مظهرا من مظاهر القوة المخيفة للأعداء وعزة المسلمين، وفي الاجتماع رقابة على الفرد وحماية له من الانحراف والفساد، فالاجتماع عزة للدين وسلطان رادع لكل من تخول له نفسه التعدي على غيره في ماله أو نفسه أو عرضه أو عقله، لأنه الحامي للأفراد، لذا جعله الله تعالى نجاة حيث قال في تتمة الآية: M U V W X Y Z [\ | ^ _ ` a b c d L [آل عمران: 103].

الفرع الثاني: حسن المعاملة

أولا: تعريف حسن المعاملة لغة:

1-**الحسن لغة:** الحاء والسين والنون أصلٌ واحد. فالحُسن ضِدُّ القبح. يقال رجلٌ حسن وامرَأة حسناءُ وحُسّانَةٌ... والحُسْنُ ضدُّ القُبْح و الحُسْن نَعْت لما حَسُن والجمع الأَحاسِن وأَحاسِنُ القوم حِسانهم[2].

2-**المعاملة لغة:** العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌّ في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل.و عَمِل يَعْمَل عَمَلاً، فهو عامل؛ واعتمل الرّجل، إذا عمِل بنفسه، والمعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أُعامِله معاملةً. والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضُروباً من العمل[3]، وعامَلْتُ الرجلَ

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 20/8، حديث رقم 6750، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، 2242/5، حديث رقم 5680.

(2) معجم مقاييس اللغة، 57/2، لسان العرب، 114/13.

(3) معجم مقاييس اللغة ، 145/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أُعامِلُه مُعامَلةً، والمُعامَلة في كلام أَهل العراق هي المُساقاة في كلام الحِجازيين والعَمَلة القومُ يَعْمَلون بأَيديهم ضروباً من العَمَل في طين أَو حَفْرٍ[1].

ثانيا: حسن المعاملة اصطلاحا:

هو الموقف الحسن الثّابت الصّادق الّذي يتّخذه المؤمن أثناء تعامله مع الآخرين في سائر المعاملات على ما يكفل الرّفق بالمتعاملين[2].

والمعاملة بهذا المفهوم تنقسم إلى قسمين[3]:

-**دنيوية:**وهي ما كان في موقع العقود كالبيع والشراء والمساقاة والمزارعة والقروض وغيرها .

-**أخروية:** وهي مايبذله المسلم من جهد أو مال أو زمن من غير عوض دنيوي ابتغاء الأجر والثواب من الله بنية، وقد يصدق الحكم على المعاملات الدنيوية إذا قصد بها منفعة المسلمين بما يرضي الله عز وجل وتيسير مصالحهم.

وهذا ما يتفق تماما مع معنى التكافل في هذا البحث لأن المصالح المجتلبة عن طريقه دنيوية وأخروية، وكذلك المفاسد المستدفعة به أيضا دنيوية وأخروية، وهذا هو الفرق الجوهري بين معنى التكافل في الإسلام وغيره من المفاهيم الوضعية ذات البعد المادي المحض، والمفاهيم المقلدة لها، فمبدأ التكافل أصيل لا بديل عنه، والشريعة الإسلامية لها السبق في ذلك.

و مفهوم حسن المعاملة واسع وشامل وردت فيه أدلة كثيرة شملت جميع مناحي الحياة منها:

- التيسير على المدين المعسر في قوله تعالى: M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ L [البقرة: 280].

- القسط في الميزان في قوله تعالى: M - . / 0 L [الأنعام: 152].

---

(1) لسان العرب ، 474/11.

(2) نضرة النعيم،1623/5.

(3) مرجع نفسه 1423/5بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الوفاء بالعقود؛ كما في قوله تعالى: M Z [\ ] ^ _ ` a b L [المائدة: 01].

- الأمر بالإحسان إلى اليتيم في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L [الأنعام: 152]، وقوله أيضا: M { ~ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا L [الإسراء: 34].

ومن مجموع هذه الآيات وغيرها في هذا الموضع نخلص إلى أن الشرع أكد على الإحسان في المعاملة، لأن الإنسان لا يعيش بمفرده وإنما هو في حاجة ماسة ودائمة إلى غيره مما يفرض عليه سلوكا معينا حدده الشرع ورغّب فيه لتستقيم شؤون الخلق وتنتظم الحياة.

كما جاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن من حث على حسن المعاملة، منها: قوله r في الرفق وما يترتب عنه من مصالح : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .[1]

وقوله أيضا r في الحث على الإحسان في كل شيء : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[2].

وترغيبه r في تفريج الكربات عن الناس بقوله : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ »[3].وغيرها كثير.

فحسن المعاملة مدعاة للثقة بين الناس كما أن مآله كله خير وصلاح في الدنيا والآخرة، لذا أمرنا الله سبحانه وتعالى بها في كل شيء، لأن من شأنها التأليف والمحبة والاتحاد التي بها يقوى المجتمع المسلم ويتماسك، وكل هذا سبيل للتكافل المنشود .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، 22/8، حديث رقم 6766.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، 72/6، حديث رقم 5167.

(3) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، 33/5، حديث رقم 4083.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: صلة الرحم

أولا: الصلة لغة واصطلاحا

1-**الصلة لغة:** من(وصل) الواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه. ووَصَلْتُه به وَصْلاً. والوَصل: ضِدّ الهِجْران... والوَصْل خلاف الفَصْل وَصَل الشيء بالشيء يَصِلُه وَصْلاً وَصِلةً وصُلَةً[1].

2-**الصلة اصطلاحا:** عرفها النووي بأنها: العطف والرّحمة[2].

ثانيا: الرحم لغة واصطلاحا

1-**الرحم لغة:** الراء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرّقّة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رَحِمَه يَرْحَمُه، إذا رَقَّ له وتعطَّفَ عليه. والرُّحُم والمَرْحَمَة والرَّحْمة بمعنىً. والرَّحِم: عَلاقة القرابة، ثم سمِّيت رَحِمُ الأنثى رَحِماً من هذا، لأنّ منها ما يكون ما يُرْحَمُ وَيُرَقّ له مِن ولد[3].

2- **صلة الرحم اصطلاحا:** صلة الرّحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزّيارة والسّلام وغير ذلك[4].

والنصوص من الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة تحث على الصلة فجاءت بصور شتى لتبين لنا أهمية صلة الرحم والطرق التي توصل بها نذكر منها:

- من البر بالوالدين صلة رحمهما لما جاء عنه r إذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِىَ مِنْ بِرِّ أَبَوَىَّ شَىْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ « نَعَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِى لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا »[5].

- صلة الرحم من حقوق ذوي القربى قال تعالى : M وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ L [الإسراء: 26]

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 115/6، لسان العرب، 726/11.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 112/16.

(3) معجم مقاييس اللغة، 498/2.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم، 201/2.

(5) سنن أبي داوود، الأدب، باب في بر الوالدين، 500/4، حديث رقم 5144، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، 162/2، حديث رقم 418، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، 1208/2، حديث رقم 3664.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللإمام عبد الحميد بن باديس : [1] كلام قيم في هذا: " ابتدأ بحق القريب لوجوه : الأول: أنه مقتضى طبيعة الترتيب، الثاني: تأكيد حق القريب، الثالث: أن من حكمة التربية.أن يبدأ من الأوامر بما تعين فطرة النفوس الإنسانية على قبوله ببداهة الفكرة أو بشعور العاطفة . وكلتا هاتين يحبب للنفس إيتاء حق القريب فابتدئ به في الأمر ليكون تقبلها له أسهل ومبادرتها للامتثال أسرع، فإذا سخت النفوس بإيتاء حق القريب ومرنت عليه اعتادت الإيتاء وصار من ملكاتها فسهل عليها إيتاء كل حق ولو كان لأبعد الناس، وشيء آخر وهو أن الأقارب قد تكون بينهم المنافسات والمنازعات لقرب المنازل، أو تصادم المنافع أو التشاح على المواريث ما لا يكون بين الأباعد، فيقطعوا حق القرابة ويهدموا بناء الأسرة، ويعود عليهم أولا بالوبال، ويرجع ثانيا على مجتمعهم – والمجتمع مؤلف من أسر- بالتضعضع، فكان هذا من جملة ما يقتضي الابتداء بحقهم إلى المقتضيات المتقدمة الأخرى."[2] فإيتاء ذي القربى حقهم الذي افترضه الله لهم هو من صلة الأرحام التي هي وسيلة من وسائل التكافل في المجتمع .

- من صلة الرحم؛ الإحسان إلى ذي القربى؛ كما في قوله تعالى: M k j i h g x w v u t s r q p o n l y z { | } ~ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ © L [النساء: 36]، وغير ها من الآيات التي جاء فيها الأمر بالإحسان إلى ذي القربى وغيرهم، لأن الإحسان يجلب المعاملة بالمثل في أغلب الأحيان، فيكون التفاعل بين أفراد المجتمع الواحد.

- تعظيم قدر الأرحام وذلك في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 7 8 L[النساء: 01] ، يقول سيد قطب : : " اتقوا الله الذي تتعاهدون باسمه، وتتعاقدون باسمه، ويسأل بعضكم

(1) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس: رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، من بدء قيامها سنة 1931 م، إلى وفاته. ولد في قسنطينة، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس. له تفسير القرآن الكريم اشتغل به تدريسا زهاء 14 عاما، ونشرت نبذ منه ثم جمع تفسيره لآيات من القرآن، باسم مجالس التذكير ونشر في الجزائر (آثار ابن باديس) في 4 مجلدات توفي : سنة 1359 هـ- 1940 م بقسنطينة. ترجمته في: الأعلام، 289/3.

(2) مجالس التذكير، ابن باديس، قسنطينة،دار البعث للطباعة والنشر، ط1، 1402هـ-1982م، 113-114.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضاً الوفاء باسمه ، ويحلف بعضكم لبعض باسمه . . اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلات والمعاملات . . وتقوى الله مفهومة ومعهودة لتكرارها في القرآن . أما تقوى الأرحام ، فهي تعبير عجيب . يلقي ظلاله الشعورية في النفس، ثم لا يكاد الإنسان يجد ما يشرح به تلك الظلال! اتقوا الأرحام . أرهفوا مشاعركم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها . وتوقي هضمها وظلمها ، والتحرج من خدشها ومسها . . توقوا أن تؤذوها ، وأن تجرحوها ، وأن تغضبوها . . أرهفوا حساسيتكم بها ، وتوقيركم لها، وحنينكم إلى نداها وظلها [1]،وتقوى الله في الأرحام بوصلها وعدم قطعها.

وشأن الرحم عظيم و قطعها أعظم كما جاء في قوله r : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكَ لَكِ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)» [2].

وقوله r في حديث روته أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: قال r : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللَّهُ » [3].

والنصوص كثيرة ليس هذا مكان ذكرها كلها وإنما سيقت في هذا البحث للتدليل بها على أهمية صلة الرحم وخطورة قطعها، ففي صلتها تواصل واستمرار عيش وفي قطعها فساد وخراب يعود على المجتمع بالفناء الأكيد.

---

(1) في ظلال القرآن، 41/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، 1828/4، حديث رقم 4552، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 7/8، حديث رقم 6682 واللفظ له.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، 2232/5، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآدب، 7/8، حديث رقم 6683.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: الإخاء

أولا: الإخاء لغة: الأَخُ من النسَب معروف وقد يكون الصديقَ، و الإِخاءُ المُؤَاخاةُ والتأَخِّي والأُخُوَّة قَرابة الأَخِ، والتأَخِّي اتّخاذُ الإِخْوان[1].

ثانيا: الإخاء اصطلاحا:

قال الكفويّ : : الأخ: هو كل من جمعك وإياه صلب أو بطن ويستعار لكل مشارك لغيره في القبيلة أو في الدين أو في الصنعة أو في معاملة أو في مودة أو في غير ذلك من المناسبات والأخت كالأخ[2].

والمراد بالأخوة في هذا المبحث هي أخوة الدين، فهي أول رابطة إيمانية ربطت المسلمين بعضهم ببعض، فترتبت عنها حقوق وواجبات متبادلة، ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة، قال تعالى: M إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ L [الحجرات:10]، " وإطلاق الأخوة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ وشبهوا بالأخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية، وجوز أن يكون هناك استعارة، وتشبه المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد لأن كلاً منهما أصل للبقاء إذ التوالد منشأ الحياة والإيمان منشأ البقاء الأبدي في الجنان"[3].

وذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور : المقصد من المؤاخاة في الإسلام حيث جعلها أصلا من أصول الإصلاح الاجتماعي فقال: "وحكمة هذه الأخوة أن الإسلام لما أقام للناس جامعة جديدة تأوي إلى آصرة نفسانية، كان الشعور بها غير قوي إذ لم تكن آيلة إلى أمر مادي مألوف.فقد اعتاد الناس أن تكون جوامعهم محسوسة من نسب أو موطن، فرام الإسلام إبراز هذه الجامعة العقلية في مظهر مادي مألوف فجعلها أخوة دينية ليتعزز جانبها بكونها مدركة بالعقل ومشبهة بالمألوف الشبيه بالمحسوس...ثم إن وصف الأخوة يستدعي أن تُبثّ بين الموصوفين به خلال الاتحاد، والإنصاف، والمواساة، والمحبة، والصلة، والنصح، وحسن المعاملة، فيتقبلها جميع الأمة بالصدر الرحب، سواء في ذلك الشريف والمشروف، والقوي

---

(1) لسان العرب،19/14.

(2) الكليات، 76.

(3) روح المعاني، 275/19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والضعيف. فإذا ارتاضت الأمة التخلق بالأخوة بينهم سهلت على الشريعة سياستهم، وإنما ترتاض النفوس على الأخوة بتكريرغرسها فيها، وبتأكيد الدعوة إليها واجتثاث ما ينافيها "[1].

فالأخوة بهذا المعنى باعث على التوازن الاجتماعيّ ، فلا يستشعر الفرد المسلم ألم الفوارق بين المسلم وأخيه المسلم سواء كان ذلك الفارق في المال أو في الجاه أو في غير ذلك، ممّا يحقّق توازنا بين الفئات الاجتماعيّة، وبذلك يكون اشتراك أفراد المجتمع كلّهم في اتّجاه واحد، من أجل القيام بالوظائف المنوطة بهم سواء على مستوى الأفراد أو الجماعة، ولقد حقّق الإسلام بهذا أنموذجا رائعا للمجتمع المنسجم، حيث كان كلّ فرد مرتبطا ارتباطا واقعيّا بكلّ الآخرين من أعضاء المجتمع بوساطة علاقة الأخوّة، ولذا بلغ ذروة الأداء الحضاريّ، بذلك يتحقق التكافل المنشود لأن المجتمع مبني على أساس علاقات اجتماعية سليمة.

الفرع الخامس: الإنفاق

والإنفاق الذي هو وسيلة يتحقق بها التكافل نوعان: إنفاق إجباري وإنفاق اختياري.

أولا: الإنفاق الإجباري: هو كل مال وجب إخراجه من ذمة المكلف ويشمل الأمور التالية:

1-الزكاة: وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: M L r q p o n m l k [البقرة:43]، وقوله أيضا : M وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا © لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ ´ µ ¶ L [البقرة: 110] ، وغيرها من الآيات التي وردت فيها الزكاة بلفظ الإنفاق كقوله تعالى : M 0 1 2 3 4 L [البقرة: 03] ، وقوله أيضا: M l k j L { z y w v u t r q p o n m [التوبة: 103].إلى غير ذلك من الآيات .

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، 193- 197.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما السنة فكقوله r « بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[2].

و ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ - r - قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ »[3].

ومن مقاصد الزكاة الكثيرة تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فهي تزرع المحبة بين الغني والفقير، فتحرر أبناء المجتمع الواحد من الحسد والبغضاء والشحناء فيسود الأمن، " فالزكاة من أهم الوسائل التي تحفظ التوازن الاقتصادي وتذيب الفوارق بين الطبقات، وتطهر القلوب مما يغشاها من حب المال والأثرة، والحقد والحسد، بل تجعل فئات المجتمع أخوة متحابين في الله، متعاطفين متراحمين .. وهناك أسرار عظيمة يرمي إليها الإسلام من وراء تشريعه للزكاة، منها ما يتعلق بالغني كطاعة الله وشكره، وتربية النفس على الإنفاق والشفقة والرحمة، وتحريرها من الشح والبخل،.. ومنها ما يتعلق بالفقير كجلب محبته للغني والاستعانة بما يأخذ على طاعة الله، ..وترغيبه في الإحسان إلى من دونه أسوة بإحسان الغني إليه، .. ومنها ما يتعلق بالمجتمع كوجود المجتمع المتحاب المتعاون الذي يتحقق فيه قوله سبحانه تعالى: Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ L[المائدة: 02] "[4].

---

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، 34/1، حديث رقم 122، صحيح البخاري، كتاب الإيمان وقول النبي r بني الإسلام على خمس، 12/1، حديث رقم 8.

(3) صحيح مسلم ، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 37/1، حديث رقم 130، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 505/2، حديث رقم 1331.

(4) منهج الإسلام في معالجة الفقر، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1425هـ-2005م، 180-181 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-الكفارات :

الكفارة لغة :تكون اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً وهي عبارة عن الفَعْلَة والخَصْلة التي من شأنها أَن تُكَفِّرَ الخطيئة أَي تمحوها وتسترها، وهي فَعَّالَة للمبالغة كقتالة وضرابة[1].

و الكفارة هذه دلالتها الستر و التغطية للذنب؛ إما بمحوه أو إزالته، أو بتخفيف إثمه، بناء على أن الكفارات زواجر كالتعازير أو جوابر للخلل[2].

أما اصطلاحا : الكفارة عقوبة تعبدية قررها الشارع للتكفير عن ذنب معين و لا تجب إلا فيما أوجبها الخالق فيه بنص صريح[3].

و المقصود بالكفارات في هذا المبحث؛ الجانب التعاوني المالي الذي يربط بين شرائح المجتمع في تفاعل رائع، من خلال الدعوة إلى تحرير العبيد من الرق و إطعام المساكين و الفقراء و كسوتهم، و هو باب طيب في التوسعة على ذوي الحاجات، فكان تبادل المصالح بهذه الصورة واضحا وجليا، فالمكفر يحصل له تكفير الذنب و محوه و هو صلاح له في دينه ودنياه، و المعطى صلاح له في نفسه من حرية و طعام و كسوة، فكانت الكفارات بذلك وجها من أوجه الإنفاق التي يسعى من خلالها إلى تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي.

" أما ما فيها من إصلاح للمجتمع فيمكن معرفته من خلال ما في خصالها من مردود على أفراد الأمة، و أن خصالها لا تخرج أن تكون عتق رقبة، أو إطعام مسكين أو مساكين، أو كسوتهم، أو ذبح حيوان غذاء لهم، أو ذكر الله و توحيده أو صيام أيام.

و المتأمل في هذه المحاور الاجتماعية التي تدور خصال الكفارة عليها يدرك البعد الاجتماعي فيها ففي خصلة التكفير بالعتق يدرك المتأمل فيها رغبة المكفر في الحرية بواسطة منحه للآخرين حريتهم إثر خطأ ارتكبه، فكان أن حرر غيره من رق العبودية و حرر نفسه من تبعات إثم الخطيئة، ثم يعيش المتأمل مقابلة الإحسان للإحسان عند بناء العلاقة بين المعتق

---

(1) لسان العرب، 144/5.

(2) روح المعاني، 14/28 .

(3) الكفارات في ضوء القرآن و السنة، بن جمعة، الميلودي ، مؤسسة المعارف ، بيروت، ط 1423هـ-2002، 14و الكفارت في الإسلام، فقيه، محمد حسن ، دار الوفاء ، ط1 ، 1424هـ-2003، 15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و العتق من جديد بناء علاقة الولاء على أنقاض علاقة العبودية، علاقة جديدة تسودها المحبة والإخاء و البذل و العطاء ...

و في خصلة التكفير بالإطعام يشعر المتأمل بأن المكفر يساهم في انتشال غيره من آلام الجوع، و أنه يساهم في تحرير الفقراء و المساكين من قيود الفاقة و الاحتياج، و أنه قد تجاوز بفعله هذا الحض على إطعام المساكين إلى عملية الإطعام الفعلي الذي فيه لذة الشعور بسعادة الآخرين و فيه لذة الشعور بزوال آثار ما اقترف من خطيئة.

و قد ترتفع الكفارة من الطعام العادي إلى الطعام المشتهى مثل أكل اللحم في كفارات الحج و عندئذ تزداد سعادة المحتاجين بما يسر الله لهم من طعام شهي كان نتيجة جبر لخطيئة، و كذلك خصلة التكفير بالكسوة، فالمكفر يشعر أنه يساهم في حماية أجسام الفقراء العراة من الحر و القر، و أنه في إكسائهم و ستر أجسامهم ستر لخطاياه و آثامه، فالعتق و الإطعام والكسوة كلها خصال للكفارة تهدف إلى تحرير الإنسان من عبودية أخيه و من عبودية الفقر و الفاقة و الاحتياج، و تهدف أيضا إلى تحرير الإنسان لنفسه من عبودية المادة، و حب الذات، و الأنانية المفرطة و المكفر بواحدة من هذه الخصال يشعر بأنه ساهم في إدخال السرور على بعض المساكين كما أدخل السرور على نفسه نتيجة إزالة خطاياه من ناحية ونتيجة إدخال السرور على غيره من ناحية ثانية "[1].

فالكفارة مثال تطبيقي للتكافل الحقيقي فنرى فيها تبادلا للمصالح، فالمكفر ينتفع بتكفير خطاياه التي يترتب عليها نفور النفس وقلقها، وفي المقابل ينتفع الطرف الآخر الذي يستفيد من العين المكفَّر بها ماديا ومعنويا، وهذا قمة التعاون والتفاعل المنشود من الكفارات داخل المجتمع الإسلامي.

(1)الكفارات في ضوء القرآن و السنة، 64-65 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- **الإنفاق على الأهل و العيال** : وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تتحدث عن النفقة على الأهل نذكر منها:

من الكتاب:

قال تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , -

. L [النساء: 34].

يخبر تعالى أن الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد،.. وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والقيام بمصالحهن المختلفة التي تتطلب الجهد والقوة، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع وغيرها من الأمور التي اختص بها الرجال عن النساء وهي في الحقيقة مصلحة خفية للنساء لو علمن ذلك، فخصهم الله بالعقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء، ولعل هذا سر قوله: وَبِمَا أَنْفَقُوا، فحذف المفعول ليدل على عموم النفقة. فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة،فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به[1].

وهذا الاختصاص بالإنفاق لا يعني فعل جهة واحدة وهي الرجل، فالمتأمل يجد أن في المقابل هناك من يسعى لإراحة هذا المنفق في تدبير أموره داخل البيت وتيسير عمله ليتسنى له الإنفاق، فهذا تكافل بين الطرفين يظهر في صورة طرف واحد، فالرجل ينفق على المرأة ويرعى شؤونها الخارجية لتتفرغ هي بدورها فترعاه بالقيام بالأعمال والمهام الداخلية التي يمكن أن تعوقه عن مهمته التي اختص بها عنها وتميز بها الرجال عن النساء.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، 177 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أضف إلى ذلك أن القائم على غيره، المنفق ماله عليه، مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة... وإذا علمت ذلك فاعلم: أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازِمهن في الحياة[1].

و قوله أيضا: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > @ A

B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V

W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b L [الطلاق: 06-07].

ولسيد قطب : كلام قيم في تفسير هذه الآية الكريمة وبيان مقاصدها حيث قال: "وهذا هو البيان الأخير لتفصيل مسألة الإقامة في البيوت ، والإنفاق في فترة العدة على اختلاف مدتها . فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى . لا أقل مما هم عليه في سكناهم ، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم . غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه . وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة لتوهم أن طول الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته ، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي. ثم فصل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل . فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير ، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة . وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته ، وهو أمانة بينهما ، فلا يكون فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما!

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1415هـ-1995م، 9/5، 45/18، بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه هي المياسرة التي يدعوهما الله إليها . فأما إذا تعاسرا و لم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها، فالطفل مكفول الحقوق : M فسترضع له أخرى L . . دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة ، بسبب تعاسرهما بعد فشلهما!

ثم يفصل الأمر في قدر النفقة . فهو اليسر والتعاون والعدل . لا يجور هو ، ولا تتعنت هي؛ فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة . سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة"[1].

فالله يأمر كلاً من الزوجين ومن غيرهما أن يأمر بالمعروف ، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف، يحصل فيه من الشر والضرر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي **الائتمار تعاون على البر والتقوى.**

و قوله تعالى أيضا : Mوَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ ©رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ L [البقرة: 233].

"والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . . M لمن أراد أن يتم الرضاعة L وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية... وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة؛ فكلاهما شريك في التبعة؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ؛ وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته "[2].فالتعاون مطلوب على رعاية هذا الفرد الصغير حتى وإن كان والداه منفصلين فهذا لا يمنع من الاتفاق على مصلحته وحفظ حقوق الطرفين وهو ما تميز به التشريع الإسلامي.

---

(1) في ظلال القرآن، 240/7.

(2) المرجع نفسه، 236/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من السنة :

قوله **r** : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »[1].

جاء في شرح الحديث قول النووي : مبينا عظم النفقة على العيال: " مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع" [2].

وجاء في أجر الإنفاق على الأهل قوله **r** : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».[3]فهو بذلك ينفع وينتفع وهي رحمة من رب العالمين حتى يخفف على خلقه السعي ويشجعهم على الإنفاق على عيالهم وأهاليهم، فذاك محفز رائع يطرد النفور من نفوس الناس حتى لا يتهاونوا ولا يتكاسلوا في السعي للإنفاق.

أما أفضل الإنفاق فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **r** -: « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ »[4].

فهذه النصوص وغيرها تشجع وترغب في الإنفاق على الأهل والعيال، ومع أنه واجب إلا أن الأسلوب فيه تحبيب لهذا الواجب الذي يعده البعض ثقلا على الكاهل كما هو الحال مع البخيل والشحيح.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، 78/3، حديث رقم 2357.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم، 82/7.

(3) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، 81/3، حديث رقم 2369.

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، 3 / 78 ، حديث رقم 2358.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا:الإنفاق الاختياري – المندوب – :

لقد جعل الشارع الحكيم باب الإنفاق الاختياري مفتوحا أمام ذوي الفطر الرحيمة والكريمة لكي يكون و سيلة من وسائل تحقيق التكافل في المجتمع، ووضع له شروطا وأحكاما تضبطه ليكون فعالا و ليحفظ على المنفق ماله من الزوال، فقيد الوصية بالثلث وجعلها لغير وارث، كما بين أحكام الوقف و الواقفين و ما إلى ذلك من وجوه البر التي تحقق التكافل في المجتمع.

1 – الوقف :

الوقف لغة : من وقف والوُقوف خلاف الجُلوس وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً فهو واقف والجمع وُقْف ووُقوف... ووقَف الأَرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها[1].

اصطلاحا : هو إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا[2].

والأصل فيه أنه من أوجه الخير التي حث عليها الشرع و رغب فيها بشتى الوسائل و الأساليب منها:

قوله تعالى: M m l k j i h g f e L q p o n [الحج: 77].

فإن الله تعالى يخاطب عباده المؤمنين ويأمرهم بالعبادة وفعل الخير وهي أسباب الفلاح، " وعلق تعالى الفلاح على هذه الأمور فقال: M لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ L أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوى الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده، فمن وفق لذلك، فله القدح المعلى، من السعادة والنجاح والفلاح"[3].

و قوله أيضا: M يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ L [البقرة: 215] ، و غيرها من الآيات العامة الدالة على البر و فعل الخير .

---

(1) لسان العرب، 359/9.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 539.

(3) تيسير الكريم الرحمن، 546.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و من السنة :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - r - قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ - r - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[2].

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته ، واتساع آفاق مجالاته ، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن ثم كان الوقف

من أهم الوسائل الإيجادية للتكافل في المجتمع المسلم[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 73/5، حديث رقم 4310.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 73/5، حديث رقم 4311، صحيح البخاري،كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 982/2، حديث رقم 2586.

(3) الآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان ، عبدالله بن ناصر، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1421هـ، 8 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-الوصية :

الوصية لغة : من وصى، الواو والصاد والحرف المعتلّ: أصلٌ يدلُّ على وَصلِ شيءٍ بشيء. ووَصَيْتُ الشَّيءَ: وصَلْتُه. ويقال: وطِئْنا أرضاً واصيةً، أي إنَّ نَبتَها متَّصلٌ قد امتلأَتْ منه. ووَصَيْتُ اللّيلَةَ باليوم: وصَلْتُها، وذلك في عملٍ تَعمَلُه. والوصِيَّة من هذا القياس، كأنّه كلامٌ يُوصَى أي يُوصَل. يقال: وصَّيْتُه توصيةً، وأوصَيْتُه إيصاء[1].

و اصطلاحا : عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ[2].

و هي وجه من أوجه أعمال البر التي يسعى الشرع من خلالها إلى مساعدة الآخرين من غير الورثة ممن هم من أصحاب الحاجة و الفاقة، مبتغيا صاحبها الأجر و الثواب من عند الله وهي بهذا الوجه وسيلة من وسائل تحقيق التكافل داخل المجتمع الإسلامي حيث يسعى الموصي إلى صلاح آخرته بعمله المقدم من خلال الوصية التي فيها تحصيل الصلاح للموصى له، و هذه قمة التفاعل بين أفراد المجتمع، و هي ثابتة شرعا :

فمن الكتاب :قوله تعالى : M Z Y X W V U T S R Q

j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [

~ | { z y x w v u t s r q p o n m l k

نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ L [المائدة: 106].

وحكمة الوصية لغير الورثة تظهر في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب، في حين ليس لهم الحق في الميراث لأن غيرهم يحجبهم . وهي وسيلة من الوسائل التكافلية في العائلة في خارج حدود الوراثة .

و قوله أيضا : M / . - , + *) (' & % $ # " !

@ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0

R Q P O N M L K J I H G F E D C B A

c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S

(1) معجم مقاييس اللغة، 116/6.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 681 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

t s q p o n m l k j i g f e d

~ } | { z y x w v u ﴿ ١٢ ﴾ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ L [النساء:12].

ووجه الاستدلال من هذه الآية " أن الله سبحانه و تعالى لما شرع الميراث جعله مرتبا على الوصية فدل على أن الوصية أمر مشروع، و لا سيما أن الله تبارك و تعالى كرر لفظ الوصية ثلاث مرات في آية واحدة، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكد الوصية و الترغيب فيها"[1]. فالوصية في الإسلام ضمان وتأمين للمحتاج من الفاقة والعوز، وهي باعث اطمئنان وراحة للموصى له.

ومن السنة :

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ - r - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ « لاَ ». قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ « لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »[2].

فإذا لم يكن لنظام الميراث أن يستوعب كل الأقارب المحتاجين إلى التكافل فإنه يأتي دور الوصية لتحقيق التكافل ...، وليست الوصية للأقارب غير الوارثين فحسب، و إنما تمتد و تتسع في دوائر لتشمل الصديق الذي أسدى إليه معروفا أو صنع له جميلا، و لتشمل أيضا اليتامى و المساكين و ابن السبيل ...،و لقد شرع الله تبارك و تعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضا[3].

ومن هنا نجد أن التكافل في الإسلام يتصف بصفة الشمولية والاستيعاب، فتشريع الوصية خير مثال على ذلك لأنها تشمل كل ذي حاجة وتستوعب القريب والبعيد.

---

(1) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، 148 .

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 71/5، حديث رقم 4296، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 2047/5، حديث رقم 5039.

(3) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن الصالح، 150-151 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنفاق العفو :

العفو لغة: الكثرة والفَضْلُ[1]، و قد جاءت كلمة العفو في القرآن في موضعين :

الأول في قوله تعالى : M وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ L [البقرة: 219].والثاني في قوله تعالى : M H G F E L K J I L [الأعراف: 199].

و للمفسرين في معنى العفو تفاسير متقاربة :

قال الرازي[2] : : " اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكمية ، .. قد يقول الرجل لآخر يسأله عن مذهب رجل وخلقه ما فلان هذا؟ فيقول : هو رجل من مذهبه كذا ، ومن خلقه كذا إذا عرفت هذا فنقول : كان الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الإنفاق ويدلان على عظيم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به ، هل هو كل المال أو بعضه ، فأعلمهم الله أن العفو مقبول ..، خُذِ العفو : أي ما سهل لك من الناس ، ويقال للأرض السهلة : العفو وإذا كان العفو هو التيسير فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤونتهم فقول من قال : العفو هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرناه وجملة التأويل أن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق[3].

---

(1) لسان العرب، 72/15.

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الإمام فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب ولد بالري سنة 544هـ وتفقه على والده ضياء الدين عمر، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، والمحصول في الأصول توفي : سنة 606هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، 8/80-81، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 2/65.

(3) مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت، ط)، 6/394-395.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعلم أنه تعالى بين في هذه الآية ما هو المنهج القويم والصراط المستقيم في معاملة الناس فقال : خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ.. إذا عرفت هذا فنقول : الحقوق التي تستوفى من الناس وتؤخذ منهم ، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها ، وإما أن لا يجوز.

أما القسم الأول : فهو المراد بقوله : خُذِ الْعَفْوَ ،ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ؛ ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيب ، وترك الغلظة والفظاظة.

وأما القسم الثاني : وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه ، فالحكم فيه أن يأمر بالمعروف،... وإذا أحاط عقلك بهذا التقسيم ، علمت أن هذه الآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الإنسان مع الغير.

وللمفسرين في تفسير هذه الآية طريق آخر فقالوا : خُذِ العفو وَأْمُرْ بالعرف، أي ما عفا لك من أموالهم ، أي ما أتوك به عفواً فخذه ، ولا تسأل عما وراء ذلك...واعلم أن تخصيص قوله : خُذِ العفو بما ذكره تقييد للمطلق من غير دليل[1].

ومما يستفاد من كلام الرازي : أن العفو مقدار من الإمكانيات المادية وكمية منها، وأن الله بين لعباده ما وجب عليهم من إنفاق في سبيله من إمكانياتهم بعد ان تساءلوا : هل كل المال واجب إنفاقه أم بعضه؟ وأن العفو الوارد في سورة البقرة هو الخاص بهذا التكليف، وأما العفو الوارد في سورة الأعراف فيشمل المال وغير المال كالأخلاق.

ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو فقال الشيخ الطاهر ابن عاشور : " : والعفو : مصدر عفا يعفو إذا زاد ونمى...وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله فالمعنى أن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه

مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي

(1) المصدر نفسه، 15/434-435 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمراني...ولهذا أمر في هذه الآية بإنفاق العفو لأنها لعموم المنفقين فلا تنافي أن ينفق أحد من ماله المحتاج هو إليه أو جميع ماله إذا صبر على ذلك و لم يكن له من تجب عليه هو نفقته[1].

ففي إنفاق العفو نظر إلى مصلحتين: مصلحة المنفق والمنفق عليه.

أما مصلحة المنفق فمتمثلة في نيل الأجر وكرم النفس وسعتها من غير أذى يلحقه، ومصلحة المنفق عليه ظاهرة في استفادته من ذلك الإنفاق، بالإضافة إلى دوامه، **لأن اشتراط الإنفاق من العفو ضمان للمنفق عليه، لأنه لو كان مما يحتاجه المنفق لتعسر ذلك مع مرور الوقت ولتضرر الطرفين وبالتالي لم يحصل المقصود من الإنفاق وهو مما يستوجب الحرج والمشقة ويفوّت مقصد الشارع.**

وهكذا نجد المفسرين يتفقون على أن المقصود بالعفو في آية السؤال عن العفو هو الفضل و الزيادة عن حاجات الإنسان و أنه هو المراد بالإنفاق .

وفي المقابل نجد في السنة لفظة الفضل المقابلة للعفو، و ذلك في الكثير من الأحاديث منها:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».[2]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - r - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ».[3]

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىِّ - r - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ ». قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ[4].

---

(1) التحرير والتنوير، 2/351-352 .

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، 3/94، حديث رقم 2435 .

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 5/19، حديث رقم 3999.

(4) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال ، 5/138، حديث رقم 4614 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و بهذا يتضح لنا مفهوم العفو في الفكر الإسلامي، فعند التحقيق نجده لا يقتصر على الفائض من المال، و إن كان المفسرون قد وقفوا بالعفو عند الفائض منه، فالسنة المطهرة قد وردت بالتكليف بإنفاق العفو من الجهد و الإمكانيات البشرية لما تقدم من أدلة.

" ولو لم تكن السنة قد جاءت بتقرير هذا النوع من العفو وسلمنا بأن الآية من سورة البقرة، قد وردت في العفو من المال لكان العفو من الجهد البشري مقررا في الإسلام، قياسا على العفو في المال، إذ أن علة تقرير إنفاق العفو من المال هي وجوده فائضا عن حاجة الشخص، فإذا وجد فائض من الجهد البشري لدى شخص، فإن حكم الفائض من المال ينسحب عليه، لكن السنة –بحمد الله تعالى- قد أغنت عن القياس طريقا لإثبات التكليف بإنفاق العفو من الجهد البشري"[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الشارع الحكيم على رفع الضرر عن الغير، تكريسا لروح التعاون والمحبة في المجتمع المسلم، فلم يقتصر الإحسان والمعونة على فضل المال بل تعدى ذلك الأمر إلى الجهد البشري، لأن هناك من لا يملك فضل المال وله من الجهد والطاقة ماينفع به أكثر من المال، وهذا لتعم الفائدة المتبادلة الجميع.

(1) إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، يوسف إبراهيم يوسف، قطر، كتاب الأمة، ط1، 1414هـ، 50.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية

هي تلك الاحتياطات الشرعية التي وضعها الشارع لحفظ التكافل من العدم في المجتمع المسلم، وتقوم هذه الوسائل على اعتبار المآلات في الأفعال، فالفعل قد يكون منهيا عنه لا لذاته ولكن باعتبار ما يؤول إليه من فساد وضرر، وهي كثيرة نذكر منها بعضا لبيان المقصود منها:

الفرع الأول: النهي التفرق

تطرقنا في الوسائل الإيجادية إلى الاجتماع ففي المقابل نهى الشرع عن النقيض الذي هو التفرق للحفاظ على اجتماع المسلمين و وحدتهم، فالنهي عنه و عن غيره من الأمور التي مآلها الفساد، و هو وقاية لما أمر الله به أن يكون من تعاون على البر و التقوى .

التفرق لغة: مأخوذ من مادة (ف ر ق) التي تدل على معنى التمييز و التفريق، الفَرْقُ خلاف الجمع فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه وقيل فَرَقَ للصلاح فَرْقاً وفَرَّق للإفساد تَفْريقاً وانْفَرَقَ الشيء وتَفَرَّق وافْتَرقَ.. والاسم الفُرْقة وتَفَارق القومُ فَارَقَ بعضهم بعضاً وفَارَقَ فلان امرأَته مُفَارقةً وفِراقاً بايَنَها والفِرْقُ والفِرْقةُ والفَرِيقُ الطائفة من الشيء المُتَفَرِّق[1].

و التفرق اصطلاحا : إيقاع التباين بين شيئين من نوع واحد[2].

ولقد نهى الشارع الحكيم عن التفرق في مواضع عدة من كتابه الحكيم بصيغ متعددة منها :

1-التفرق في سياق النهي عنه أو ما يؤدي إليه فقال تعالى : M A B C D

U T S R Q P O N M L K J I H F E

L d c b a ` _ ^ \ [Z Y X W V

[آل عمران:103].

(1) معجم مقاييس اللغة، 493/4، لسان العرب، 299/10.

(2) الكليات، 457 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : :"وقوله Mواعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا L ثنى أمرهم بما فيه صلاح أنفسهم لأخراهم بأمرهم بما فيه صلاح حالهم في دنياهم وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء .

وقوله (جميعا) حال وهو الذي رجح إرادة التمثيل إذ ليس المقصود الأمر باعتصام كل مسلم في حال انفراده اعتصاما بهذا الدين بل المقصود الأمر باعتصام الأمة كلها ويحصل في ضمن ذلك أمر كل واحد بالتمسك بهذا الدين فالكلام أمر لهم بأن يكونوا على هاته الهيئة "[1].

2- النهي عن التفرق وبيان مآل المتفرقين وذلك في قوله تعالى:M v w x y

z { | } ~ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ L [آل عمران: 105].

فالأولى جاء فيها النهي عن التفرق صريحا و الثانية جاء فيها النهي عن التفرق ببيان ما يؤدي إليه من عذاب في الآخرة، لتكون الصورة أكثر زجرا وترويعا عندما يكون العذاب هو مآل المتفرقين، فيكون وقعها أكثر في النفس .

3- النهي عن التفرق بالنهي عن أسبابه وذلك في قوله تعالى : M P Q R S

T U V W X Y Z [\ [الأنعام: 153].

فنهى الله جل و علا عن إتباع أسباب التفرق المتمثلة في إتباع الطرق المختلفة الذي يؤدي بالمرء إلى التفرق و الجنوح عن سبيل الله القويم .

4- النهي عن التفرق بذم المتفرقين وذلك في قـــوله تعالى : M ! " # $ %

& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3

4 5 6 7 8 : ; < = > ? @ A B C D

F G H I J K L M N O P Q R S T U V

---

(1) التحرير والتنوير، 31/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y W

L s r q p n m l k j i h [البقرة: 102] ،

و قــوله أيضا جــل و علا في موضع آخر : M A B C D E

L K J I H G F R Q P O N M

L ` _ ^] [Z Y X W V U T S

[النساء: 150 – 151].

كما جاء ذم التفرق و بيان مفاسده في السنة في مواطن كثيرة منها :

قوله r : « أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِى النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِى الْجَنَّةِ وَهِىَ الْجَمَاعَةُ »[1]. فكان التفرق سببا لدخول النار والعياذ بالله بنص الحديث لما فيه من فساد وإفساد للخلق، فالتفرق دعوة لتشتت الجهود وتسرب الضعف والوهن، وواقع الأمة الإسلامية حاضرا لخير دليل على ذلك.

و عنه r : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[2]. فكان جزاء المفارق القتل لما في ذلك من فساد على الخلق في دينهم ودنياهم، فمفارقة الجماعة والخروج عنها دعوة إلى الفساد والإفساد كما هو الحال لبعض الجماعات المتطرفة عبر التاريخ وفي الحاضر أيضا، لذا جاء التحذير من التفرق ببيان حال المفارق وجزائه، وهو القتل فهو بذلك من الكبائر .

---

(1) سنن أبي داود، السنة، باب شرح السنة، 324/4، حديث رقم 4599، سنن الدارمي ، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/ فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ، كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة، 314/2، حديث رقم 2518.

(2) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، 106/5، حديث رقم 4468، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى، 2521/6، حديث رقم 6484.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء من أقوال العلماء وشرّاح الحديث في هذا الموضوع الكثير منها:

قال النووي : " و أما قوله r : والتارك لدينه المفارق للجماعة، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء و يتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما و كذا الخوارج و الله أعلم"[1].

قال الشاطبي : " فالمتبع للسنة متبع للقرآن، و الصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله "[2].

وقال ابن حجر : " و المراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة و إلا كانت الخصال أربعا"[3].

وعن أبي هريرة ﷺقال : قال رسول الله r : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »[4].

فمآلات التفرق خطيرة و كلها فساد و خسران، فهو يضعِّف و يوهِّن المجتمع المسلم، و يمنع الخير و التعاون و الوحدة، و كل ذلك يؤدي إلى الفساد المحقق و هو ما لا يرضى به عقل سليم، فالنهي عن التفرق إذن وسيلة من وسائل الحفاظ على التكافل داخل المجتمع المسلم.

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم ، 165/11.

(2) الاعتصام، 253/2 .

(3) فتح الباري، 201/12-202 .

(4) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 130/5، حديث رقم 4578.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: تحريم قطيعة الرحم :

أولا: القطيعة لغة : من قطع القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء. يقال: قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعاً. والقطيعة: الهِجران.

يقال: تقاطَعَ الرّجُلان، إذا تصارما. وبعَثتْ فلانةُ إلى فلانةَ بأُقطوعةٍ، وهي شيءٌ تبعثُه إليها علامةً للصَّريمة [1].

الرحم : سبق تعريفها في الوسائل الإيجادية .

ثانيا: قطيعة الرحم اصطلاحا : هي أن يعق الإنسان أولي رحمه و ذوي قرابته فلا يصلهم ببره و لا يمدهم بإحسانه[2].

وقطيعة الرحم من الصفات والأفعال المذمومة التي نهى عنها الشرع، فهي مدعاة للتفرق و التباغض و العداوة و منافية لكل أوجه الرحمة و الألفة و التعاون، لذا شدّد الشارع في النهي عن قطعها وجعلها في بعض الأحيان من الكبائر الجالبة لسخط الله و عذابه كما في عقوق الوالدين، و النصوص في هذا الشأن كثيرة و متعددة الأساليب منها :

قوله تعالى : M { ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ © هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ L [البقرة: 27].

" وهذا يدخل فيه أشياء كثيرة، فإن الله أمرنا أن نصل ما بيننا وبينه بالإيمان به والقيام بعبوديته، وما بيننا وبين رسوله بالإيمان به ومحبته وتعزيره والقيام بحقوقه، وما بيننا وبين الوالدين والأقارب والأصحاب؛ وسائر الخلق بالقيام بتلك الحقوق التي أمر الله أن نصلها.

فأما المؤمنون فوصلوا ما أمر الله به أن يوصل من هذه الحقوق، وقاموا بها أتم القيام، وأما الفاسقون، فقطعوها، ونبذوها وراء ظهورهم؛ معتاضين عنها بالفسق والقطيعة؛ والعمل بالمعاصي؛ وهو: الإفساد في الأرض"[3].

---

(1) معجم مقاييس اللغة 101/5، لسان العرب 3674/6-3680 .

(2) نضرة النعيم، 5330/11 .

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و قوله أيضا: N M O P Q R S T U V W X Y

Z [\ ] ^ _ ` L [محمد: 22 – 23].

قال القاضي عياض : [1] : " سمي العقوق قطعا و العق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ... و لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة، و قطيعتها معصية كبرى "[2] .

كما بين النبي r جزاء من قطع رحمه حيث قال: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَذَاكَ لَكِ »[3].

فتقطيع الأرحام هدم للروابط الاجتماعية و عصف بوحدة المجتمع الإسلامي، لأن مثل هذه الروابط من شأنها تحقيق التكافل و الاستقرار المنشود في المجتمع المسلم.

الفرع الثالث: تحريم الربا :

أولا: الربا في اللغة : من (ربي أ) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدلُّ على أصلٍ واحد، وهو الزِّيادة والنَّماء والعُلُوّ. تقول مِن ذلك: ربا الشّيءُ يربُو، إذا زاد. وربَا الرّابيةَ يَربُوها، إذا علاها.. والاسم الرِّبا مقصور وهو في الشرع الزيادة على أَصل المال من غير عَقْدِ تبايُعٍ[4].

ثانيا: الربا في الاصطلاح : عرفه الجرجاني : بقوله : الربا شرعا هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين[5].

---

(1) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي المالكي أبو الفضل، المحدث، المفسر، الفقيه الأصولي، (القاضي). له مصنفات نافعة منها: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى r ، ومشارق الأنوار. توفي : سنة 575هـ-1179م، ترجمته في: الديباج المذهب، 168، وفيات الأعيان، 483/3.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم 112/16-113، بتصرف و اختصار

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 7/8، حديث رقم 6682، صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب من وصل وله الله، 2232/5، حديث رقم 5641.

(4) مقاييس اللغة، 484/2، لسان العرب، 304/14 .

(5) التعريفات، 178.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و قال التهانوي[1] : الربا في الشرع هو عبارة عن عقد فاسد، و إن لم تكن فيه زيادة لأن بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، و إن لم تتحقق فيه زيادة ...، و قيل هو فضل مالي بلا عوض في معاوضة مال بمال شرط لأحد المتعاقدين[2].

ولقد نهى عنه الشارع الحكيم لما فيه من أضرار تعود على الخلق بالفساد لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، كما أنه يحتكر المال في فئة واحدة من المجتمع مما يزيد في فقر الفقير و غنى الغني فتتلاشى المعونة بين الناس و يحل محلها الأنانية و الجشع و الظلم.

قال تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /

L S R Q P O N M L K J I H G F E D C

[البقرة: 275].

لقد نَظَم القرآنُ أهمّ أصول حفظِ مال الأمَّة في سِلك هذه الآيات. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس ما للأمة به قوام أمرها ، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدْلاً مما كان فضلاً عن الغنى ففرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيردّ على فقرائهم ليوازن بين فئات المجتمع الواحد، وليبث فيهم روح المسؤولية تجاه بعضهم البعض، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزكاة أو تطوّعاً وهو الصدقة ، فأطنب في الحثّ عليه ، والترغيب في ثوابه ، والتحذير من إمساكه، لبلوغ القصد منه بتحصيل مصالح الخلق الدنيوية والأخروية، وعَطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا الذي لقّبه النبي r ربَا الجاهليةِ ، وهو أن يعطي المدين مالاً لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار ، فإذا حلّ الأجل و لم يدفع زَاد في الدين، يقولون : إمّا أن تَقْضيَ وإمّا أن تُربِي . وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية كذا قال الفقهاء . والظاهر أنّهم كانوا يأخذون الربا

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، الحنفي، التهانوي.لغوي، مشارك في بعض العلوم، من أهل الهند من آثاره: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم في مجلدين فرغ من تأليفه سنة 1158 ه، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي : سنة 1158هـ-1745م. ترجمته في: الأعلام، 295/6، معجم المؤلفين، 47/11.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون، 593/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على المدين من وقت إسلافه وكلّما طلبَ النظرة أعطى ربا آخر، وبهذا يثقل كاهل المدين حتى لا يستطيع الوفاء بالدين الذي عليه، فيُسلب منه كل ما يملك حتى لا يبقى معه شيء، فيزداد الثري ثراء فاحشا، ويزداد الفقير فقرا مدقعا وهو ماهى عنه الشرع بالنهي عن التعامل بالربا وتحريمه، لأنه مظنة للشر والفساد والظلم ومنعا للتعاون على البر فشتان بين البيع والربا[1].

وقوله تعالى : M T U V W X Z [\ ] ^ _ L [البقرة: 276].

المحق في اللغة هو النقصان ، ويمحق الله الربا أي يذهب ببركته، فالله سبحانه وتعالى يبين لمن يتعامل بالربا أنه في خسران كبير وأن ما ظنه ربحا هو عكس ذلك، وفي المقابل يبين سبحانه الوجه الذي يربو ويزيد ولا ينقص وهو الصدقة التي هي عطاء وتعاون وسماحة على النقيض بما في الربا، و لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا . ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى.

أما الصدقة هي قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويحب للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة .. في مقابل ذلك النظام الآخر الذي يقوم على الأساس الربوي، وهما لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس؛ ولا يتوافقان في نتيجة .. إن كلاً منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات، يناقض الآخر تمام المناقضة. وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف.. ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة ، وكان هذا التهديد الرعيب[2].

فالربا جريمة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية خطيرة تعصف بالكيان البشري وتأتي على كل صفات الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع، فكانت حكمة تحريم الربا هي قصد الشارع حمل الأمة على التكافل فيما بين أفرادها، "ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الرّبا البعدَ بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال ، وإلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون

(1) التحرير والتنوير، 3/78-79 بتصرف.

(2) في ظلال القرآن، 1298-299 بتصرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدنيا، فيكون تحريم الرّبا ، ولو كان قليلاً ، مع تجويز الربح من التّجارة والشركات ، ولو كان كثيراً تحقيقاً لهذا المقصد"[1].

و قد جاءت السنة على المنوال نفسه في التحذير والنهي عن التعامل بالربا فمنها:

قوله r : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ».[2]فالربا من الكبائر المهلكات التي تستوجب اللعن والخروج من رحمة الله فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ »[3] وقد لعن الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله الكريم كل من يتعامل بالربا حتى يسد كل المنافذ المؤدية إليه، فلا يكون إثم الربا على آكله فحسب وإنما ينتقل إلى كل الأطراف المساهمة في عملية الربا والعياذ بالله.

وكل هذا التشديد في النهي القصد منه رفع الضرر عن الناس وفتح باب التعاون والمواساة والرحمة كي يعيش الضعيف في كنف القوي، والفقير في كنف الغني، فيؤجر القوي والغني من ذلك فيحصل الصلاح للجميع، وهذا كله للتأليف بين فئات المجتمع المختلفة ليسود الاستقرار والرحمة والمحبة. فكان بذلك النهي عن الربا وسيلة وقائية للحفاظ على التكافل في المجتمع المسلم.

الفرع الرابع:منع الاحتكار :

أولا: الاحتكار في اللغة : الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. والحُكْرة: حَبْسُ الطعام مَنتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احْتُكِر لقلّته. و كذا قال صاحب اللسان.[4]

---

(1) التحرير والتنوير، 87/4.

(2) صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 64/1، حديث رقم 272، صحيح البخاري،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، 2515/6، حديث رقم 6465.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، 50/5، حديث رقم 4177.

(4) مقاييس اللغة 92/2، لسان العرب 208/4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الاحتكار في الاصطلاح: هو حبس الطعام للغلاء[1].

و قال ابن حجر : الاحتكار إمساك الطعام عن البيع، و انتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه[2].

وهو من التعسير على الناس و التضييق عليهم في معيشتهم، و قد نهى عنه الشرع لما فيه من فساد و ظلم و ضرر، قال رسول الله r : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ »[3].

قال النووي : في شرح هذا الحديث وبيان معنى الخاطئ: " قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه... والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس."[4]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله r يقول : « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ ».[5]

والاحتكار من الجرائم الاجتماعية التي تسبب اضطراب الشعوب، و تورث الضغينة و الفرقة فينتج عن ذلك انعدام التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، لأن المحتكر يضيّق على الناس بدلا من أن ييسر عليهم، و هو من الفساد المتحقق الذي يلحق بالخلق .

---

(1) التعريفات، 67، المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد، ت/ محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م، 218/1.

(2) فتح الباري، 248/4 .

(3) صحيح مسلم ،كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 56/5، حديث رقم 4207 .

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم ، 43/11.

(5) المسند، حديث رقم 136، ا سنن بن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، 729/2، حديث رقم 2155، شعب الإيمان، فصل في ترك الاحتكار، 526/7، حديث رقم 11218.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الخامس: ذم الإسراف :

أولا: الإسراف في اللغة : مصدر (سرف) السين والراء والفاء * أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تعدِّي الحدّ والإغفالِ أيضاً للشيء. تقول: في الأمر سرَفٌ، أي مجاوزَةُ القدر[1].

قال ابن منظور : : وأَما السَّرَفُ الذي نَهَى اللّه عنه فهو ما أُنْفِقَ في غير طاعة اللّه قليلاً كان أَو كثيراً، والإِسْرافُ في النفقة التبذيرُ.. و يقال : وأَسْرَفَ في الكلام وفي القتل أَفْرَط،.. و سَرَفُ الماء ما ذهَب منه في غير سَقْي ولا نَفْع يقال أَروت البئرُ النخيلَ وذهب بقية الماء سَرَفاً[2].فالإسراف في اللغة لا يختلف عنه في الاصطلاح.

ثانيا: الإسراف في الاصطلاح : هو تجاوز الحد في النفقة . و قيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال و مقدار الحاجة . و قيل : الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق[3].

و الإسراف منهي عنه في كل شيء حتى في القتل، و نقتصر في هذا المبحث على ما له علاقة بأصل الموضوع.

و قوله تعالى : M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

1 2 L [الأعراف: 31].

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : في تفسير هذه الآية: " وقوله : إنه لا يحب المسرفين استئناف قصد به تعميم حكم النّهي عن الإسراف. وأكّد بإنّ لزيادة تقرير الحكم، فبيّن أنّ الإسراف من الأعمال التي لا يحبّها، فهو من الأخلاق الّتي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبّة مختلف المراتب، فيعلم أنّ نفي المحبّة يشتدّ بمقدار قوّة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التّحريم، وبيان هذا الإجمال هو في مطاوي أدلّة أخرى والإجمال مقصود... فوجه عدم محبّة الله إيّاهم أنّ الإفراط في تناول اللّذّات والطّيّبات، والإكثار من بذل المال

---

(1) مقاييس اللغة، 153/3 .

(2) لسان العرب، 148/9.

(3) التعريفات، 81 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في تحصيلها ، يفضي غالباً إلى استتراف الأموال والشّره إلى الاستكثار منها ، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة ،... وينشأ عن ذلك مَلام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة .

فأمَّا كثرة الإنفاق في وجوه البرّ فإنَّها لا توقع في مثل هذا ، لأنّ المنفق لا يبلغ فيها مبلغ المنفق لمحبّة لَذّاته ، لأنّ داعي الحكمة قابل للتأمّل والتّحديد بخلاف داعي الشّهوة . ولذلك قيل في الكلام الّذي يصحّ طَرْداً وعكساً : لاَ خَيْرَ في السَّرف ، ولا سرف في الخير"[1].

فالإنفاق في أوجه البر التي منها التعاون لا يعد إسرافا، بل الإسراف هو الذي يمنع التكافل لانغماس المسرف في لذاته وعدم الاكتراث لغيره ممن هم في حاجة إليه.

الفرع السادس:ذم التبذير:

أولا: التبذير في اللغة : مصدر قولهم : بَذَّرَ يُبَذِّرُ تبذيراً، و هو مأخوذ من مادة (ب ذ ر) التي تدل فيما يقول ابن فارس على معنى واحد هو نثر الشيء و تفريقه، يقال : بذرت البذر أبذره بذرا إذا زرعته و بذّرت المال أبذِّره تبذيرا إذا فرقته إسرافا ، والتَّبْذِيرُ إِفسادُ المال وإِنفاقه في السَّرَفِ[2].

ثانيا: التبذير في الاصطلاح : هو تفريق المال على وجه الإسراف[3].

و الفرق بين التبذير و الإسراف هو أن هذا الأخير صرف الشيء فيما ينبغي فزائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[4].

والتبذير منهي عنه لقوله تعالى : M وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا L [الإسراء: 26 – 27].

"والقرآن يجعل لذي القربى والمسكين وابن السبيل حقاً في الأعناق يوفى بالإنفاق . فليس هو تفضيلاً من أحد على أحد؛ إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده.

---

(1) التحرير والتنوير، 8/123-124.

(2) معجم مقاييس اللغة، 1/216، لسان العرب، 4/50.

(3) التعريفات، 113.

(4) المصدر نفسه، 81.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق الذي يؤديه المكلف فيبرئ ذمته ، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه ، وإن هو إلا مؤد ما عليه لله .

وينهى القرآن عن التبذير في غير حق . فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق . إنما هو موضع الإنفاق . ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين ، لأنهم ينفقون في الباطل ، وينفقون في الشر ، وينفقون في المعصية . فهم رفقاء الشياطين وأصحابهم M وكان الشيطان لربه كفورا L لا يؤدي حق النعمة ، كذلك إخوانه المبذرون لا يؤدون حق النعمة ، وحقها أن ينفقوها في الطاعات والحقوق ، غير متجاوزين ولا مبذرين"[1].

ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضا لاقتناء حاجات الإنسان في معاشه من ضروريات وحاجيات وتحسينات . وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا وتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف.

والأمر نفسه أيضا بالنسبة لمن كان عنده وفرة مال، فهذا لا يعني أنه يفعل فيه ما يشاء، بل عليه أن ينفق في حدود ما أمر به الشرع من توسط، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظا لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة.

والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون ذات اعتبار، مهابة غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه، واستدماره.

ومعنى إخوان الشياطين : أنهم من أتباع الشياطين وحلفائهم كما يتابع الأخ أخاه، ومعنى ذلك: أن التبذير يدعو إليه الشيطان لأنه إما إنفاق في الفساد وإما إسراف يسترف المال في السفاسف واللذات فيعطل الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان فلا جرم أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإخوانه.

---

(1) في ظلال القرآن، 15/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا تحذير من التبذير فإن التبذير إذا فعله المرء اعتاده فأدمن عليه فصار له خلقا لا يفارقه، فإذا بذّر المرء لم يلبث أن يصير من المبذرين أي المعروفين بهذا الوصف، فليحذر المرء من عمل هو من شأن إخوان الشياطين وليحذر أن ينقلب من إخوان الشياطين، يدعو إلى ما تدعو إليه من منع للخير والتعاون والرحمة بصفة التبذير التي اتصف بها، فالنهي عن التبذير هو للوقاية مما يترتب عنه من مفاسد تلحق بالفرد والجماعة على حد سواء [1].

الفرع السابع: ذم الكنز و البخل :

أولا: الكنز في اللغة والاصطلاح:

1- **الكنز في اللغة** : مصدر مأخوذ من مادة (ك ن ز) التي تدل على تجمع في شيء، من ذلك ناقة كِنَازُ اللَّحم، أي مجتمِعة. وكَنَزت التَّمْرَ في وعائه أكنِزُه. وكنَزت الكنْزَ أكنزه، و الكَنْزُ اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يحرز فيه وقيل الكَنْزُ المال المدفون وجمعه كُنُوزٌ كَنَزَهُ يَكْنِزُه كَنْزاً...و الكَنَّازِينَ جمع كَنَّازٍ وهو المبالغ في كنز الذهب والفضة وادّخارهما وترك إنفاقهما في أبواب البرِّ[2].

2- **الكنز اصطلاحا** : هو كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان طاهرا[3].

و قد يستعمل الكنز في الشيء المكنوز و يصبح معناه الاصطلاحي :

المال الموضوع في الأرض[4].

والمقصود بالكنز في هذا البحث هو الكنز المنهي عنه شرعا والذي جاءت به النصوص كما في قوله تعالى: M A B C D E F G H I J

L K M N O P R S T U V

W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e

---

(1) التحرير والتنوير، 15/79-80 بتصرف.

(2) معجم مقاييس اللغة، 5/141 ، لسان العرب، 5/401.

(3) الكليات، 741.

(4) التعريفات، 157 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

L r qp o n m l k j i h g f

[التوبة: 34 - 35].

والمقصود بالكنز المتوعد بالعذاب عليه ليس هو الكنز المضاد للإنفاق، أي كل مال يخبئ من أجل عدم الإنفاق، وهو ما قاله الشيخ الطاهر ابن عاشور عندما فسر الآية الكريمة: " والوعيد منوط بالكَنز وعدم الإنفاق ، فليس الكنز وحْده بمتوعد عليه ، وليست الآية في معرض أحكام ادّخار المال ، وفي معرض إيجاب الإنفاق ، ولا هي في تعيين سبل البرّ والمعروف التي يجب الإخراج لأجلها من المال ، ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تُؤدّ زكاته حين وجوبها ، ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة ، ولا إلى تأويل سبيل الله بالصدقات الواجبة ، لأنّه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العهد ، فلا حاجة إلى ادّعاء أنّها نسختها آية وجوب الزكاة ، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية.

ووقع في الموطأ باب مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، أي المذموم المتوعّد عليه في آية والذين يكترون الذهب والفضة، ما هو ؟ فقال : «فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ». وفيه أ يضا عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ » فتأويله أن ذلك بعض ماله وبعض كتره ، أي فهو الكنز المذموم في الكتاب والسنّة وليس كلّ كنز مذموماً.

وشذّ أبو ذرّ ﷺ فحمل الآية على عموم الكانزين في جميع أحوال الكنز ، وعلى عموم الإنفاق ، وحَمَل سبيل الله على وجوه البرّ ، فقال بتحريم كَنز المال ، وكأنّه تأول ولا ينفقونها على معنى ما يسمّى عطف التفسير ، أي على معنى العطف لمجرّد القرن بين اللفظين ، فكان أبو ذرّ ﷺ بالشام ينهى الناس على الكنز ويقول : بشّر الكانزين بمكاو من نار تكْوَى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم ، فقال له معاوية ﷺ: وهو أمير الشام ، في خلافة عثمان ﷺ : إنّما نزلت الآية في أهل الكتاب ، فقال أبو ذرّ : نزلت فيهم وفينا ، واشتدّ قول أبي ذرّ على الناس ورأوه قولاً لم يقله أحد في زمن رسول الله r "[1].

(1) التحرير والتنوير، 177/10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالكنز المنهي عنه شرعا هو الذي يتنافى في كنزه مع الإنفاق، لأنه يعطل سبيلا من سبل التكافل في المجتمع، لذا حذّر الشرع منه ونهى عنه من باب الوقاية والاحتياط.

ثانيا: ذم البخل في اللغة والاصطلاح

1-**البخل في اللغة** : البَخْل والبُخول ضد الكرم وقد بَخِلَ يَبْخَل بُخْلاً وبَخَلاً فهو باخل ذو بُخْل والجمع بُخَّال وبخيل والجميع بُخَلاء ورَجُل بَخَل وُصِف بالمصدر[1].

2- **البخل اصطلاحا** : هو المنع من مال نفسه، و الشح هو بخل الرجل من مال غيره، و قيل: البخل هو ترك الإيثار عند الحاجة[2].

و قال ابن حجر : في الفتح : البخل : منع ما يطلب مما يقتنى، و شره ما كان طالبه مستحقا و لا سيما إن كان من غير مال المسئول[3].

والبخل مذموم صاحبه لشناعته وشره المحقق لما فيه من انتفاء للرحمة والرأفة والخير، فالبخل صفة مستهجنة عند كل ذي فطرة سليمة و لب رشيد، والشرع مقت هذه الصفة وحذر من الاتصاف بها ببيان حال المتصف بها ومآله، من ذلك قوله تعالى : M وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ à ً â ٌ à بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ L [آل عمران: 180].

جاء في تفسير هذه الآية الكريمة بيان لحال البخل والوعيد الشديد الذي توعد به الله عز وجل البخيل، حيث قال الألوسي : : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بيان لحال البخل وسوء عاقبته وتخطئة لأهله في دعواهم خيريته حسب بيان حال الإملاء وبهذا ترتبط الآية بما قبلها . وقيل : وجه الارتباط أنه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل الأرواح في الجهاد وغيره شرع ههنا في التحريض على بذل المال وبين الوعيد الشديد لمن يبخل وإيراد ما بخلوا به بعنوان إيتاء الله تعالى إياه من فضله للمبالغة في بيان سوء

(1) معجم مقاييس اللغة، 207/1، لسان العرب، 47/11.

(2) التعريفات، 102.

(3) فتح الباري، 457/10 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صنيعهم فإن ذلك من موجبات بذله في سبيله سبحانه وفعل الحسبان مسند إلى الموصول والمفعول الأول محذوف لدلالة الصلة عليه "[1].

و قوله تعالى : M ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٤ L [الحديد: 24] ، ومعنى الآية أن من يعرض عن الإنفاق فإن الله سبحانه غني عنه وعن إنفاقه، لأن من أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، والبخل وعدم الإنفاق هو من هذا الوجه.

و كذا السنة جاءت مؤكدة لما جزم به النص من الكتاب، حيث قال r : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ»[2].

ولشناعة صفة البخل واستهجانها يستعيذ المصطفى r منه في قوله: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِى تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا »[3].

وقرنت هنا بين الكنز و البخل لأنهما مشتركان في منع الخير و التعاون بين الناس، كما أن الكنز صفة من صفات البخلاء الذين لا ينفقون أموالهم ابتغاء وجه الله كما أنهم فئة فاسدة في المجتمع تعود على الناس بالفساد و الإفساد و إلا لما استعاذ النبي r من البخل.

---

(1) روح المعاني، 139/4.

(2) صحيح البخاري، ، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، 523/2، حديث رقم 1375 .

(3) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، 81/8، حديث رقم 7081، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل، 2342/5، حديث رقم 6008.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أثر مبدأ التكافل و مقاصده

المبحث الأول : أثر مبدأ التكافل في حفظ الكليات الخمس

المبحث الثاني : مقاصد التكافل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أثر التكافل في حفظ الكليات

المطلب الأول : كلية الدين و أثر التكافل في حفظها

المطلب الثاني : كلية النفس و أثر التكافل في حفظها

المطلب الثالث : كلية النسل و أثر التكافل في حفظها

المطلب الرابع : كلية الالعقل و أثر التكافل في حفظها

المطلب الخامس : كلية المال و أثر التكافل في حفظها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: كلية الدين وأثر التكافل في حفظها

الفرع الأول: تعريف الدين ووسائل الحفاظ عليه

أولا: تعريف الدين في اللغة وفي الاصطلاح

1- في اللغة:

الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها ويطلق على معان عدة، منها[1]:

ا-**الطاعة:** يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون.

ب-الجزاء: دانَه دَيْناً أَي جازاه . وقوله تعالى : M+ , - L [الصافات: 53] ، أَي مَجْزِيُّون مُحاسَبون ومنه الدَّيَّانُ في صفة الله عز وجل .

ج- الحساب: ومنه قوله تعالى : M . / 0 1 L [الفاتحة: 04] ،وقيل : معناه مالك يوم الجزاء . وقوله تعالى: Mذَٰلِكَ © ٱلْقَيِّمُ Lالتوبة: 36 ، أَي ذلك الحسابُ الصحيح والعدد المستوي .

د- الإسلام: ومنه قوله تعالى: M H I J K L L [آل عمران: 19] ،

وقوله: M ` a b c d e f g h L [النساء: 125].

2- في الاصطلاح:

له تعريفات عدة أكتفي منها بتعريف الجرجاني: الدين هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما عند رسول الله r[2].

ثانيا: وسائل حفظ الدين:

إن مقصد الدين هو المقصد الأعظم من المقاصد وغيره منها خادم له ومتفرع عنه، والمراد بالدين كما مر معنا في التعريف الاصطلاحي هو الدين الإسلامي الحنيف الناسخ

(1) معجم مقاييس اللغة، 319/2، لسان العرب، 164/13.

(2) التعريفات، 174.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكل الديانات، الذي لا يقبل التعبد بدين سواه، قال تعالى: M ? @ A B C L K J I H G F E D [آل عمران: 85].

فالخلق بغير دين ليسوا على شيء كما قال تعالى مخاطبا أهل الكتاب : M f g L h i j k l m n o p q r s t [المائدة: 68]، فلا يمكن للبشر أن يعيشوا في هذه الدنيا بلا دين ينظم لهم حياتهم ويحفظ لهم حقوقهم ويحصل لهم مصالحهم ويدرأ عنهم كل ما من شأنه أن يفسد عليهم أنفسهم أو أعراضهم أو عقولهم أو أموالهم.

ولقد تكفل الله بحفظ هذا الدين فهو القائل: M g h i j k l m L [الحجر: 09]، وشرع لنا من الوسائل ما نحفظ به ديننا من الجانبين الوجود والعدم ومن ذلك:

1- **من جانب الوجود:** وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده ومن ذلك:

ا-**العمل به:** والمقصود بالعمل به هو تطبيق أحكامه وإتباع أوامره والانتهاء عند نواهيه، ومثال الأول هو الاحتكام إليه في كل صغيرة وكبيرة كالإيمان والتصديق بكل ما جاء به هذا الدين، ومثال الثاني أي إتباع أوامره كأداء العبادات المفروضة غيرها من الواجبات في مختلف أبواب الشريعة، ومثال الثالث كالكف عن كل المحرمات والمنهيات عنها كالشرك والربا والقتل وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها، وكل هذا وفق منهجه سبحانه وتعالى كي يكون العمل صحيحا ومثمرا.

ب- الحكم به : ومعناه الاحتكام إليه وجعله مرجعا ومنهج حياة، فيكون هو الحاكم وبذلك يضمن الإنسان سلامة تصرفاته، فالمراد بحفظ الدين هنا ليس ذلك الحفظ الذي تولى الله به وإنما تحصيل مقصوده تعالى باحتكام الخلق إلى دينه وأداء غرضه في هذه الأرض ومن ثم يتم للخلق حفظ ضرورياتهم التي بها يعيشون ويسعدون في الدنيا والآخرة،فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه:[1]

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، 198-199.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه لأن الله عز وجل نفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله ووصفه بضده وهو الكفر فقال تعالى: M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ ¶ ¸ يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا L [النساء: 65].

وقال تعالى:M t u v w x y z { | } L [المائدة: 44].

- أنه يحفظ الدين في مجتمعه وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمنا على الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- أن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم، لأنهم إذا علموا أنهم في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة خوفا من العقوبة وحين يبعد الدين ويقصى عن الحكم وتحل محله القوانين الوضعية، فإنهم يتمكنون من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى.

ج- **الدعوة إليه:** إن من أسباب انتشار الدين هو الدعوة إليه وذلك ببيان مقاصده وتوضيح أحكامه وآدابه، فهي من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين وبقاءه واستمراره، وقد جاء الأمر بها في قوله تعالى:M f g h i j k l m n o p q r s t L [آل عمران: 104] .

وفي قوله تعالى :M I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e L [المائدة: 67]، وقوله تعالى: M v w x y z { | } L [النحل: 125]، وغيرها من النصوص التي تحث على الدعوة إلى دين الله الحق سواء بالشرح والبيان أو بدحض الشبه والأباطيل فكلها من الدعوة التي بها يحفظ الدين من جانب الوجود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **من جانب العدم:** وذلك بدفع كل ما من شأنه أن يعود على كلية الدين بالفساد أو العدم ومن ذلك:

ا-الجهاد:

الجهاد في اللغة: الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا - أَيِ الطَّاقَةِ وَالْمَشَقَّةِ ، وَقِيلَ : الْجَهْدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ الْمَشَقَّةُ ، وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ.[1]

والجهاد قتال العدو كما في قوله تعالى: M r s t u v L [الحج: 78].

أما اصطلاحا: فهو بذل الجهد في قتال الكفار.

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب،وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب [2].

والقصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين، بأي شكل من الأشكال، فيحفظ الدين ممن يكيدون له بهذا التدبير الإلهي الوقائي، وينقطع دابر الفساد ، قال تعالى :M F G H I J K L M O P Q R S T U V L [البقرة: 193]،ثم "إن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله : الجهاد في سبيل الله لما فيه من محق أعداء الله وتطهير الأرض منهم، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيديهم، وصون دماء المسلمين وأموالهم وَحُرَمِهِمْ وأطفالهم "[3].

---

(1) لسان العرب، 133/3.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت،دار الكتب العلمية،ط1411هـ، 3/3.

(3) أحكام الجهاد وفضائله، العز بن عبد السلام، ت/الدكتور نزيه كمال حماد، جدة، مكتبة دارالوفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1406-1986م، 53.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- قتل المرتد:

الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام [1].

أما في الاصطلاح :الرِّدَّةُ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ تَقَرَّرَ [2].

والردة من أفحش أنواع الكفر لأن المرتد قد علم محاسن الإسلام ثم ارتد فهذا الأمر يثير الشكوك في نفوس العامة وهو من أساليب اليهود ليردوا الناس عن دينهم.

قـــال تعالى: M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7

8 9 : ; < = > L [آل عمران: 72]، فكان مـــن أسباب نزول هذه الآية تواطؤ اليهود فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : أدخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد، واكفروا آخر النهار وقولوا إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس بذاك، وظهر لنا كذبه وبطلان دينه، فإذا فعلتم ذلك شك أصحابه في دينهم فقالوا : إنهم أهل الكتاب وهم أعلم به فيرجعون عن دينهم إلى دينكم"[3].

فكانت عقوبة المرتد هي القتل حيث قال رَسُولُ اللَّهِ r : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[4].وهذا حتى لا يتجرأ أحد على الدين بمثل هذه المفاسد العظيمة.

ج- قمع المبتدع:

البدعة في اللغة: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه أَنشأَه وبدأَه، والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال، و المبتَدِع الذي يأْتي أَمْراً على شبه لم يكن ابتدأَه إِياه، و أَبْدَعَ وابْتَدَعَ وتَبَدَّع أَتى بِبِدْعةٍ[5].

---

(1) لسان العرب، 172/3.

(2) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ط 1409هـ - 1989م، 205/9 شرح حدود ابن عرفة، 634.

(3) روح المعاني، 91./3

(4) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، 2537/6، حديث رقم 6524.

(5) لسان العرب، 6/8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما اصطلاحا فلقد عرفها الشاطبي : بقوله: البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله-سبحانه-[1].

والهدف من الابتداع هو إظهار المبالغة في التدين بما ليس في الدين، فالمبتدع بذلك يظن أنه على حق وهو ليس كذلك وهنا يكمن الخطر حيث لا يتفطن للتوبة لأنه يظن أنه على صواب، فيعود ذلك على الدين بالفساد لإدخال هؤلاء المبتدعة في الدين ما ليس منه، لذا وجب قمع هؤلاء ومحاربتهم لحفظ الدين مما قد يعلق به من البدع المضلة .

الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية الدين

ويظهر أثر التكافل في حفظ مقصد الدين من جانبين :

أولا : من جانب الوجود :

1 – **إقامة الدين و الدعوة إليه** : و يكون بالإعانة على إقامة الشعائر الدينية و التعريف بها و أهمها و أعظمها الإعانة على معرفة الله و معرفة ذاته و صفاته، ولقد جاء في الأثر ما يفيد استحباب الشرع للتعاون على إقامة الدين فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في خطبة خطبها في قوم : " فانظروا رحمكم الله واعقلوا وأحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان فإن الله عز وجل قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى والصلاة أفضل البر"[2].

ولقد أجاد العز بن عبد السلام : في هذا المقام بما لم يسبقه إليه أحد فبين أن الإعانة على الدين هي منه، وبها يحافظ الإنسان على أمور دينه وليست من الشرك أو الرياء في شيء على العكس فقال: " الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شرك في عبادة الديان وطاعة الرحمن، إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركا في العبادة أم لا؟ قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من

---

(1) الاعتصام، 43/1.

(2) طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى، ت/ محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د،ت،ط)، 353/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعاني عليه من القربات. والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات. وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دله على القبلة، كان مأجورا على ذلك كله. وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق. فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركا، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياء وشركا، وهذا لا يقوله أحد، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قربة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه، ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين"[1].

ثم مثل لكلامه بما ثبت عن النبي r عندما رأى رجلا يصلي منفردا فقال: « مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ».[2]

ثم قال:" ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركا لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى. وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فالمستحب أن ينتظره ليُنيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولا رياء، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجارا، وأمر به في جميع الصلوات، فكيف يكون رياء وشركا وهذا شأنه في الشريعة؟ ولا وجه لكراهية ذلك، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركا ورياء، أو عملا صالحا لله تعالى؟!"[3] .

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 1/127-128.

(2) المسند، 17/63، حديث رقم 11019، سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة، 3/69، حديث رقم 4791، سنن الدارقطني ،كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة،1/276، حديث رقم 2.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 1/127-128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالإعانة على الطاعة والعبادة هي من باب التكافل على القيام بما يقوم به الدين من عقائد وعبادات، بالإضافة إلى ما فيه من مرضاة الله عز وجل التي يسعى الخلق إلى بلوغها لما فيها من صلاح لهم في الدنيا والآخرة، من سكينة ووقار وزيادة أجر، قال ابن القيم : :

"فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وقد قال النبي r المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله سبحانه عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم واخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد r".[1] وهي صورة رائعة تشيع بروح الإيمان الذي يبعث كل فرد على التعاون مع غيره لينال هو وغيره ذلك الأجر العظيم، ويحققوا باجتماعهم هذا وتعاونهم المقصد من الجماعة وهي حفظ الدين.

2- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: ولقد جعل الله حماية هذا الدين وعز الأمة وفلاح المؤمنين منوط بالقيام بهذا الواجب قال تعالى: M l k j i h g f L u t s r q p o n m [آل عمران: 104]، وهو سمة المجتمع الفاضل الخيّر الذي يحتكم إلى شرع الله.

(1) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،ابن قيم الجوزية، بيروت،دار الكتب العلمية، ط 1395هـ- 1975م، 128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أبو حامد الغزّالي : " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد"[1].

ولا يتخيل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون من فرد أو أفراد وإنما هو بتعاون الجميع كل على مستواه وكل على حسب طاقته وجهده، كي يأتمر الجميع بأمر الله ، وينتهي الكل عما نهى الله عنه.

ومن صفات هذا المبدأ هو التعاون للحفاظ على الدين، قال ابن القيم : " وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي، واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة، ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة"[2].

وأكد الشاطبي : هذا المعنى بقوله " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام".[3]

إذن لا بد من جماعة تدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . . وإنه لا بد من سلطة تأمر وتنهى . . سلطة تقوم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الشر . . سلطة تتجمع وحداتها وترتبط بحبل الله وحبل الأخوة في الله . . والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف

---

(1) إحياء علوم الدين، 306/2.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت/ د: محمد جميل غازي، القاهرة،مطبعة المدني، (د،ت،ط)، 349.

(3) الموافقات، 374/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنهي عن المنكر ليست بالتكليف الهين، لأن فيها اصطدام بشهوات الناس ونزواتهم ، ومصالح بعضهم ومنافعهم .

ومن ثم فلا بد من جماعة تتلاقى على ركيزتين هامتين هما: الإيمان بالله والأخوة في الله لتقوم على هذا الأمر العسير الشاق بقوة الإيمان والتقوى ثم بقوة الحب والألفة ، وكلتاهما ضرورة من ضرورات هذا الدور الذي ناطه الله بالجماعة المسلمة ، وكلفها به هذا التكليف . وجعل القيام به شريطة الفلاح .

فقيام هذه الجماعة ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته . لأنها الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق في صورته الواقعية، وهو الوسط الخير المتكافل المتعاون على دعوة الخير .

وهكذا قامت الجماعة المسلمة الأولى - في المدينة - على هاتين الركيزتين . . على الإيمان بالله : ذلك الإيمان المنبثق من معرفة الله - سبحانه - وتَمَثُّلِ صفاته في الضمائر؛ وتقواه ومراقبته ، واليقظة والحساسية إلى حد غير معهود إلا في الندرة من الأحوال . وعلى الحب . و الود والتكافل الجاد العميق [1].

ثانيا: من جانب العدم:

1-**الجهاد** : ويكون ذلك بنصرة الإسلام والمسلمين بكل الطرق والوسائل[2]، فقد حث الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على نصرة دينه وأوليائه، ونصرة نبيه لإقامة هذا الدين بشتى الوسائل المشروعة، فقال عز وجل: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ à نَحۡنُ â ٱللَّهِ L[الصف: 14] "أي نصرة دينه سبحانه وعونة رسوله عليه الصلاة والسلام"[3]، والجهاد مأمور به لما فيه من دفع لأذى الكفار والمنافقين و حفظ للضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها وعلى رأسها الدين،

---

(1) في ظلال القرآن، 414/1 بتصرف.

(2) ومعنى ذلك أن مفهوم الجهاد في هذا البحث واسع ليس حرب وقتال فحسب .

(3) روح المعاني،493/20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L [التوبة: 73]، فالله يأمر نبيه أن يجاهد الكفار والمنافقين وأن يغلظ عليهم في ذلك ولا تأخده بهم رأفة ولا رحمة لأنه خطر على الدين، ولما يأمر الله نبيه بذلك فإنه يأمر المؤمنين بنصره للآية السالفة الذكر، وهذا هو التعاون المنشود في كل زمان ومكان لقطع دابر الفساد الذي قد يلحق بالدين أو بمن يدين به.

ولأن الجهاد مفهوم واسع وجب علينا أن نبين المجالات التي يكون فيها، حيث قسمه ابن قيم : إلى أربع مراتب فقال: " الجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهادُ المنافقين"[1]. وكل هذه المراتب يحتاج فيها إلى التعاون لتحصيل القصد منها وهو حفظ الدين.

أما جهاد النفس فيكون بتعليمها الهدى ودين الحق، والعمل بما جاء به الشرع من أحكام، ولا يكون ذلك بتعليم من لا يعلم والصبر عليه، " فمَن علم وَعَمِلَ وعَلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً فى ملكوتِ السموات.... وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقى إلى العبد مِن الشبهات والشُّكوكِ القادحة فى الإيمان.الثانية: جهادهُ على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ... أما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللِّسان، والمالِ، والنفسِ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.... وأما جهادُ أرباب الظلم، والبِدعِ، والمنكرات، فثلاث مراتبَ: الأولى: باليدِ إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللِّسان، فإن عَجَزَ، جاهد بقلبه "[2].

فرد كل ما يخالف هذا الدين من أقوال وأفعال بالكلمة وبالسيف، يستلزم تضافر جهود العلماء والدعاة والمصلحين في ذلك للذب عنه، قال الإمام أحمد : في رده على الزنادقة والجهمية: " الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى ..، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

---

(1) زاد المعاد ، 9/3.

(2) زاد المعاد، 10/3-11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين"[1].

فالعلماء والدعاة والمصلحون هم حماة الدين وجنوده الذين لا يفتر لهم لسان ولا يجف لهم قلم على مر الزمن .

قال شيخ الإسلام : " فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمْ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ ؛ فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ"[2].

2- النهي عن المنكر:

المنكر في اللغة: "النُّكْرُ والنَّكْراءُ الدَّهاءُ والفِطنة ورجل نَكِرٌ ونَكُرٌ ونُكُرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مَناكِير دَاهٍ فَطِنٌ... والنُّكْرِ المُنْكَرِ نَكُرَ نَكارَةً والمُنْكَرُ من الأَمر خلاف المعروف...والمُنْكَرُ وهو ضد المعروف"[3].

أما اصطلاحا : فهو كلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه"[4].

أما النهي عن المنكر فهو كما قال الجرجاني: "الزّجر عمّا لا يلائم في الشّريعة"[5].

والمراد بالنهي عن المنكر هو الإنكار والإزالة والرفع ما أمكن، ويكون باليد أو باللسان أو بالقلب كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[6].

---

(1) الرد على الزنادقة والجهمية، ابن حنبل، ت/ محمد حسن راشد، القاهرة، المطبعة السلفية، ط 1393هـ، 6.

(2) مجموع الفتاوى، 187/28.

(3) لسان العرب، 323/5

(4) المصدر نفسه.

(5) التعريفات، 93.

(6) صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، 50/1، حديث رقم 186.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن الحديث نستنتج أن النهي عن المنكر مراتب على حسب الاستطاعة والقدرة، وهو من اختص به نظام الحسبة في الإسلام، والنهي عن المنكر أقسام، قال الماوردي : :" وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَالثَّالِثُ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ"[1].

والنهي عن المنكر فيها جميعا يكون بالتعاون والاتحاد من أبسط فرد إلى أعلى هيئة في الدولة وكل هذا للحفاظ على النظام العام في المجتمع بحفظ الدين على رأس كل المصالح، والأمثلة كثيرة منها منع الابتداع في الدين بما ليس فيه، ومنع ما من شأنه أن يعود على الناس بالفساد في الاعتقاد أو غيره من أمور الدين، وهذا ما سنقف عليه في بقية المقاصد.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، لبنان، دار الفكر، (د، ت، ط)، 500.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: كلية النفس وأثر التكافل في حفظها :

الفرع الأول: تعريف النفس ووسائل الحفاظ عليها:

أولا:تعريف النفس في اللغة والاصطلاح

1- في اللغة:

ا - عرفها ابن منظور بقوله : " النَّفْس الرُّوحُ ... قال أبو إسحاق النَّفْس في كلام العرب يجري على ضربين أَحدهما قولك خَرَجَتْ نَفْس فلان أَي رُوحُه وفي نفس فلان أَن يفعل كذا وكذا أَي في رُوعِه والضَّرْب الآخر مَعْنى النَّفْس فيه مَعْنى جُمْلَةِ الشيء وحقيقته تقول قتَل فلانٌ نَفْسَه وأَهلك نفسه أَي أَوْقَتَ الإِهْلاك بذاته كلِّها وحقيقتِه والجمع من كل ذلك أَنْفُس ونُفُوس ."[1]

ب– وقال الراغب الأصفهاني: "النفس الروح في قوله تعالى: M أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ L [الأنعام: 93] ، M L o n m l k j i h g f e d c b [البقرة: 235] .

أما النفس بفتح النون والفاء أيضا : بمعنى الفرج، ومنه قوله r « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنها مَنْ نفْسِ الرحمَن » أي مما يفرج به الكرب . ويقال : اللهم نَفِّس عني، أي فرج عني"[2].

ج– وجاء في المصباح المنير : "و(النَّفْسُ) أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) وإن أريد الشخص فمذكر وجمع (النَّفْسِ) (أَنْفُسٌ) و(نُفُوسٌ) مثل فلس وأفلس وفلوس"[3].

والمعنى المراد في هذا البحث هو الروح، لأن حفظ الروح والحياة هوا لمقصود في هذا المبحث.

---

(1) لسان العرب، 233/6.

(2) المفردات في غريب القرآن، 818.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري، بيروت، المكتبة العلمية، (د، ت، ط)، 617/2 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **في الاصطلاح:** من المعنى اللغوي يتشكل المعنى الاصطلاحي لمقصود حفظ النفس وهو "حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"[1].

ثانيا: وسائل حفظ النفس :

لقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس ودفع كل ما من شأنه أن يعود عليها بالعدم أو الفساد من تعد أو إتلاف أو هلاك، فوضعت وسائل كفيلة بحفظها ومن هذه الوسائل :[2]

1- تحريم الاعتداء عليها.

2 – سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 – القصاص.

4 – ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 – ضمان الأنفس.

6 – تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره.

7 – العفو عن القصاص.

8 –إباحة المحظورات حال الضرورة.

وحفظ النفس يكون من جانبين : الوجود والعدم .

- فأما من جانب الوجود فيكون من خلال ما يقيمها ويثبت دعائم وجودها، و منها إباحة الأكل والشرب واللباس والسكن وغيرها.

- ومن جانب العدم فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يتلفها أو يعدمها ومنها تحريم الاعتداء عليها والاقتصاص من المعتدي عليها للحفاظ عليها، وأخذ التدابير اللازمة لمنع إتلافها كمداواتها والاعتناء بها.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 236/3.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، 211-212 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية النفس :

وللتكافل الأثر الواضح في حفظ الأنفس من خلال تلك التشريعات التي وضعها الشارع الحكيم من أجل إقامة النفوس بتوفير أسباب المعيشة للمحتاجين والسعي في تحقيق الصلاح لهم من حماية ورعاية وغيرها من مظاهر التعاون المحمود ويتضح الأثر أكثر في بيان أثر التكافل في حفظ مقصد النفس من جانب الوجود والعدم.

أولا: من جانب الوجود: إن أثر التكافل في حفظ كلية النفس من جانب الوجود يتمثل في ضمان القيام لهذه الكلية من جميع النواحي، ويتمثل ذلك في توفير أسباب العيش من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وسكن، وهذا ما سنقف عليه إن شاء الله من خلال النصوص الشرعية التي تدعو إلى ذلك.

1 – توفير المأكل والمشرب والمسكن : لقد كانت العرب قبل مجيء الإسلام تقدم على قتل أولادها خوفا من الفقر كما حكاه القرآن في قوله تعالى : Mوَلَا ´ µ ¶ ¸ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ L [الأنعام: 151] ، فهم يخافون من الفقر لأن مجتمعهم لا يكفل لهم الرزق إذا همّ بهم الفقر، وبمجيء الإسلام سنّ الشارع الحكيم كل الضمانات التي تكفل للفرد والجماعة الرزق الذي يحفظ عليهم أنفسهم وحياتهم، والرزق إما أن يكون مباشرا كإنزال المطر وإنبات الزرع والثمر وغيرها من الأسباب، وإما بالواسطة كتسخير الخلق بعضهم لبعض كما في قـــوله تعالى عن أولئك الذين يطعمون الناس لوجه الله : M 1 2 3 4 5 6 7 L [الإنسان: 08] ، فهم بـــذلك يتكافلون مع غيرهم بإحياء نفوسهم بالإطعام لوجه الله فكان الرزق هنا بالواسطة التي ينشأ عنها ذلك التفاعل الرائع من إحياء النفس بالغذاء ونيل الثواب والأجر العظيم، فمن أحيا نفسا أحيا الناس جميعا كما في قوله تعالى : M 6 7 8 9 : ; L [المائدة: 32].

هذا و لم يكن الأمر مقتصرا على التطوع فقط بل أوجب الشرع صورا للتكافل في هذا الباب ليحفظ على الناس حياتهم وكل ما يتعلق بها فأوجب الزكاة في أموال الأغنياء لترد على الفقراء وأصحاب الحاجات كما في قوله تعالى : M t u v w x y

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

z { | { ~ } مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا © ﴿٣١﴾ L [إبراهيم: 31] ، وليس هذا فحسب بل جعل الله في الكفارة بالإطعام والكسوة نافذة أخرى للتكافل في حفظ النفس البشرية كما في قـــوله : M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L [المائدة: 89] ، " وفي خصلة التكفير بالإطعام يشعر المتأمل بأن المكفر يساهم في انتشال غيره من آلام الجوع، وأنه يساهم في تحرير الفقراء والمساكين من قيود الفاقة والاحتياج، ... وأنه قد تجاوز بفعله هذا الحض على إطعام المساكين إلى عملية الإطعام الفعلي الذي فيه لذة الشعور بسعادة الآخرين، وفيه لذة الشعور بزوال ما اقترف من خطيئة.

وقد ترتفع الكفارة من الطعام العادي إلى الطعام المشتهى مثل أكل اللحم في كفارة الحج وعندئذ تزداد سعادة المحتاجين ... وكذلك خصلة التكفير بالكسوة، فالمكفر يشعر أنه يساهم في حماية أجسام العراة من الفقراء من الحر والقر، وأنه في إكسائهم وستر أجسامهم ستر لخطاياه وآثامه، فالعتق والإطعام والكسوة كلها خصال للكفارة تهدف إلى تحرير الإنسان من عبودية أخيه ومن عبودية الفقر والفاقة والاحتياج"[1].

كما جعل الله الإطعام اختبارا لإيمان الفرد المسلم، وتحفيزا له على التكافل مع غيره لينال رضا الله عليه من خلال إحياء النفوس بما يقيمها ويحفظ عليها مهجتها ألا وهو الطعام كما جاء في قوله تعالى: M z y x w v u t s { | { ~ } أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا © ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ´ µ ¶ ¸ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ L [البلد: 11 – 17].

والإطعام من الإحسان والخير في الإسلام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »[2]. فالحث على إطعام الطعام له أهداف عديدة منها التآلف والتحاب ومنها أيضا

(1) الكفارة في ضوء الكتاب والسنة، 65 .

(2) صحيح البخاري، كاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، 13/1 حديث رقم 12 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إحياء للنفوس؛ لأن الشارع لم يحث فقط على الإطعام وإنما حذر من لا يطعم غيره وهو في حاجة إليه.

كما روي عنه r أنه قال : « وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى »[1]، ففي هذا الحديث إشارة هامة إلى وجوب حفظ النفس بالإطعام لأن براءة ذمة الله ممن يبيت جاره جائع ليست بالهينة بل هي بالغة الخطورة.

و قرن سبحانه وتعالى الإطعام بنفسه لما فيه من ضرورة للخلق في قيام أنفسهم، وقد جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - r - « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِى. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوعُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِى. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِى فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوأَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِى. قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِى فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوسَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى »"[2].

ففي الحديث دعوة وحث على التكافل في حفظ مهجة الخلق وإرضاء لله عزوجل، فلو لم يكن قيام النفس وإحياؤها عظيما لما كان هذا التشبيه البليغ الذي ضم فيه الله صفة من صفات الخلق إلى نفسه.

(1) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 14/2، حديث رقم 2165 .

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، 13/8، حديث رقم 6721 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي هذا الشأن قال ابن خلدون : [1]: " إن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه. ولوفرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ. وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب أنه يأكله حباً من غير علاج، فهو أيضاً يحتاج في تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه، من الزراعة والحصاد والدرس الذي يخرج الحب من غلاف السنابل. ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير. ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد. فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم "[2].

فهو كلام جامع لما نريد قوله في أثر التكافل في حفظ مهج الخلق بتوفير ما يقيم حياتهم ألا وهو الطعام.

وما قيل في إطعام النفس يقال في إيوائها في السكن الذي يحمي الإنسان من الحر والقر وغيرها مما قد يسبب فقدانه ضرر به، ولنا في سيرة نبينا الكريم سنة فهو الذي خصص للمحاويج جزءا من مسجده النبوي يقيمون فيه وسماهم أهل الصفّة[3].

---

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الحضرمي، الاشبيلي الاصل التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون (ولي الدين، أبو زيد) عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. ولد بتونس سنة 732هـ- 1332م، ولي كتابة السر بمدينة فاس، ورحل إلى غرناطة وبجاية، واعتقل، وتنقلت به الاحوال إلى ان رجع إلى تونس، فأكرمه سلطانها، فسعوا به عند السلطان، ففر الى الشرق، وولي قضاء المالكية بالقاهرة مرارا، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر، شرح قصيدة ابن عبدون الاشبيلي، توفي : سنة 808هـ- 1406م. ترجمته في : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، أحمد بن محمد، ت/ د.إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د،ت، ط)، 219/6، معجم المؤلفين، 188/5-189.

(2) المقدمة، ابن خلدون،عبد الرحمن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1428هـ-2007م، 57.

(3) للإستزادة ينظر : مختصر سيرة الرسول r ، محمد بن عبد الوهاب، ت/ عبد الرحمن بن ناصر البراك وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، ت، ط)، 138/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2 – توفير السكن – الزوجة أو الزوج - :

إن من أسباب استمرار الحياة وبقاء النوع البشري التكاثر وهو في الإسلام عن طريق الزواج الذي به يحفظ النوع البشري – وأي مخلوق – من الانقراض، فلا بد إذا من توفير هذا الرباط المقدس وتذليل الصعاب من أجل أن تقوم الحياة وتستمر لذا شرع الله الزواج ورغب فيه،كما حث على إعانة من أراد ذلك وهو مستفاد من عموم نصوص الكتاب و السنة كما في قوله سبحانة تعالى: Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ L [المائدة: 02] ، وموضع الاستشهاد في الآية هو **البر الذي يحمل معنى جميع أوجه الخير وعُدّ التعاون على تزويج الغير من البر المأمور به في الآية.**

وكما في قوله r :« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »[1] **وموضع الاستشهاد في الحديث هي الحاجة والزواج هو من الحاجات المتعددة التي تقيم حياة الأفراد .**

ثانيا: من جانب العدم : وأثر التكافل في حفظ كلية النفس من جانب العدم فيتمثل في حفظه لها من كل ما من شأنه أن يعود عليها بالفساد والعدم ونمثل لذلك بما يلي :

1 – وجوب نجدة المضطر : وقد أجمع أهل العلم على وجوب إنقاذ النفس[2] ودفع الضرر عنها، وفي هذا قال القرطبي : " ولا خلاف بين أهل العلم متأخر يهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة "[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البروالصلة، باب تحريم الظلم، 18/8، حديث رقم 6743، صحيح البخاري، ، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم، 862/2، حديث رقم 2310 .

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000، 4/3،4/299،169/55

(3) الجامع لأحكام القرآن ،226/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمضطر عاجز عن قضاء حاجته أو إنقاذ نفسه فتلزّم دخول طرف آخر يتكافل معه لرفع الاضطرار أو الإنقاذ؛ لأن المضطر لا يستطيع وحده، ومن ثم كان أثر التكافل واضحا في حفظ كلية النفس من جانب العدم من هذا الوجه واضحا وجليا.

2 – **الاحتياط في حفظ النفس قبل التلف** : وفي الغالب هي مهمة الأطباء والممرضين والمختصين في هذا الميدان فهم مكلفون بأخذ كل التدابير اللازمة لحفظ النفوس من الأمراض والآفات، ومعالجتها ومداواتها عند المرض حيث لا يمكن أن يقوم بهذا العمل إلا هم، فتوجب عليهم التكافل مع الخلق لحفظ مهجهم ووقايتها وهو من فروض الكفايات على المسلمين.

3 – **منع التعدي على النفس – الدفاع عن الغير** - : كما أن الإنسان مطالب بالدفاع عن نفسه إذا اعتدي عليه، فهو مطالب أيضا بالدفاع عن غيره لما جاء في الحديث النبوي الشريف: « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا »[1]، وهو واجب لما فيه من محافظة على النفس البشرية، فقد جاء في أسنى المطالب :" وَكَذَا يَجِبُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ..."[2]، وبهذا يعد الدفاع عن الغير تكافلا معه للحفاظ على حياته ونفسه من الإتلاف أو الفساد أوالقتل، **ومن هذا الوجوب يظهر أثر التكافل في الحفاظ على النفس من جانب العدم.**

4 – التقاط اللقيط: وهو وجه آخر من أوجه التكافل الذي تحفظ به النفوس من الضياع والفساد، ولقد ذهب ابن حزم إلى وجوب التقاط اللقيط وعدّ تاركه للهلاك قاتلا متعمدا حيث قال : "إنْ وُجِدَ صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلاَ بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى M وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِL . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًاL . وَلاَ إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً عَلَى الإِسْلاَمِ صَغِيرَةً لاَ ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا أَو تَأْكُلَهُ الْكِلاَبُ هُو قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلاَ شَكٍّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r :« مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ »"[3].

---

(1) صحيح البخاري،كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، 863/2، حديث رقم 2311.

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت/ د. محمد محمد تامر، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2000م . 168/4.

(3) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم ، كتاب اللقيط، إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ت، ط)، 273/8-274 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومذهب ابن حزم : [1] هذا في وجوب التقاط اللقيط ما هو إلا إعمال لمقصد الشارع في حفظ النفوس، والراجح في ذلك أنه فرض على الكفاية لأن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس البشرية دون الالتفات إلى من قام بذلك سواء أول من رآه أوغيره ممن رآه بعده فلا يؤثم الأول إذا لم يلتقطه إذا كان في مكان لا يخاف عليه فيه وأنه لا محالة في التقاطه، والإثم يلحق الجميع إذا لم يلتقطه أحد[2].

وليس هذا فحسب بل وضعت الشريعة أحكاما خاصة باللقيط كلها تسعى إلى الحفاظ عليه من الهلاك والفساد حتى أن الفقهاء رجحوا دفع اللقيط الكافر إلى المسلم إذا اشترك في التقاطه مسلم وكافر، محتجين بأن ذلك أفضل له؛ لأن المسلم ينشئه على الإسلام الذي يحفظ عليه دينه وعقله وماله ونفسه وعرضه، وهي من مقاصد الشرع في خلقه[3].

وكذا يرجح الغني على الفقير في الالتقاط لمصلحة اللقيط، لأن عيشه مع الغني أيسر وأرغد وتراعى دائما مصلحته، فجماعة المسلمين مسؤولية على ضمان الأفضل للقيط إذا تنازع في التقاطه إثنان أو أكثر فينظر دائما إلى جهة الصلاح اللقيط التي تحفظ له نفسه وكل مايتعلق به[4].

---

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي أبو محمد، أديب، أصولي، محدث حافظ، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل : " إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان" ألف كتبا كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل،والدرة في الاعتقاد، والإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار،توفي : سنة 456هـ ترجمته في : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، 40-41، شذرات الذهب، 299/3.

(2) أحكام الطفل اللقيط، السبيل، عمر بن محمد ، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1426 هـ- 2005م، 36 بتصرف

(3) ينظر: المرجع السابق، 45، المغني، 416/6، الشرح الكبير ،الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، ،دار الفكر، (د، ت، ط)، 4 /126

(4) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بيروت،دار الفكر، 1398هـ، 82/6، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م، 271/4، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، 420/5، المغني، 416/6 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: كلية النسل وأثر التكافل في حفظها:

الفرع الأول:تعريف النسل ووسائل الحفاظ عليه:

أولا:تعريف النسل في اللغة والاصطلاح

1- **في اللغة:** يطلق على عدة معان منها:

ا – الولد كما جاء في لسان العرب "النَّسْل الخَلْق والنَّسْل الولد والذرِّية والجمع أَنسال وكذلك النَّسِيلة وقد نَسَل ينسُل نَسْلاً وأَنسَل وتَناسَلوا أَنسَل بعضُهم بعضاً وتناسَل بنو فلان إِذا كثر أَولادهم وتَناسَلوا"[1].

ب – جاء بمعنى الإسراع كما في القاموس المحيط:" والماشي يَنْسِلُ ويَنْسُلُ نَسْلاً ونَسَلاً ونَسلاناً : أسْرَعَ "[2].والمراد هو المعنى الأول.

2- **في الاصطلاح:** بالاستعانة بالمعنى اللغوي نقول النسل هو: **الخلق الناتج عن ارتباط معتبر شرعا وهو الزواج.**

ولقد اختلفت إطلاقات العلماء على هذه الكلية من دون تحديد للمعنى المقصود منها على اعتبار أن تلك الإطلاقات تخدم بعضها لوجود تقارب وترادف بينها[3]، وأيا كانت تلك الإطلاقات فليس هذا مجال التحقيق فيها؛ لأن الغرض من هذا المبحث هو بيان أثر التكافل في الحفاظ على كلية النسل و متى اتضح ذلك فهو ينعكس على كل تلك الإطلاقات لأنها في إطار واحد.

ثانيا: وسائل حفظ النسل:

إن النسل هو سر البقاء النوعي في كل المخلوقات، وهو سبب الاستمرار في الحياة، والحفاظ

---

(1) لسان العرب، 660/11.

(2) القاموس المحيط، 1372.

(3) لمزيد من المعلومات ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، من 245-257.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه في الإنسان آكد وأقوى لأنه مكرم على جميع المخلوقات لما في قوله سبحانه و تعالى : m l k j i h g f e d c b a ` _ M n o L [الإسراء: 70] .

وحامل أمانة كما في قوله عز وجل: M إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا L [الأحزاب: 72] ، فكان الحفاظ على بقائه واستمراره شديدا فلم يخل التشريع من وضع كل التدابير اللازمة لاستمرار النسل و بقائه والحفاظ عليه من جانب الوجود بالحث على الزواج والتكاثر، ومن جانب العدم بسد كل السبل التي تفسده أو تعدمه كتحريم الزنا وتحديد النسل وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تعود على هذه الكلية بالفساد سواء من قريب أو من بعيد.

الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية النسل:

وللتكافل الأثر البالغ في حفظ كلية النسل من خلال أحكام الأسرة التي تدور في أغلبها حول الحفاظ على هذه الكلية ومنها الولاية في الزواج والإعانة عليه وكذلك الإشهاد عليه و كلها مظاهر رائعة من التفاعل والحماية لكرامة الإنسان ونوعه، ويتضح الأثر أكثر عند الوقوف على أثر التكافل في حفظ مقصد النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم.

أولا: من جانب الوجود: إن سبب وجود النسل هو الارتباط الشرعي القائم بين المرأة و الرجل والذي تترتب عليه حقوق وواجبات، وهذا الارتباط له أحكام تتعلق به، يتم بموجبها تأسيس الأسرة، ولقد رغب الشرع في الزواج وحث عليه حيث قال عز من قائل : M Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l n o L q p [النساء: 03]، وفي قوله r :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، هذا في العموم لمن أراد الزواج و استطاع له سبيلا و هي عادة أغلب الناس، لكن هناك فئة من

(1) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه،128/4، حديث رقم 3464، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي r من استطاع منكم الباءة، 1950/5، حديث رقم 4778.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناس يرغبون فيه ولا يستطيعون ماديا، هؤلاء دعانا الشارع الحكيم أن نتعاون معهم و نعينهم على العفاف و على طلب النسل بالطرق الشرعية وهذا وجه من أوجه البر المشار إليه في قوله تعالى : Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ L [المائدة: 02]، و كما ثبت في قصة المـــرأة التي وهبت نفسها إلى النبي r و لم يكن له بها حاجة فزوجها ممن كانت له بها حاجة و لم يكن معه ما يتزوجها به فزوجهما الرسول r بما معه من القرآن[1]، فهذه دعوة واضحة وصريحة إلى التكافل مع هؤلاء الناس في تحصيل مقاصدهم الفطرية و تحصين أنفسهم من خلال تمكينهم من الوسيلة – التي هي الزواج - المحققة لمقصد من مقاصد الشارع وهو النسل.

قال ابن حجر في سياق الحديث عن تزويج المعسر من كتاب النكاح كما في صحيح البخاري: " M (* + , - . / 1 2 3 L [النور: 32] ، هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج، لاحتمال حصول المال في المآل" [2].

هذا من حيث الترغيب في الإعانة على الزواج و التحصين الذي هو في الحقيقة تعاون على إيجاد النسل و رعايته، كما يظهر أثر التكافل في حفظ كلية النسل أيضا من خلال اشتراط الولي و الإشهاد عليه في عقد الزواج.

1– الولي في عقد الزواج: إن الولي في عقد الزواج سواء كان ركنا أو شرطا فهو مما لا يستغنى عنه أبدا في علاقة الرجل بالمرأة فلا نكاح بلا ولي كما ثبت عنه r [3] فهو الذي يحافظ على مصلحتها وحقوقها، كما أنه هو الذي يباشر العقد في مكانها، وذلك مراعاة لحيائها وضعفها لكي لا تتصف بالوقاحة، " لو لم يفوض الإنكاح إلى الرجال لاستحيا معظم

---

(1) القصة كاملة في صحيح البخاري كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله 1956/5، حديث رقم 4799.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 164/9.

(3) أخرجه: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، 191/2، حديث رقم 2087،و سنن الترمذي،كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 407/3، حديث رقم 1101، وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 605/1، حديث رقم 1881، وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، 386/9،حديث رقم 4075، المستدرك في كتاب النكاح،182/2، حديث رقم 2709.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النساء من مباشرة العقد ولتضررن بالخجل والاستحياء"[1]، " ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عونا له في الذب عن ذلك "[2]، لأن من مقتضيات الولاية المساندة و التعاون.

فهو بذلك يحافظ على ماسيترتب عن هذا العقد وهو الولد، فيكون نتاج علاقة شرعية محفوظ الحقوق، ومن ثم كان الولي عونا في الحفاظ على كلية النسل من جانب الوجود بالحفاظ على المرأة ورعاية أمرها في عقد الزواج " لأن ذلك من أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع"[3].

2- **الإشهاد في عقد الزواج** : والمقصد منه عموما في العقود هو الحفاظ على الحقوق وهو في الزواج أوكد لأنه يفرق بين الحق و الباطل أي بين العلاقة الشرعية وغيرها، " وفي ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة، ورضا الرجل والمرأة، وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء"[4].

ولحماية الرابطة الزوجية من الشبهات حث الشارع على الإشهاد على عقد النكاح كما في قوله r :« لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ »[5]، وهذا حفظا للحقوق المترتبة على هذا العقد، والمقصد من الإشهاد بالتحديد هو إعانة أصحاب الحقوق على حفظ حقوقهم كما قال العز ابن عبد السلام: " وأما الشهادات فإن كانت بحقوق الله الخاصة به كالقيام بها من المصالح الآجلة، وإن كانت بحقوق العباد كانت مصالحها العاجلة للمشهود له والآجلة للشاهد إذا قصد بذلك وجه الله وإعانة أخيه المؤمن على حفظ حقه"[6].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 46/2.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، 427/3.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، 427/3.

(4) حجة الله البالغة، 232/2.

(5) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، 386/9، حديث رقم 4075، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي، 56/7، حديث رقم 13741، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، 220/3، حديث رقم 09.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 53/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن فيه حفظ لحقوق أخرى آجلة وهو النسل المترتب عن هذه العلاقة الشرعية وهو ثبوت النسب بهذه الشهادة، قال الشيخ محمد الخضر حسين : في هذا الباب:" ومن شواهد التعاون على حفظ النسل أن الشريعة رغبت في النكاح وجعلت من شروط الإشهاد، فمن حضر ليشهد به فقد أخذ بأدب التعاون على حفظ النسل، ومن الآخذين بهذا الأدب المحمود الخاطب، ومن يشفع لدى الزوجة أو وليها في تخفيف نفقات العرس، أو الرضا بالميسور من المهر"[1].

والشاهدان في العقد متعاونان بشهادتهما مع بقية الأطراف في المحافظة على شرعية النسل حتى لا يكون عرضة للشبه، " لأن الإسرار به – أي بالنكاح – يحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، ويعرّض النسل إلى الاشتباه."[2]، أي الاشتباه في وجوده الشرعي، ومن ثم كان الإشهاد في عقد الزواج تعاونا على حفظ كلية النسل من جانب الوجود – الوجود الشرعي - .

ثانيا: من جانب العدم : أما أثر التكافل في الحفاظ على كلية النسل من جانب العدم فيكون بدفع كل ما من شأنه أن يعود عليه بالعدم أو الفساد ومن ذلك:

1 – **النهي عن المنكر** : و يتمثل في النهي عن الفواحش والفساد الذي يعود على النسل بالفساد والعدم، وذلك بشتى الطرق والوسائل، قال رسول الله r : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[3].

والنهي عن المنكر درجات على حسب القدرة و الاستطاعة كما بينه الحديث الشريف، فالنهي عن الزنا و محاربة أوكار الفساد هي من مهمة الدولة بالدرجة الأولى؛ لأن لها كل الصلاحيات في البحث و التحري والعقاب، فهي تتمتع بالقوة و السلطان المتمثل في أجهزتها الأمنية وهم رجال الأمن، سمعها الذي تسمع به و أذنها التي تسمع بها ويدها التي تبطش بها، وهم من يسهرون على أمن الخلق وراحتهم، وبجهودهم وتضحياتهم يستتب النظام والاستقرار، وهي أعلى درجات المسؤولية الاجتماعية، وينضم إليهم أصحاب التغيير باللسان

(1) بحوث إسلامية، حسين،محمد الخضر، القاهرة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط1، 1425هـ-2004م، 131.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، 430/3.

(3) صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 50/1، حديث رقم 186.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي الرتبة الثانية، وهي مهمة الدعاة والوعاظ والمرشدين، ونجدها في المساجد والمدارس والمعاهد وغيرها من مؤسسات الدولة التربوية، و آخر رتبة يتم بها التغيير هي بالقلب و هو دور العامة و ذلك أضعف الإيمان كما قال عليه الصلاة والسلام، " والحق أن المقصود من التغيير بالقلب الذي هو أضعف درجات الإيمان، هو ما نسميه بالمقاومة السلبية الأدبية، عند العجز عن التغيير بالوسائل الإيجابية باليد و اللسان.

هذه المقاومة السلبية ليس معناها الشتم أو الإهانة أو استعمال العنف الذي يحظره الأدب أو القانون، ولكنها موقف متحفظ، يشعر فيه المسيء والمجرم بأنه كمية مهملة، وأنه محروم من التكريم و التعظيم الذي كان قد تعوده .. يشعره باستياء الآخرين من سلوكه، ...ثم هو موقف نشعر فيه نحن بأننا بدّلنا موقفنا المائع المتراخي منه ..واتخذنا موقفا آخر من الجد والغيرة، والشعور بمسؤوليتنا ومسؤولية كل منا عن الحقوق والآداب العامة، على أنه لا يكفي أن يقوم بهذه المهمة فرد أو بضعة أفراد، بل لا بد من التعاون في كل بيئة، وفي كل حي وفي كل قرية، على مجانبة المفسدين ومقاطعتهم"[1]، فبتعاون فئات الرتب الثلاثة يكون التغيير ويكون النهي عن المنكر واقعا ملموسا، ومن ثم تحفظ الأعراض و غيرها من كل فساد، وفي حاضرنا هذا لا يستغنى عن رتبة في مقابل أخرى وإنما يجب على أصحاب الرتب الثلاث في أن يتحدوا ويتكافلوا حتى يدفعوا عن المجتمع الفساد والفواحش التي باتت تنخر في جسد هذه الأمة وتضرب في أساسها، وإلاّ حق القول على الجميع فيصيبهم بذلك عقاب من الله كما في قوله r : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنكَراً فَلَمْ يُنكِرُوه أَوْشَكَ أن يَعُمَّهم اللهُ بِعِقَابِه »[2]، والمنكر هنا عام شمل كل منكر منهي عنه، فوجب على الناس التعاون في دفع كل منكر منها النهي عن الفواحش التي تفسد النسل و تعدمه.

---

(1) المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، سعد المرصفي، المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، 261-262 بتصرف .

(2) المسند، 2/1 ، حديث رقم 1، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1327/2، حديث رقم 4005، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،دمشق، دار ابن كثير، (د، ت،ط)، 90/6، من مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم 7817.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب – الشهادة على حد الزنا : إن جريمة الزنا من أشنع الجرائم التي تمس عفة المجتمع وسلامته لما فيها من تعد واضح على الآداب العامة وما فيها أيضا من إفساد للنسل وتلطيخا للأعراض، لذا شرع الله لهذه الجريمة العقوبة اللازمة لها والمتمثلة في حد الزنا، وجعل الشهادة على إقامته من مقتضيات العقوبة لتحقيق مقاصدها، فكانت الشهادة على حد الزنا لها أثرها البالغ في النفوس، واعتبار الشارع لها كان مقصودا كما جاء في قوله تعالى : M B C D E F G L [النور: 02].

قال السمرقندي [1] : في تفسير هذه الآية:" يعني ليحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين، وفي حضور الطائفة ثلاث فوائد أولها أنهم يعتبرون بذلك ويبلغ الشاهد الغائب والثانية أن الإمام إذا احتاج إلى الإعانة أعانوه والثالثة لكي يستحي المضروب فيكون زجرا له من العود إلى مثل ذلك."[2]، فكانت الشهادة على إقامة الحد نوع من التعاون على زجر الزاني وتحذيره من العود مرة أخرى إلى مثل هذا الفعل الشنيع الذي يفسد على الإنسان نسله و عرضه، وتعاون على إشاعة صرامة العقوبة وفرض النظام و الآداب العامة في المجتمع بنقل وقائع تطبيق الحد وشدته حتى يرتدع من تسول له نفسه أن يفعل مثل هذه الفاحشة، و من ثم يظهر أثر التكافل في حفظ كلية النسل من جانب العدم وذلك بإظهار الاستنكار الجماعي لجريمة الزنا من خلال الشهادة على حد الزنا.

---

(1) هو أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الامام الفقيه المحدث الزاهد صاحب كتاب " تنبيه الغافلين " وله كتاب " الفتاوى " وفاته في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفا، عبد القادر بن أبي الوفاء، ت/ مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د، ت،ط)، 196/2، سير أعلام النبلاء، 322/16.

(2) بحر العلوم، السمرقندي نصر بن محمد ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت،ط)، 495/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع:كلية العقل وأثر التكافل في حفظها :

الفرع الأول: تعريف العقل ووسائل الحفاظ عليه :

أولا: تعريف العقل لغة واصطلاحا

1- في اللغة: إذا رجعنا إلى معاجم اللغة نجد أن الأصل في العقل هو الحبس

قال صاحب لسان العرب : "العَقْلُ الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق والجمع عُقولٌ... وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأَنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أَي يَحْبِسه"[1].

وقيل : العَقل: نقيض الجهل. يقال عَقَل يعقِل عَقْلا، إذا عرَفَ ما كان يجهله قبل، أو انزجَر عمّا كان يفعلُه. وجمعه عقول. ورجل عاقلٌ وقوم عُقَلاء. وعاقلون. ورجل عَقُول، إذا كان حسَنَ الفَهم وافر العَقْل[2].

2-اصطلاحا : هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، وقيل: هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين[3].

ثانيا: وسائل حفظ العقل :

العقل نعمة كبرى منَّ الله بها على الإنسان، فهو مناط التكليف وأساس تميُّز الإنسان عن الحيوان، والمحافظة عليه واجبة شرعا لأنه المخاطب شرعا، حيث نلمس ذلك في كثير من المواضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : M n m l k j i L [النحل: 12]. وقوله أيضا: M ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ L [الأنعام: 151] ، وقوله أيضا : M j i h g L [آل عمران: 118] وغيرها من النصوص التي تخاطب العقل .

ولما كان هذا هو شأن العقل حرص الشرع على الحفاظ عليه بشتى الوسائل من جانب الوجود ومن جانب العدم .

---

(1) لسان العرب، 458/11.

(2) معجم مقاييس اللغة، 69/4.

(3) الكليات، 978/1-979 بتصرف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما من جانب الوجود: كالحث على تزويد العقل بما يفيد من العلوم النافعة في الدنيا و الآخرة، فكما يتغذى الجسم بالطعام الذي يحفظ المهجة كذلك العلم للعقل، فإن العقل يرقى إلى أعلى الدرجات بالعلم النافع، قال تعالى: M يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ à ٱلۡعِلۡمَ â ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ç L [المجادلة: 11] ، قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : "[1]: فالواجب على العاقل : أن يكون بما أحيا عقله من الحكمة أكلف منه ما أحيا جسده من القوت، لأن قوت الأجسام المطاعم، وقوت العقل الحكم، فكما أن الأجساد تموت عند فقد الطعام والشراب، وكذلك العقول إذا فقدت قوتها من الحكمة ماتت."[2]

و طالب العلم يكون في حفظ الله متى شق طريقه لطلب العلم وهذا لأهميته البالغة في حفظ عقول الخلق من الجهل والغفلة، ففي الحديث قوله r : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِى جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[3].

فشرف العلم يرفع طالبه إلى أعلى الرتب "ومعلوم أن لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، وأي منصب يزيد على منصب تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له"[4].

---

(1) هو الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية نزيل سجستان ولي القضاء بسمرقند مدة وكان قد سافر الكثير وسمع وصنف كتبا واسعة، كان ثقة ثبتا فاضلا فهما، توفي الشيخ أبو حاتم محمد بن حبان ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة 354هـ بمدينة بست، من مصنفاته: المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء وكتاب الجرح والتعديل ترجمته في: تذكرة الحفاظ، 3/89-91، لسان الميزان، 5/112-114.

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، قرأه وعلق عليه الشيخ أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، البليدة، دار الإمام مالك للكتاب، ط1، 1430هـ-2009م، 9.

(3) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3/354، حديث رقم 3643، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، 5/25، حديث رقم 2646.

(4) إحياء علوم الدين، 1/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن جانب العدم: كالنهي عن كل مفسد للعقل سواء حسيا كان أو معنويا، أما الحسي فكشرب الخمر لقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L [المائدة: 90] ،والعقوبـــة عليه لما في ذلك من فساد عظيم يتعدى إلى غيره من الكليات، لأن فاقد العقل بالخمر يجعله ينتهك كل حرمة سواء في الدين أو على النفس أو على المال أو على الأعراض، هذا ويأخذ حكم الخمر كل ما يدخل في معناه من إزالة العقل كالمخدرات وغيرها.

أما معنويا كإتباع الآراء الضالة أو التعلق بالصور أو سماع الأصوات المطربة الملهية عن الفكر والتدبر اللذين حث عليهما الشرع.

قال ابن تيمية : "ومن أقوى الأسباب المقتضية للسكر سماع الأصوات المريبة من وجهين:

- من جهة أنها في نفسها توجب لذة قوية ينغمر معها العقل.
- ومن جهة أنها تحرك النفس إلى نحو محبوبها كائنا ما كان فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب مع ما قد تخيل المحبوب وتصوره لذات عظيمة تقهر العقل أيضا ...ونحو ذلك فأما إذا اجتمع هذا وهذا فهو أقوى ويؤثر في النفوس تأثيرا عظيما كتأثير الخمر أو أشد"[1].

فالمفسدات المعنوية هي في درجة الفساد كالمفسدات الحسية أو أشد على العقل في بعض الأحيان، لذا وجب الابتعاد عنها كالابتعاد عن الخمر تماما.

---

(1) الاستقامة، 2/147-148 بتصرف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني:أثر التكافل في حفظ كلية العقل :

ويظهر أثر التكافل في حفظ كلية العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم فيما يلي :

أولا: من جانب الوجود : إن العقل مناط التكليف وجوهر تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، لذا كان العلم النافع هو السبيل الأمثل لتحصين العقل و الحفاظ عليه " فإن العلم إذا كان أفضل الأمور، كان تعلمه طلبا للأفضل فكان تعليمه إفادة للأفضل وبيانه أن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة وهي الآلة الموصلة إلى الله عز و جل لمن اتخذها آلة ومنزلا لمن يتخذها مستقرا ووطنا، وليس ينتظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين"[1].

فالعلم بالإضافة إلى كونه محصنا للعقل هو حافظ لكلية الدين بالواسطة، لأن الاهتمام بالعقل هو من وجه آخر لأجل الدين لأنه لا يعقل أن يحمل هذا الدين و يطبقه من ليس بعاقل أو فاقد للعقل، والعلم لا يأتي وحده بدون معلم يرشد و يشرح ويوضح ويسد مكامن الزلل والخطأ على المتعلم، وهو واجب على المعلم كما قال القرطبي في تفسيره للتعاون على البر والتقوى: " والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله"[2].

ومن ثم يظهر أثر التكافل في الحفاظ على العقل من جانب الوجود، فالمعلم يمد يد العون لغيره حتى يحصلوا على المعارف التي تنفعهم في دينهم ودنياهم،"فتعليم العلم من وجه عبادة الله تعالى ومن وجه خلافة الله تعالى وهو من أجل خلافة الله فإن الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته فهو كالخازن لأنفس خزائنه ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه فأي رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى"[3].

---

(1) إحياء علوم الدين، 12/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن، 47/6.

(3) إحياء علوم الدين، 13/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإعانة على التعلم أو تعليم الغير تكـــون واجبة عندما تتعين بالسؤال لما روي عن النبي r :« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »[1].

فتوعد كاتم العلم دلالة على وجوب تعليم السائل وهو من باب تنوير العقل و الحفاظ عليه من تيه الجهل والغفلة.

والعالم الذي لا يعلم كالغني الذي لا ينفق كما جاء عن أبي هريرة أن الرسول r قال:« مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ، ثُمَّ لا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ ، فَلا يُنْفِقُ مِنْهُ »[2].

وسيق هذا الكلام للدلالة على وجوب نشر العلم وهو ضرب من التكافل مع الغير لرفع الجهل عنه وحفظ عقله، وفي المقابل حذر الشرع أيضا من كتمان العلم لما في ذلك من نشر للجهل والمنكر، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المجتمعات، قـــال تعالى : M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [آل عمران: 187].

هذا وقد بين الغزّالي : وظائف المعلم التي يجب عليه أن يتبعها في مد يد العون لطالب العلم حتى يستفيد ويتبصر[3] :

الوظيفة الأولى: شفقة المعلم على المتعلم وأن يجريه مجرى بنيه لما جاء عن خير المعلمين r : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ»[4].

---

(1) المسند، 325/13، حديث رقم 7943.

(2) المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت/ طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة ، دار الحرمين، ط 1415هـ، 213/1، حديث رقم 689. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، ت/ بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م، كتاب العلم من قسم الأقوال، الباب الثاني في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه، 190/10، حديث رقم 28994.

(3) إحياء علوم الدين،55/1-58 بتصرف.

(4) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، 9/1، حديث رقم 440، سنن الدارمي، باب الاستنجاء بالأحجار، 182/1، حديث رقم674، سنن النسائي، باب النهي عن الاستطابة بالروث، 38/1، حديث رقم 40، المسند، مسند أبي هريرة، 247/2، حديث رقم 7362.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمقصد من ذلك هو تهيئة الجو الصالح لتمكين العقل من العلم والمعرفة في جو حسن يبعث على الاستمرار في المزيد من التعلم، وهو مهم جدا لأن العقول تنفر من كل استهجان أو غلظة.

الوظيفة الثانية: أن يقتدي المعلم بصاحب الشرع r فلا يطلب على إفادة العلم أجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكرا بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا في التقرب منه وهذه صفة الطالبين الأجر في الآخر، فالعلم شريف وهو أرفع من أن يقيم بمال، بالإضافة إلى أن المتعلم قد يتعسر عليه دفع الأجرة مما يفوت عليه الاستفادة فيتضرر بذلك وهذا مما يدفعه الشرع.

الوظيفة الثالثة: أن لايدع من نصح المتعلم شيئا، وذلك بأن يمنعه من التصدي التبة قبل الاستحقاق لأنه من الجناية المعنوية على العقل فيوهم المتعلم بأنه يعلم وهو لا يعلم وهذا من أخطر الآفات على العقل لذا يجب على المعلم أن يمد يد العون أيضا بالنصح الصادق المخلص.

الوظيفة الرابعة: وهي من دقائق صناعة التعليم كأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن، والغرض من ذلك هو حمل المتعلم على الأخلاق الفاضلة التي تسمح له بالانتفاع بالعلم، لأن الأخلاق المذمومة تحول بين العلم والمتعلم وبالتالي يبقى العقل يتخبط في ظلام الجهل.

الوظيفة الخامسة : ينبغي على المعلم أن لا يبادر بتقبيح بعض العلوم في نفس المتعلم حتى لا يهجر التعليم وتنعدم بذلك الاستفادة المرجوة، بل على المعلم أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غير ما يعلمه حتى يكتسب أكثر، وإن كان صاحب أكثر من تخصص فعليه مراعاة التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة.

الوظيفة السادسة: أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله اقتداء في ذلك بسيد المرسلين الذي كان ينزل الناس منازلهم لعلمه r باختلاف مداركهم وأفهامهم[1].

---

(1) استشهادا بالحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، 411/4، حديث رقم 4844.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوظيفة السابعة: أن يراعي المعلم المتعلم القاصر وأن يعطيه ما هو لائق به ولا يذكر له وراء هذا تدقيقا وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته في الإقبال على العلم.

الوظيفة الثامنة: أن يكون المعلم عاملا بعلمه كي يكون قدوة في ذلك فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر و العمل يدرك بالأبصار .

وكل هذه الوظائف التي يجب على المعلم أن يلتزم بها في أداء مهمته التعليمية ما هي إلا تكافل مع المتعلم لتنوير عقله وحفظه، لأنه لولاه لما استطاع المتعلم أن يتدرج في رتب العلم ويرقى بعقله إلى مصاف العلماء.

ثانيا: من جانب العدم : إن حماية العقل أو الحفاظ عليه من جانب العدم يتمثل في دفع كل ما من شانه أن يعود عليه بالفساد أو العدم مثل شرب الخمر و تعاطي المخدرات والانسياق وراء البدع أو الفكر الهدام إلى غير ذلك من المفسدات الحسية و المعنوية ويظهر أثر التكافل في الحفاظ على كلية العقل من خلال ما يلي:

1 – النهي عن المنكر وعقوبة شارب الخمر وغيره: وهو على درجات كما مر معنا في كلية النسل، فالنهي عن المنكر يكون باليد إن كان الفرد أو الجماعة ذوي سلطة وقوة كما هو الشأن بالنسبة إلى رجال الأمن وأعوانهم، فهم من يمنعون انتشار ظاهرة شرب الخمر وتعاطي المخدرات بقوة القانون، وهناك من هو مختص في محاربة هذه الأمور ولهم كل الصلاحيات في ذلك، ومن ناحية أخرى عن طريق الوعظ والإرشاد وهي مهمة الدعاة وأئمة المساجد،[1]ثم الإنكار بالقلب المصاحب لمقاطعة هؤلاء المنحرفين علهم يرجعون إلى جادة الصواب. كما أن المطبق لعقوبة التعدي على العقل بشرب الخمر أو غيره يعتبر متعاونا على حفظ كلية العقل من جانب العدم.

2 – محاربة الفكر الهدام: ويكون بإتلاف كل الوسائل الخادمة له من كتب أو أشرطة أو غيرها من وسائل الاتصال، لأن العقل ينحرف ويزول بالفكر الهدام كما يزول بالخمر

(1) ينظر في الموضوع: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن معاشي، مذكرة ماجستير غير مطبوعة في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 77-78.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمخدر، وهذا أيضا تسهر عليه هيئات مختصة في ذلك إلى جانب الوعظ والإرشاد عبر المساجد والمدارس وغيرها .

3 – العلاج مما قد يصيب العقل من تلف: ونصح الطبيب لمن تصاب عقولهم بشيء من الخلل أو المرض هو داخل في باب التعاون على حفظ كلية العقل، لأنه من المعلوم أن الجهاز العصبي عند الإنسان ذو صلة وثيقة بالإدراك أو بالعقل إن صح التعبير ولا يمكن لأحد أن يقوم وقاية العلاج إلا الطبيب.

4 – تفريج الهم: إن الهم من الأمور التي تؤثر على العقل وتفقده بعض قوته، " ويجب للعاقل أن لا يغتم؛ لأن الغم لا ينفع، وكثرته تزري العقل، وأن لا يحزن؛ لأن الحزن لا يرد المرزئة – المصيبة- ودوامه ينقص العقل"[1]، لذا حث الشرع على التفريج عن المكروب لأن الهموم تصاحب الكروب دائما، لما جاء عنه r :« وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2]، و في ذلك من التكافل ودفع للغم ما يحفظ على العقل قوته وتوازنه.

وكل هذه الأمثلة دالة على أثر التكافل في حفظ كلية العقل سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

(1) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، 10.

(2) سبق تخريج الحديث ص162.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: كلية المال وأثر التكافل في حفظها:

الفرع الأول: تعريف المال:

أولا:تعريف المال لغة واصطلاحا

1- في اللغة : جاء في اللسان:" المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع أَمْوال"[1].

2- في الاصطلاح: هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار[2].

ثانيا: وسائل حفظ المال:

إن المال هو عصب الحياة، وبدونه يتعسر العيش وقد ينعدم لذلك وضع الشرع الحكيم ضوابط لحمايته واستثماره والاستفادة منه، فشرع له مايحفظه ويقيمه وما يحميه من التلف والفساد وغيره من الوجوه العائدة عليه بالعدم، فوسائل الحفاظ على المال من جانبين:

1 – من جانب الوجود: ووسائل حفظ المال من جانب الوجود كثيرة منها:

ا– **الحث على التكسب:** وذلك بفتح سبل الكسب المشروعة كالعمل باليد والتجارة و الزراعـــة وغيرها من مجالات الكسب المشروعة، فجـــاء في قـــوله تعالى : M 8 9 L F E D C B A @ ? > = < ; : [الجمعة:10]؛ وفضل الله واسع وطرق الكسب المشروعة كثيرة فما على الفرد إلا أن يسعى ويجد حتى يستفيد ويفيد.

وقال أيضا:M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? | A B L [الملك: 15] ؛ "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: M وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ L فالسعي في السبب لا ينافي التوكل"[1].

---

(1) لسان العرب، 635/11.

(2) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بن زغيبة عز الدين، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ-2001م، 34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله أيضا: M J K L M N O P Q L[المزمل: 20] ؛ "يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[2].

وأبواب الحلال التي منها يجلب المال وبها يستثمر كثيرة فما على الخلق إلا السعي الصحيح وسلوك السبيل السوي في تحصيل المال، قال رسول الله r: « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »[3].

ب – الترغيب في المال الطيب: وذلك بالترغيب في جمع المال الحلال وإنفاقه في أوجه البر والخير التي تعود على صاحبه بالبركة والجزاء الوفير في الدنيا والآخرة، لأن إنفاقه في سبل الصلاح هو من باب تفتيت الثروة وحيازة المال عند أكبر عدد من الناس حتى لا تبقى ملكيته قاصرة على فئة معينة مما يعود على المال في حد ذاته بالفساد وعلى المجتمع بظهور ما يسمى بالطبقات التي ينشأ عنها التصادم في حالة الفوارق الكبيرة، لذا رغب الشرع في الإنفاق الرشيد الذي به يبارك الله في المال، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على التصدق في كتابه العزيز في مواضع عدة منها قوله تعالى: V U T S R Q P O N MM

L f e d b a ` _] \ [Z Y X W[البقرة: 261]،

وقوله أيضا: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = L [البقرة: 265].

---

(1) تفسير ابن كثير، 179/8.

(2) تفسير ابن كثير، 258/8.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، 96/3، حديث رقم2447، واللفظ له، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، 535/2، حديث رقم 1401.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و السنة أيضا حافلة بالأحاديث النبوية التي ترغب في الإنفاق والصدقة كما جاء عنه r : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ- وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِى كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ »[1].

و قوله r : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »[2].

كل هذه النصوص وغيرها تحفز المسلم على كسب المال الحلال لإنفاقه في الحلال حتى يحصل له أجر الكسب و أجر الإنفاق، و بهذا الأمر يحفظ المال من جانب الوجود بتلك السبل المشروعة في الكسب أو في الإنفاق.

2 – من جانب العدم: ووسائل حفظ المال من جانب العدم كثيرة منها:

ا – **تحريم الربا:** يعد الربا الأفة الكبرى لإفساد المال لقوله تعالى : M T U V W L [البقرة: 276] ، لذا حرم الله الربا وقال تعالى: M 7 8 9 : ; L[البقرة: 275] ، فهو قمة أكل أموال الناس بالباطل وبه تنحصر الثروة في أيدي المرابين والمتعاملين به ، فيشيع الظلم ويزداد الغني غنى والفقير فقرا فيصبح المجتمع مضطربا وغير مستقر مما ينشأ عنه تصادم بين أفراد المجتمع و تناحر و شحناء، كما يتضرر صاحب المال المرابي فلا بركة يجني ولا راحة بال ولا نفع مال، فيضيع بذلك المقصد من المال ولا يحقق الغرض منه.

ب – منع التعدي على الأموال : والتعدي على أموال الغير ممنوع بكل أشكاله لأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس أو بسبب شرعي كما في التجارة وغيرها من المعاملات المالية المشروعة، حيث جاءت النصوص المانعة من التعدي على أموال الناس كما في قوله تعالى :

M k l m n o p q r s t u v w x

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، 85/3، حديث رقم 2389.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، 27/5، حديث رقم 4050 واللفظ له، صحيح البخاري، ، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 817/2، رقم 2195.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

y z { | L [البقرة: 188]." والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد r ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك."[1]

وقوله أيضا: M 9 : ; < = > ? @ A B C

L R Q P O N M K J I G F E D [النساء: 29].

كما نهى عن أكل أموال اليتامى واستبدالها كما في قوله تعالى: M @ A B D E

L R Q P O M L K J I G F [النساء: 02] ، وبين جزاء من يفعل ذلك فقال عزّ من قائل : M T U V W X Y Z [\

L b a ` _ ^] [النساء: 10].

وكذا قوله r في تحريم مال الغير بغير وجه حق:« بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ».[2]وشدد الشرع في النهي عن التعدي على أموال الغير وجعلها من الجرائم الموجبة للحد فشرع عقوبة السرقة التي هي تعد واضح على مال الغير في قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4

5 6 7 8 : ; < = L [المائدة: 38].

3 – **تحريم إضاعة المال و تبذيره:** إن صرف المال في غير ما وضع له يعد إفسادا له كصرفه في شرب الخمر أو المعاصي كل هذا يعد تضييعا له لأنه وضع في غير موضعه، كما أن التبذير أيضا يعد إفسادا للمال لأنه صرف غير عقلاني خرج عن حدود الشرع، لذلك حرصت الشريعة فحذرت من تبديد الأموال وتبذيرها كما في قوله تعالى: Mوَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ L [الإسراء: 26 – 27] ، وقوله تعالى: M (* + , - . / 0 1 2 L [الأعراف: 31].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، 338/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، 10/8، حديث رقم 6706.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونهيه r عن إضاعة المال : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »[1].

الفرع الثاني : أثر التكافل في حفظ كلية المال:

ويظهر أثر التكافل في حفظ كلية المال من جانب الوجود ومن جانب العدم فيما يلي:

أولا: من جانب الوجود: ويظهر ذلك من خلال بعض المعاملات المالية التي يسعى من خلالها الأفراد لتنمية المال واستثماره وتداوله لتحقيق المصلحة المرجوة منه ومن هذه المعاملات مايلي:

1 – **البيع:** إن المتأمل في عملية البيع يجد أنها تبادل مصالح دعت إليها الحاجة وذاك هو التكافل، لأن الخلق لا يستطيعون أن يوفروا حاجاتهم من غير استعانة بالغير، قال العز بن عبد السلام : في هذا الشأن:" إن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية،...فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يجود مستحقها إلا نادرا"[2].

فالبيع بهذا الوجه هو من المعاملات المالية ذات الصفة التكافلية التي بها ينمو المال ويروج، كم فيه تنظيم لانتقال الحقوق، " حيث أن حياة الإنسان مع غيره تقتضي أن يأخذ منه بعض الأشياء ويعطيها إياه، لضرورة المعايشة، وهذا العطاء والأخذ أحيانا يكون تملكا أبديا، وأحيانا يكون إلى مدة معينة، وأحيانا يكون بعوض عيني، وأحيانا يكون بدين،.. فنظم

(1) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 130/5، حديث رقم 4578.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 200/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشارع كتاب البيع لحفظ حقوق الناس العاجل والآجل."[1]، ومن ثم يتضح لنا أثر التكافل في حفظ كلية المال من جانب الوجود عن طريق البيع.

2- **الشركة:** وهي أيضا من المعاملات التي أجازها الشرع لحاجة الناس إليها كما أنها سبيل لاستثمار المال وتداوله بين الناس لما لها من أثر في سد الحاجة و تحصيل الربح، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به في الآية : M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ L [المائدة: 02]

3- **القراض** : وهو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة[2] ، وشرع القراض لحاجة الخلق إليه، لكون بعض الناس قد يملك المال ولكنه لا يستطيع العمل به، والبعض الآخر لا يملك المال ولكن عنده الخبرة والقدرة لأن يشتغل بمال غيره، فكل واحد منهما يكمل الآخر وبذلك يتحصلان على المنفعة معا، فحاجة كل واحد منهما دافع لتنمية المال وتحريكه. ومن ثم كان للتكافل الأثر الواضح في حفظ مقصد المال من هذا الوجه.

ثانيا: من جانب العدم: ويظهر ذلك من خلال اتباع بعض الإجراءات في المعاملات المالية التي من شأنها حفظ المال من الضياع أو الفساد نذكر منها :

1- **كتابة الديون وتوثيقها:** كما في آية الدين وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L [البقرة: 282] ، تعد كتابة الديون وسيلة من وسائل حفظ الحقوق وأنجع أداة للمحافظة على المال وصيانته من الضياع والهلاك، كما أنها وسيلة من وسائل الضبط في التصرفات من كل تغير قد يلحقها، ففي توثيق الديون تعاون على إثبات الحقوق وضمانها، وعلى كاتب الدين أن يتبع في توثيقه له ما أمر الله به في ذلك كما في قوله تعالى: M , - . / 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > ? @ A B C D E L [البقرة: 282] ، حتى تحفظ الحقوق المالية من الضياع.

---

(1) تيسير مسائل الفقه، 5/3.

(2) شرح حدود ابن عرفة، 500.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- **الإشهاد على الحقوق المالية:** كما في قوله تعالى: M \ [Z Y] \ | ^ _ ` a b c d e f g L [البقرة: 282] ، يعد الإشهاد في المعاملات المالية من مكملات حفظ المال، والمقصود منه أن تكون هذه المعاملات بعيدة عن المنازعات والخصومات، والإشهاد حفظ للأموال من الجحود والنكران، كما فيه بث للثقة بين المتعاملين كما في قـــوله تعالى: Mوَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © L [البقرة: 282] ، والذي يؤدي في الوقت نفسه إلى تكثير عقود المعاملات ودوران عجلة التمول، وتحمل الشهادة وتأديتها تعاون على استتباب الأمن، وإزالة الريب من النفوس واستقرار المجتمع، يقول ابن تيمية : " إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل و ذم الأحبار و الرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل و ذم اليهود على أخذهم الربا و قد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل و هذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات و التبرعات و ما يؤخذ بغير رضا المستحق و الاستحقاق"[1].

وأكد سيد قطب : هذا المقصد بقوله : " فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوعاً . فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق . والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء عن طواعية تلبية وجدانية ، بدون تضرر أو تلكؤ . وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما ، إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما "[2].

وبذلك يكون الإشهاد في المعاملات المالية تكافلا فعالا في الحفاظ على كلية المال من الضياع و النكران.

3- **الرهن:** جاء في تعريفه: الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ.[1]وشرع لقوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * L[البقرة: 283] ، قـــال القرطبي : تعليقا على وسائل التوثيق الثلاثة الواردة في الآيات الكريمة – الكتابة والإشهاد والرهن- ما نصه:

---

(1) القواعد النورانية، ابن تيمية، بيروت،دار المعرفة، ط1399هـــ، 115.

(2) في ظلال القرآن، 318/1.

(1) شرح حدود ابن عرفة، 409.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق ، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين"[1].

فالرهن مصدر توثيق كما أنه تعاون على رفع الحرج وعلى سد الحاجة وجلب المصلحة لأن الراهن ليس بوسعه وقت الرهن أن يفي بحاجته لذا لجأ إلى هذا الحل الشرعي لقضائها، وفي المقابل يضمن المرتهن ماله بالمرهون، فهو من جهة ساهم في حل أزمة وفي الوقت نفسه ضمن ماله، فكان الرهن من هذا الوجه تكافلا يهدف إلى حفظ الحقوق المالية فكان له أثر واضح في حفظ كلية المال من الضياع أو النكران أو ما شابه ذلك من طرق الإتلاف والإفساد.

4-الكفالة: والضمان والحمالة أسماء معناها واحد فمن قال أنا كفيل بما لك على فلان أو أنا حميل أو زعيم فهو ضامن[2]، وهي جائزة لما فيها من حفظ للحقوق وتيسير لعقود الناس، وتسهيل لمداياتهم التي يحتاجون إليها في حياتهم ومعاشهم، ورفع لخوف الدائن على ماله من الضياع في حال غياب الغريم أو عجزه عن السداد لأي سبب من الأسباب، ودفع لخوف المدين على نفسه من العجز عن الوفاء بما أقدم على أخذه مداينة.

ويعد هذا العمل من أسمى صور التعاون التي حث الله تعالى عليها، فقال: M**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ** L [المائدة: 02][1].

فالكفالة مظهر من مظاهر التكافل في المجتمع لما فيها من رفق وشفقة بالمكفول، كما أنها ترجمة واضحة على صدق الإيمان، فبها تحفظ الحقوق وتقضى الحاجات، وأثرها في حفظ المال واضح لأنها مما يتم به التوثق كالرهن والإشهاد .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، 3/416-417 بتصرف.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ت/ محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2، 1400هـ/1980م، 2/793.

(1) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، 246.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

مقاصد التكافل

المطلب الأول : تعريف المصالح و المفاسد وتقسيم كل منها

المطلب الثاني : مقاصد التكافل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

M

بالوقوف على معنى التكافل في هذا البحث تتبين لنا مقاصده، والتكافل كما مر معنا في بداية هذا الموضوع هو التعاون لسد الحاجة، بتحصيل الصلاح للفرد أو الجماعة ودرء الفساد عن الفرد أو الجماعة في العاجل و الآجل . وهو ما عبر عنه العز بن عبد السلام بقوله: "اعلم أن الله - تعالى - خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء، والرقيق بمصالح السادات، والسادات بمصالح الأرقاء، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما"[1].

فكان بذلك جلب المصالح ودرء المفاسد هي المقاصد التي يسعى التكافل إلى تحقيقها، لأن العلاقة القائمة بين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والجماعة هي علاقة متبادلة في تحصيل المصالح وهو ما تؤكده الآية الكريمة في قوله تعالى: M © يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ´ µ ¦ ¸ بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٣٢﴾ L [الزخرف: 32] ، وعليه يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : في تعريف المصالح والمفاسد وأقسام كل منها.

المطلب الثاني: مقاصد التكافل.

(1) قواعد الأحكام، 58/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد وأقسام كل منهما

الفرع الأول: تعريف المصالح وأقسامها

أولا: تعريف المصالح لغة واصطلاحا

1-تعريف المصالح لغة: المصالح جمع مفرده مصلحة من مادة (صلح) الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً. ويقال صَلَح بفتح اللام. ويقال صَلَح صُلوحاً،والإِصلاح نقيض الإِفساد والمَصْلَحة الصَّلاحُ والمصلحة واحدة المصالح والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه[1].

2- **المصلحة اصطلاحا**: وردت عدة تعريفات للمصلحة تنحصر في ثلاثة إطلاقات [2]:

ا-على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع.

ب- على نفس المقصود للشارع.

ج- على اللذات والأفراح.

الأول: قال به أبو حامد الغزّالي : :" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة"[1].

وبه قال ابن عاشور : " هي وصف للفعل يخص به الصلاح، أي : النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، 303/3، لسان العرب، 516/2.

(2) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، بن عمر، عمر بن صالح، الأردن، دار النفائس، ط1، 1423هـ-2003م، 100.

(1) المستصفى، 416/1-417.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، 200/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: قال به جمهور الأصوليين كالآمدي : [1] حين قال : " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة"[2].

والثالث: قال به العز بن عبد السلام وهو في الحقيقة تقسيم للمصالح: " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها"[3].

والراجح عندي هو القول الأول من كون المصلحة هي ما يتوصل به إلى تحقيق المقصد[4].

ثانيا: أقسام المصالح

تنقسم المصالح باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام:

1- **أقسام المصالح باعتبار آثارها:** تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتحسينية.

ا-**المصالح الضرورية:** المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[1]. ومثلّ لها الغزّالي : بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ب- **المصالح الحاجية:** وهو ما تحتاج الأمة إليه للتوسعة ورفع الضيق ولا يبلغ مبلغ الضروري، ومثل له الأصوليون بالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة، وغيرها من المعاملات المباحة[2].

ج- **المصالح التحسينية:** هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ومثالها محاسن العادات[3].

---

(1) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي أصولي متكلم أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ الموافق لـ1156م، تعلم ببغداد والشام له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، و لباب الألباب، و المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين، توفي بحماة سنة 631هـ الموافق لـ 1232م، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى، 306/8، وفيات الأعيان 293/3.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن،ت/ د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1404هـ، 296/3.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، 10/1.

(4) ينظر بالتفصيل: الفكر المقاصدي عند أبي حامد الغزّالي، 48-50.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 232/3.

(2) المصدر نفسه، 241/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة، ووجدوها لا تكاد تفيت شيئا منها ما وجدت السبيل إلى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة كبرى[2].

2- **أقسام المصالح باعتبار العموم والخصوص:** وتنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى :

ا-**مصالح عامة:** والمراد بالمصلحة العامة ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها، ولا تخص الواحد المعين.[3] وبتعبير آخر هو ما كان النفع عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر[4].ومثال هذا النوع حماية وحدة المسلمين من التفرق، وحماية بيضة الإسلام إلى غير ذلك من الأمثلة التي تعود فيها المصلحة على جميع أفراد الأمة.

ب- **مصالح خاصة:** هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعا[5].ومثالها حفظ حقوق الأيتام والقصر والمجانين و العاجزين وغيرهم .

3- **أقسام المصالح باعتبار الدارين:** وتنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

ا-**مصالح دنيوية:** وهي ما كانت متعلقة بالمنافع العاجلة في الدنيا مثل جلب المنافع المادية كالتمتع بالطيبات والمباحات وغيرها.

ب- **مصالح أخروية** : وهي ما كانت متعلقة بالمنافع الآجلة كدخول الجنة والنجاة من النار.

4-**أقسام المصالح باعتبار القصور والتعدي** : وتنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

ا-**مصالح قاصرة:** وهي ما كان النفع فيها قاصرا على صاحبه لا يتعدى إلى غيره كانتفاع

الإنسان بعبادته، وأكله وشربه. وقد قال فيه العز : أنها ضربان[1]:

---

(1) المصدر نفسه، 243/3.

(2) المصدر نفسه، 244/3.

(3) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزّالي، ت/ د. حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ -1971م، 260.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، 253/3.

(5) المصدرنفسه، 202/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما: متعلق بالقلوب كالمعرفة والإيقان.

الثاني: متعلق بالأجساد كالركوع والسجود وما في الصلاة من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلة وتشريف المصلي بالمناجاة .

ب- مصالح متعدية: وهي ما كان النفع فيها متعديا من صاحبها إلى غيره كالصدقة والبيع وغيرها وهو ما نجده في التكافل .

وللمصالح أقسام أخرى كثيرة باعتبارات مختلفة نكتفي بما قدمنا فهو كاف لبيان المصالح المراد تحصيلها من خلال التكافل .

الفرع الثاني: تعريف المفاسد وأقسامها:

أولا : تعريف المفسدة لغة واصطلاحا:

1-**تعريف المفسدة لغة:** من (فسد) الفاء والسين والدال كلمةٌ واحدة، فَسَدَ الشَّيءُ يَفْسُد فساداً وفُسوداً، وهو فاسِدٌ وفَسِيد.والفسادُ نقيض الصلاح، والمَفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة والاستفسادُ خلاف الاستصلاح[2].

2- **تعريف المفسدة اصطلاحا:** هي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[1]. والمفسدة بهذا المعنى مقابلة للمصلحة .

ثانيا: أقسام المفاسد:

تنقسم المفاسد هي بدورها إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة نكتفي فيها بثلاثة اعتبارات

1-**أقسام المفاسد باعتبار الدارين:** تنقسم هذه المفاسد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

ا-**مفاسد دنيوية:** وهي الأضرار التي تلحق بالخلق في الدنيا كضياع الأموال و الجور وغيرها.

ب- **مفاسد أخروية :** وهي الأضرار التي تلحق الإنسان في الآخرة جراء عمله الفاسد في الدنيا كعذاب النار والحرمان من دخول الجنة .

2- **أقسام المفاسد باعتبار العموم والخصوص:** وتنقسم المفاسد بهذا الاعتبار إلى :

---

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، ت/ أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ -2003م، 12.

(2) معجم مقاييس اللغة، 503/4، لسان العرب، 335/3.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، 201/3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ا-**مفاسد عامة:** وهي الأضرار التي تلحق بعموم الأمة حيث يتضرر بها أفرادها مثل التفرق وزوال الدين وغيرها.

ب- **مفاسد خاصة :** وهي ماكان الضرر فيها لاحقا بفرد أو أفراد محدودين كالغرق والحريق وغيرها.

3- **أقسام المفاسد باعتبار القصور والتعدي:** وتنقسم المفاسد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

ا-**المفاسد القاصرة:** وهي ما كان الضرر قاصرا على مرتكبها كتارك الصلاة والصيام وغيره.

ب- **المفاسد المتعدية:** وهي ما كان فيها الضرر متعديا للغير كالبدع والفكر الضال وغيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مقاصد التكافل :

: M

لقد مر معنا في المباحث السابقة أن التكافل له صفة الشمول والنزعة الجماعية لكل مناحي الحياة مادية كانت أو معنوية، فهو من هذا المنطلق له مقاصد متمثلة في مجملها في جلب المصالح ودرء المفاسد عموما، حتى وإن بدا في الظاهر أنه يحقق مصالح خاصة، فسعيه لتحقيقها ليس لأنها خاصة لكن باعتبار ما تؤول إليه من صلاح عام، ومنه فإن جل المصالح التي يسعى إلى تحقيقها هي في الأصل عامة متعدية حتى يكون النفع عاما للجميع، وكذا الحال في درء المفاسد، وعليه فإن للتكافل مقاصد كبرى متمثلة في مصالح عظمى يندرج تحتها الكثير من المصالح الخاصة والجزئية، كما أن من مقاصده أيضا درء المفاسد العظمى المتمثلة في تفويت هذه المقاصد العظمى والتي ينطوي تحتها الكثير من المفاسد الجزئية، وعليه يمكن إضافة هذه المقاصد التي يختص بها التكافل إضافة إلى جلبه للمصالح ودفعه للمفاسد.

الفرع الأول: تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى:

إن مقصد تحقيق العبودية هو أعظم المقاصد التي يسعى التكافل لتحقيقها، فالامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه طواعية وحبا، هو الترجمة الحقيقية لهذا المقصد العظيم، وما تضمنه التكافل من معاني القربة والمحبة لله عز وجل لدليل واضح على أن تحقيق العبودية هو المقصد الأعظم والأول الذي يسعى التكافل لتحقيقه، ولعل ابن القيم أدق في بيان هذا المعنى عندما تحدث عن العبودية وجعلها أمرا لا ينفك عن فعل الإنسان فقال : " إن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر هذا عبودية الحكام وولاة الأمر التي تراد منهم ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم من عبوديه إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبوديه أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما."[1]

(1) إعلام الموقعين، 176/2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه المصلحة في تحقيق هذا المقصد هو نيل رضا الله عز وجل فهي أعظم مصلحة يحصلها الإنسان.

وفي المقابل نجد أن أعظم مفسدة قد تلحق الإنسان هو الإشراك بالله، بمعنى انتفاء العبودية التي خلق الخلق من أجل تحقيقها كما في قوله تعالى : L H G F E D C M [الذاريات: 56] ، وكان إرسال الرسل من أجل ذلك كي يخرجوا الناس من ظلمات الشرك إلى نور العبادة الحقة، وهي مهمة العلماء والدعاة أيضا، ففي كل زمان تجّد أمور وتطرأ حوادث تغيّب على العقل هذه الحقيقة من فكر أو من دسائس تجعل الإنسان لا يعي الغاية التي خلق من أجلها فيتيه في هذه الحياة – كما هو شأن الكثير من الناس اليوم في أصقاع الأرض- مما يستلزم تكاتف الجهود لتصحيح المفاهيم وتوجيه الأفعال لتحقيق مقصد العبودية ودرء كل ما من شأنه أن يغيبها أو يلغيها.

الفرع الثاني: الأمن في المجتمع المسلم

الأمن في اللغة : من الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ ضدُّ الخوف و الأَمَنَةُ مِن الأَمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة[1].

ومعنى الأمن في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي، فقد عرفه الجرجاني بقوله : هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[2] .وهذا فيه معنى الطمأنينة والاستقرار .

وعرفه الراغب بقوله: هو طمأنينة النفس وزوال الخوف[3].

إن الأمن حاجة إنسانية ملحة ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع، وإذا فقد الأمن اضطربت النفوس وسيطر عليها الخوف والقلق، وتعطلت مصالح الناس، وانحبسوا عن السعي و الكسب، وانحصرت هممهم بتأمين أنفسهم ودفع العدوان الواقع أو المتوقع عليهم. فمن هذا المنطلق يعد الأمن مقصدا من مقاصد الشريعة التي يسعى التكافل بمفهومه الشامل في هذا البحث أن يحققه، وقد لخص الماوردي صلاح الأمة وانتظام أمرها في ستة قواعد منها الأمن فقال: " أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنَّ إلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَنْتَشِرُ فِيهِ

(1) معجم مقاييس اللغة، 1/123-124، لسان العرب، 13/21.

(2) التعريفات، 94.

(3) مفردات ألفاظ القرآن، 90.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْهِمَمُ ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْبَرِيءُ ، وَيَأْنِسُ بِهِ الضَّعِيفُ فَلَيْسَ لِخَائِفٍ رَاحَةٌ ، وَلَا لِحَاذِرٍ طُمَأْنِينَةٌ .وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ ، الْأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ ، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ"[1].

وأشار النبي r إلى أهمية الأمن، وأن المسلم متى ظفر به فقد ظفر بالدنيا كلها فقال: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»[2].

وينقسم الأمن باعتبار الفرد والجماعة إلى قسمين:

الأمن الفردي: ويتمثل في حماية ضرورات الفرد المتمثلة في الكليات الخمس، فالإنسان لا يكون آمنا إلا إذا أمن على دينه ونفسه ونسله وماله وعقله.

الأمن الجماعي : وهو أمن الأمة في مجموعها وذلك بتحقيق الحماية لمصالحها العامة .

وفي الحقيقة إن الأمن الفردي والأمن الجماعي متداخلان، فأمن الفرد هو أمن الجماعة وما يفسد على الفرد أمنه يمكن أن يفسد على الجماعة أمنها. وبالتالي يجب تحقيق الأمن على مستوى الفرد بإيجاد الوسط الآمن له حتى يتحقق الأمن العام، وهذه من مهام ولاة الأمور والعلماء وأهل الدين كما قال االبن عاشور : : " من أجل ذلك كله كان حقاً على ولاة أمور الأمة أن يسعَوا جهدهم في تأمين البلاد وحراسة السبل وتيسير الأسفار وتقرير الأمن في سائر نواحي البلاد جليلها وصغيرها بمختلف الوسائل ، وكان ذلك من أهم ما تنفق فيه أموال المسلمين وما يبذل فيه أهل الخير من الموسرين أموالهم عوناً على ذلك، وذلك من رحمة أهل الأرض المشمولة لقول النبي r :« ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ » .

---

(1) أدب الدنيا والدين، 178.

(2) سنن الترمذي، الزهد، باب 34، 574/4، حديث رقم 2346، شعب الإيمان، 294/7، حديث رقم 10362، الآحاد والمثاني، الشيباني، أبوبكر أحمد بن عمرو الضحاك، ت/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1411هـ- 1991م، 623/3، حديث رقم،2126، جامع الأصول إلى أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1392هـ-1972م، 135/10، حديث رقم 7612.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان حقاً على أهل العلم والدين أن يرشدوا الأيمة والأمة إلى طريق الخير وأن ينبهوا على معالم ذلك الطريق ومسالكه بالتفصيل دون الإجمال ، فقد افتقرت الأمة إلى العمل وسئمت الأقوال "[1].

وتحقيق الأمن هو هدف من أهداف نصب الولاة والقضاة لأن لهم الاستطاعة لدفع العدوان والظلم الذي قد يلحق بالأفراد، كما لهم السلطة في إحقاق الحق ورد المظالم.

ولن يتحقق الأمن فعلا على أرض الواقع إلا إذا كان المجتمع بالصورة التي وصف بها r المؤمنين بقوله: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[2].

وهذا هو شأن المجتمع السليم الذي خاطبه الله تعالى بقوله : Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L [المائدة: 02] ، فالتعاون على البر هو السبيل الأمثل الذي يجعل المجتمع متراص اللبنات إذا اشتكى منه عضو أحست بقية الأعضاء بوجعه، وإذا خاف منه فرد هب الجمع إليه .

الفرع الثالث: الاتحاد

الاتحاد ضرورة اجتماعية و مقصد هام يسعى التكافل لتحصيله لما فيه من مصالح جمة تعود على الفرد والمجتمع في آن واحد، فهو يساعد المجتمع الإسلاميّ على مواجهة التّحدّيات، لذا حث الشرع عليه، من ذلك قوله تعالى: M L F E D C B A [آل عمران: 103] ، ومنه قوله r : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[3].

فبالاتحاد تكسب الأمة الهيبة والقوة، كما قال الشيخ الطاهر ابن عاشور : في هذا: " إذ يتعاون الجميع على ما يبدو لهم من تطلب الصلاح بالدراسة والتأمل، فلا يعدموا

---

(1) التحرير والتنوير، 181/22.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 20/8، حديث رقم 6751.

(3) سبق تخريجه في صفحة 42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوفيق إلى الرشد، ويدفع عنهم التخاذل والتخالف.. ويكسب شوكتها هيبة في أعين العدو حتى لا يطمع في ثغرات الخلاف بينها"[1].

ولكي يتحقق الاتحاد يجب العمل بالأسباب التي من شأنها تعزيز العلاقة بين أفراد المجتمع، وهذا ما مر معنا في جوانب عدة من التكافل كالاجتماع وذم الفرقة، والتعاون على البر، ومواساة الغير، ومد يد المساعدة وغيرها من المفاهيم المنطوية في التكافل، ففي الاتحاد قوة وفي الفرقة وهن وفساد عظيم وجب دفعه بكل الوسائل لأن الذئب لا يأكل من الغنم إلا ما انفرد منها عن القطيع وكذلك الشأن بالنسبة للبشر في مجتمعاتهم، والواقع المعاش في البلاد الإسلامية التي تشتت رأيها وتفرقت كلمتها كانت فريسة سهلة للعدو وما حال فلسطين إلا صورة واقعية تبين للعالم الإسلامي مدى حاجته إلى التكافل الحق لتحقيق الوحدة التي يخشاها العدو لكن ليت شعري.

فالمفاسد التي تنجر عن عدم الاتحاد هي مفاسد عظيمة تهلك الخلق وتفسد حالهم فلا يستقيم للحياة سبيل .

الفرع الرابع: القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها:

الإنسان خليفة الله في الأرض كما قال جل وعلا في كتابه العزيز: M ! " # $ % & ' ( ) L [البقرة: 30] ، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا اتبع هديه سبحانه وتعالى في ذلك، حيث لايتم هذا الأمر إلا بالإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: M < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U L Z [\ ] ^ _ ` a b c d L[النور: 55] ، وقوله جل ثناؤه أيضا: M a b c d e f g h i j k l L m n o p q [الحديد: 07] ، فالإيمان والعمل الصالح الذي منه التكافل سبب للتمكين والاستخلاف في الأرض.

---

(1) أصول النظام الاجتماعي، 218 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمتأمل في التكافل في الإسلام يجده ذو غاية عظيمة ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها، فالإنسان مأمور أن يسعى في الأرض لإصلاحها وإقامة الحق والعدل فيها، ويسعى في مصالح نفسه ومجتمعه، كل ذلك وفق شريعة الله.

" إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح لا على الهدم والإفساد، وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة لا على الظلم والقهر، وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري لا على الانحدار بالفرد والجماعة، فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض وينشرون فيها البغي والجور، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض، إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم، وتمكن الدين بعد الاستخلاف يتم بتمكينه في القلوب، كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتدبيرها، فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض، ويأمر بالإصلاح والعدل ويأمر بعمارة الأرض والاستعلاء على شهواتها، والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة، ومن رصيد، ومن طاقة، مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله.

...فإذا استقام المسلمون على النهج فلا عليهم من قوة الكافرين فما هم بمعجزين في الأرض وقوتهم المادية الظاهرة لن تخضع المؤمنين الذين يتسلحون بسلاح الإيمان، فالقلوب المؤمنة التي تجاهد الأعداء تصنع الخوارق والأعاجيب بعون من الله ومدد منه، إنه ما من مرة سارت هذه الأمة على نهج الله إلا تحقق لها وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن، وما من مرة خالفت هذا النهج الإلهي إلا ذلت وتخلفت في ذيل القافلة، وطردت من الهيمنة على البشرية واستبدَّ بها الخوف وتخطفها الأعداء ألا وإن وعد الله قائم، ألا وإن شرط الله معروف فمن شاء الوعد فليقم بالشرط"[1].

(1) في ظلال القرآن، 293/5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره على أن وفقني على إتمام هذه الأطروحة وعلى إعانته وتيسيره وأرى من المناسب أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها فيم يأتي:

1. التكافل هو من أبرز سمات المجتمع الإسلامي السليم وهو من الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي .
2. إن الأسس التي يقوم عليها التكافل هي التي تكفل له التفعيل والدوام والاستمرارية، فهو يستمد قوته واعتباره منها .
3. من خلال بيان أقسام التكافل نستنتج أنه شامل لكل مناحي الحياة المادية منها والمعنوية، وأنه مما لا يستغنى عنه إطلاقا لأن به تحصل المقاصد بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية المقررة في الشريعة، ولأن به نضمن استقرار المجتمع وسلامته.
4. لقد تكفل التشريع بالحفاظ على التكافل وحمايته من كل ما يتهدده أو يؤدي إلى المساس بأهدافه، فحرم بعض المعاملات و نهى عن بعض الصفات التي تتنافى مع مقاصد التكافل كالتفرق والربا والاحتكار والكنز والبخل وغيرها من المعاملات والصفات التي تولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع المسلم، وفي المقابل أمر بما يقويه ويفعله ويوجده وذلك من خلال الحث على جميع أنواع البر كالاجتماع و الإنفاق بشتى أنواعه وتمتين الصلات بالمواساة وتفريج الكروب و بعض المعاملات كالبيع والشركة القرض و غيرذلك مما يولد روح التآلف والتعاون والتواصل .
5. للتكافل أثر واضح في حفظ الضروريات التي بها تستقيم أمور الدين والدنيا.
6. يحفظ التكافل النظام العام المقصود بالتشريع لأنه يبعث على الاستقرار والاطمئنان بما يكفله من ضمانات للفرد والمجتمع على حد سواء، مما ينعكس أثره على شخصية الأمة وهيبتها أمام الأمم الأخرى ويحفظ دينها وعرضها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	الآيــة	رقمها	الصفحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		سورة الفاتحة	
151	4	L 1 0 / . M	1
92	5	L 6 5 4 3 2 M	2
		سورة البقرة	
116-46	3	L 4 3 2 1 0 / . - M	3
136	27	M } ~ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ © هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ L	4
209	30	L) (' & % $ # " ! M	5
116	43	L r q p o n m l k M	6
16	45	M وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ L	7
134	102	L ' & % $ # " ! M	8
101	109	L شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٠٩﴾ ~ }	{ y x w v u t M	9
116	110	M وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا © لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ L	10
40	177	L . - , + *) (' & % $ # " M	11
73	178	L ` _ ^] \ [Z Y M	12
25-15	185	M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ L	13
81	186	M وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ L	14
191	188	L s r q p o n m l k M	15
154	193	L U T S R Q P O M L K J I H G F M	16
125	215	M يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ L	17
128-47	219	M وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ L	18
الصفحة	**رقمها**	**الآيــة**	**الرقم**
122	233	M وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ © رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ L	19

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

20	L o n m l k j i h g f e d c b M	235	164
21	M ´ µ ¶ ¸ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً L	245	46
22	M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k L	254	47
23	M M N O P Q R S T U V W X L	261	189
24	M ! " # $ % & ' ( ) * L	265	189
25	M c d e f g h i j k l L	267	47
26	M 2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > L	271	47
27	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L	275	190-138-48
28	M T U V W X Z [\ ] ^ _ ` L	276	190-139
29	M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L	280	110-49
30	M ! " # $ % & ' ( ) * L	282	-193-184 194
31	M ! " # $ % & ' ( ) * L	283	194
32	M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L	286	15
	سورة آل عمران		
33	M H I J K L L	19	151
34	M إِذْ ´ µ ¶ ¸ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ L	44	33
35	M , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L	72	155
36	M ? @ A B C D E F G H I J K L L	85	152
الرقم	**الآيـة**	**رقمها**	**الصفحة**
37	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L	92	47
38	M A B C D E F L	103	-109-107 208-132

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

39	L p o n m l k j i h g f M	104	-153-55 158
40	M v w x y z { | } ~ ٱلۡبَيِّنَتُۚ L	105	133
41	M g h i j l m n L	118	180
42	M وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ L	180	147
43	M ! " # $ % & ' ( ) * + L	187	184
	النساء		
44	M ! " # $ % & ' ( ) * + , L	1	113
45	M @ A B D E F G I J K L M L	2	191
46	M Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h L	3	175
47	M ¶ ۥ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ L	6	65
48	M T U V W X Y Z [\ ] ^ L	10	191-65
49	M " # $ % & ' ( ) * + L	12	127-119
50	M 9 : ; < = > ? @ L	29	191
51	M ! " # $ % & ' ( ) * L	34	120
52	M g h i j k l n o L	36	113
53	M ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُۗ L	37	103
54	M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا µ L	65	153
الرقم	**الآيــة**	**رقمها**	**الصفحة**
55	M ۥ يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ L	85	63
56	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L	92	73
57	M ` a b c d e f g h L	125	151
	M A B C D E F G H I J K L	-150 151	134

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

58	سورة المائدة		
59	M Z [\ ] ^ _ L	1	111
60	M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ L	2	-38-37-31 -57-53-39 -102-96 -170-117 -195-193 207
61	M R S T U V W X Y Z [L	6	25-16
62	M x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ L	8	26
63	M 6 7 8 9 : ; L	32	166-67-66
64	M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L	38	191
65	M t u v w x y z { | L	44	153
67	M J K L M N O P Q L	67	153
68	M f g h i j k l m n o p q r s t L	68	152
69	M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ L	89	167
70	M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L	90	182
71	M Q R S T U V W X Y Z [L	106	126
الرقم	الآيـة	رقمها	الصفحة
	الأنعام		
72	M Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g L	-63 64	76
73	M أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ L	93	164
74	M قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ L	-151 153	-110-65-59 -166-133 180

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		سورة الأعراف	
192-142	31	L , + *) (' & % $ # " M	75
81	46	L S R Q P O N M	76
58	-65 68	M وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ´ µ ¶ ، إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ L	77
58	79	M وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ~ } | { z y x w v u النَّٰصِحِينَ L	78
128	199	L K J I H G F E M	79
		سورة الأنفال	
46	3	L N M L K J I M	80
		سورة التوبة	
146	-34 35	L J I H G F E D C B A M	81
151	36	M ذَٰلِكَ © ٱلْقَيِّمُ L	82
4	42	L 8 7 6 5 4 3 2 M	83
161	73	L ' & % $ # " ! M	84
103	-75 77	L n m l k j i h g f e d c M	85
110-27	103	L r q p o n m l k j M	86
16	108	L V U T S Q P O N M K M	87
الصفحة	**رقمها**	**الآيــة**	**الرقم**
		سورة هود	
91		L - , + *) (' & % $ # " M	88
		سورة يوسف	
85	17	L K J I H G F E M	89
		سورة الرعد	
46	22	L T S R Q P O N M L K J I M	90

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

91	M أَلَا â ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ L	28	16
62	M ! " # $ % & ' (L	29	81
	سورة إبراهيم		
93	M t u v w x y z { | } ~ L	31	167-46
94	M رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ L	41	82
	سورة النحل		
95	M < = > ? @ A L	09	4
96	M i j k l m n p q r L	12	180
97	M J K L M N O L	90	55-40-26
98	M] ^ _ ` a b c d e f L	91	33
99	M v w x y z { | L	125	153
	سورة الحجر		
100	M g h i j k l m L	9	152
	سورة الإسراء		
102	M وَلَا ´ µ ¶ ، L	15	68
الرقم	**الآيــة**	**رقمها**	**الصفحة**
103	M g h i j k l m n L	23	72
104	M وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ L	26	-143-101 192
105	M وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ L	26	112
106	M إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا L	27	143
107	M } ~ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ L	34	111
108	M _ ` a b c d e f g h i L	70	174
	سورة الأنبياء		

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

109	L W V U T S R Q P O N M L M	76	77
	سورة الحج		
110	L R Q P O M L K J M	40	79-78
111	L k j i h g f e M	77	124
112	L مِنۡ حَرَجٍ ~ } | { z M	78	154-25-15
	سورة النور		
113	L F E D C B M	2	179
114	L $ # " ! M	32	175-70
115	L E D C B A @ ? > = < M	55	209
	الفرقان		
116	M وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا © خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا L	63	81
	سورة العنكبوت		
117	L | { z y x w v u t s M	2	70
الرقم	**الآيــة**	**رقمها**	**الصفحة**
117	M ´ µ ¶ ¸ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ L	45	27-16
	سورة الروم		
118	L R Q P O N M L K J I H M	54	71
	سورة لقمان		
119	M وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ L	19	5
	سورة الأحزاب		
120	L t s r q p o n l k j i h g M	5	68
121	M إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ´ µ ¶ ¸ أَن يَحۡمِلۡنَهَا L	72	174
	سورة فاطر		
122	M إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا L	29	46

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		سورة الصافات	
151	53	L , +M	123
		سورة ص	
53	24	L وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ } | { z y x wM	124
		سورة الزخرف	
198	32	L بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا M	125
		سورة الجاثية	
6	18	L m l k j i h gM	126
		سورة محمد	
79	7	L يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن © ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ M	127
82	19	L فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ à ٱللَّهُ â لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ M	128
137	-22 23	L W V U T S R Q P O N M	129
الصفحة	**رقمها**	**الآيــة**	**الرقم**
104	38	L هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ ´ µ ¶ ¸ مَّن يَبْخَلُ M	130
		سورة الفتح	
62	29	L + *) (' & % |# " ! M	131
		سورة الحجرات	
115	10	L إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ M	132
		سورة الذريات	
205-13	56	L I H G F E D C M	133
		سورة الحديد	
209	7	L |h g f e d c b a M	134
148	24	L ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ M	135
32	28	L ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ~ } | { M	136

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		سورة المجادلة	
181	11	L ç يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ à ٱلۡعِلۡمَ â ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ M	137
		سورة الحشر	
90-89	9	L تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ ۥ M	138
82	10	L , + *) (' & % $ # " ! M	139
		سورة الصف	
160	14	L يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ M	140
		سورة الجمعة	
188	10	L D C B A @ ? > = < ; : 9 8 M	141
		سورة الطلاق	
121	7-6	L *) (' & % $ # " ! M	142
الصفحة	**رقمها**	**الآيــة**	**الرقم**
		سورة الملك	
188	15	L B A ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M	143
		نوح	
82	28	L رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا M	144
		سورة المزمل	
189	20	L Q P O N M L K J M	145
		سورة الإنسان	
166	8	L 7 6 5 4 3 2 1 M	146
		سورة البينة	
26	5	L o n m l k j i h M	147
		سورة البلد	
167-59	-12 18	L أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ ~ }	{ z y x w M	148
		سورة الضحى	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

87	9	L i h g f M	149
		سورة العصر	
87-58	3-2	L , + *) (& % $ # M	150
		سورة الماعون	
65	2-1	L > = < ; 9 8 7 6 M	151

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	الحديث	الصفحة
1	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	132
2	إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ	118
3	ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	69
4	اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا	63
5	أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ	61
6	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ	116
7	أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا	75
8	أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ	127
9	أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ	84
10	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - r - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ	62
11	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	26
12	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ	129-108
13	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ	105
14	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي	159
15	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	105
16	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا	102-128-183
17	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً	116
18	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنكَراً فَلَمْ يُنكِرُوه أَوْشَكَ أن يَعُمَّهم اللهُ بِعِقَابِه	169
19	أَنَّ النَّبِيَّ r أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ	74
20	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	72
21	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	118

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	الحديث	الصفحة
22	إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ	71
23	أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	162-78
24	إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب	110
25	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	14
26	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ	175
27	إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ	55
28	أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	43
29	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ	159-158
30	بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ	182
31	بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ.	84
32	بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	15
33	بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ	110
34	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ	56
35	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	59
36	الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ	51-50
37	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	57
38	دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ	116
39	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ	69
40	الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللَّهُ	108
41	عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ	83
42	فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ	15
43	فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	4

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	الحديث	الصفحة
44	فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا	5
45	فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا	76
46	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - r - فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا	73
47	كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ	65
48	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - r - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	92
49	كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ	77
50	كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - r - عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ	51
51	لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ	120
52	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	26
53	لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ	166
54	لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ	167
55	لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ	133
56	لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ	127
57	لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ مِنَ النَّاسِ	180
58	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ	132
59	لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ	85
60	اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ	140
61	لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا	74
62	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	103-42
63	مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ	181
64	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْه	52
65	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ	181

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	الحديث	الصفحة
66	مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	63
67	مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ	140
68	مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ، ثُمَّ لا يُحَدِّثُ بِهِ	175
69	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ	198-86-41
70	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ	161-76
71	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	42
72	مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ	134
73	مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ	76
74	مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ	49
75	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ	197
76	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	147
77	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا	75
78	مَن ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ اللهُ النارَ عن وجههِ يومَ القيامَةِ	78
79	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ	168-154
80	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ	174
81	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	105
82	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ	172
83	مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ	44-43
84	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ	62
85	مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ	93
86	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ	123
87	مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ	123

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	الحديث	الصفحة
88	مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ	43
89	مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	50-49
90	مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ	149
91	نَعَمِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا	106
92	والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلغُوا	5
93	وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مُفْرَحًا	39
94	وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى	159
95	وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	178
96	يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ	123
97	يا بنية لو ذكرتني لفعلت	83
98	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	165
99	يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ	102

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الاجتماع	107
2	الاحتكار	140
3	الإخاء	115
4	الأخلاق	100
5	الإسراف	142
6	إفشاء السلام	80
7	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	54
8	الأمن	205
9	الإنفاق	45
10	إنفاق العفو	128
11	الإيمان	85
12	البخل	147
13	البدعة	155
14	البيع	48
15	التبذير	143
16	التفرق	132
17	التناصر	78
18	الجهاد	154
19	الجوائح	74
20	الحاجة	37
21	حسن المعاملة	109
22	دسيعة	39

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	المصطلح	الصفحة
23	الدعاء	81
21	الدية	73
22	الدين	151
24	الربا	137
25	الردة	155
26	الرهن	194
27	السلم	49
28	الشركة	53
29	الشفاعة	62
30	صلة الرحم	112
31	العارية	50
32	العاهة	69
33	العبادة	92
34	العقل	180
35	عيادة المريض	60
36	القرض	49
37	قطيعة الرحم	136
38	الكرب	76
39	الكفارة	118
40	الكفالة	195
41	الكتر	145
42	اللقيط	67

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

الرقم	المصطلح	الصفحة
43	المال	188
44	المساقاة و المزارعة	52
45	المصلحة	199
46	مفرح	39
47	المفسدة	202
48	المنكر	162
49	النسل	173
50	النصيحة و التواصي	56
51	النفس	164
52	الوسائل	106
53	الوصية	126
54	الوقف	124
55	اليتيم	65

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	العلم	الصفحة
1	الأصبحي، مالك بن أنس	21
2	الألوسي، محمد بن عبد الله الحسني	200-199
3	الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم	190
4	ابن باديس، عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي	113
5	البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل	13
6	ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك	61
7	التهانوي، محمد بن علي بن محمد	138
8	ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي	7
9	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف	7
10	الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه	88
11	ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد	181
12	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني	57
13	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد	172
14	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد	169
15	الداوودي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر	61
16	الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي	95
17	الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي	128
18	الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني	86
19	أبو زهرة، محمد بن أحمد	33
20	السباعي، مصطفى بن حسني	35
21	السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي	179
الرقم	العلم	الصفحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

22	الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي	15
23	الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي	75
24	الطبري، أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير	4
25	ابن عاشور، محمد الطاهر	10
26	بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	36
27	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي المالكي أبو الفضل	137
28	الغزّالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	16
29	ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	4
30	الفاسي، محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري	10
31	الفراء، أبو زكريا يحيي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي	6
32	ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد	9
33	الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر، محمّد بن يعقوب بن محمّد الشيرازي	102
34	ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين	75
35	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي	107
36	قطب، سيد قطب بن إبراهيم	34
37	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي	17
38	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصروي	13
39	الكفوي، أبو البقاء أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني	63
40	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري	103
41	مسلم ،ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري	64
42	ا بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، المقدسي	60
43	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني	64-63

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقم	العلم	الصفحة
44	النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري بن حسن	61

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر و المراجع

1. الآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان ، عبدالله بن ناصر، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1421هـ.
2. الآحاد والمثاني، الشيباني، أبوبكر أحمد بن عمرو الضحاك، ت/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1411هـ- 1991م.
3. أحكام الجهاد وفضائله، العز بن عبد السلام، ت/الدكتور نزيه كمال حماد، جدة، مكتبة دارالوفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1406-1986م.
4. الأحكام السلطانية، الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب، لبنان، دار الفكر، (د، ت، ط).
5. أحكام الطفل اللقيط، السبيل، عمر بن محمد ، الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1426 هـ- 2005م.
6. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن،ت/ د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1404هـ.
7. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزّالي، محمد بن محمد، بيروت، دار المعرفة، (د، ت، ط).
8. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، أبي عبد الله محمد، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م.
9. أدب الدنيا والدين،الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت/ محمد فتحي أبو بكر، القاهرة، دار الريان، ط1، 1408هـ-1988م.
10. الاستقامة، ابن تيمية، ت/د.محمد رشاد سالم، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.
11. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت/ د. محمد محمد تامر، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2000م .
12. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، الأردن، دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

13.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1415هـ-1995م.

14.إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،دمشق، دار ابن كثير، (د، ت،ط).

15.الاعتصام، الشاطبي ، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، الأردن، الدار الأثرية، ط2، 1428هـ-2007م.

16.الأعلام، الزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.

17.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، ت/ طه عبد الرءوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط 1973م.

18.الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ط1393هـ.

19.الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ، ابن عبد البر، يوسف أبو عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت، ط).

20.إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، يوسف إبراهيم يوسف، قطر، كتاب الأمة، ط1، 1414هـ.

21.أهمية صلاة الجماعة، إلهي، فضل، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1420هـ-2000م.

22.أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثارها في فهم النصوص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ- 2008م.

23.بحر العلوم، السمرقندي نصر بن محمد ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت،ط).

24.بحوث إسلامية، حسين،محمد الخضر، القاهرة، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط1، 1425هـ-2004م.

25.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1998م.

26.بصائر ذوي التمييز،الفيروز آبادي، ت/ محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، (د،ت،ط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

27.البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن معاشي، مذكرة ماجستير غير مطبوعة في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة.
28.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان / صيدا، المكتبة العصرية، (د، ت، ط).

29.البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، ، ت/ محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ.
30.التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بيروت،دار الفكر، 1398هـ.
31.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ، علق عليه الشيخ جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م.
32.تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمان ، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م.
33.التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط 1997 م.
34.تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998م.
35.التعريفات، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الحنفي ، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م.
36.تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه و شرح غريبه إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ-2005م.
37.تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ت : د/ محمد إبراهيم البناء، بيروت، دار ابن حزم ، ، ط1، 1419 هـ – 1998م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

38.التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد،البغدادي أبو بكر، محمد بن عبد الغني، ت/ كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1408هـ.
39.التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ت، ط).
40.التكافل الاجتماعي في الإسلام،عبد الله ناصح علوان، القاهرة، دار السلام، ط6، 1422هـ-2001م.
41.التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي، بيروت، دار الوراق، ط1، 1419هـ-1998م.
42.التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح،جامعة محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر السعودية، ط2، 1413هـ-1993م.

43.التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة السعودية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الرياض، مكتبة المعارف،ط1، 1406هـ- 1958م.
44.تهذيب الأسماء واللغات، النووي، محيي الدين بن شرف، بيروت، دار الكتب العلمي، (د، ت، ط).
45.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
46.تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، النملة، عبد الكريم ،الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ- 2006م.
47.الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1425هـ-2004م.
48.جامع الأصول إلى أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1392هـ-1972م.
49.جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

50.الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ت/ مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3،1407هـ - 1987م.
51.جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي،عبد الرحمن بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1408هـ.
52.جوانب التربية الإسلامية الأساسية، يالجن، مقداد، بيروت، مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ط1، 1406هـ-1986م.
53.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفا، عبد القادر بن أبي الوفاء، ت/ مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د، ت،ط).
54.الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، الدمشقي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، ت/ د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ.

55.الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، محمد البشير فرحان مرعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ-2001م.
56.حجة الله البالغة الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1421هـ-2001م.
57.حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م.
58.دراسة في السيرة، خليل، عماد الدين، بيروت، دار النفائس، ط 1974م.
59.الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1419 هـ.
60.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني،ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
61.الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، برهان الدين بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د،ت، ط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

62.ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، بيروت، دار المعرفة، (د،ت،ط).
63.الرد على الزنادقة والجهمية، ابن حنبل، ت/ محمد حسن راشد، القاهرة، المطبعة السلفية، ط 1393هـ.
64.الرسالة التبوكية، ابن قيم الجوزية، ت/ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ-1998م.
65.رعاية المسنين في الإسلام، السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، الرياض، العبيكان، ط1، 1418هـ-1998م.
66.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
67.روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، قرأه وعلق عليه الشيخ أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، البليدة، دار الإمام مالك للكتاب، ط1، 1430هـ-2009م.
68.الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،ابن قيم الجوزية، بيروت،دار الكتب العلمية، ط 1395هـ- 1975م.
69.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت، ط).
70.زاد المعاد في هدي خير العباد،ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة،الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ - 1994م.
71.سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/ فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.
72.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت، ط).
73.السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، حيدرآباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1344هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

74.سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
75.سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 1424هـ-2003م.
76.السيرة النبوية، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت/ د همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعيليك، الأردن مكتبة المنار، ط1، 1988م.
77.شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، ت/ أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ -2003م.
78.شجرة النور الزكية، الشيخ مخلوف، محمد بن محمد ، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت، ط).
79.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت، ط).
80.شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري، ت/ محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، (د،ت،ط).
81.شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ت/ علي بن بخيت الزهراني، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
82.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت،دار الكتب العلمية،ط1411هـ.
83.شرح شذور الذهب في كلام العرب، ابن هشام، عبد الله بن يوسف، ت/ عبدالغني الدقر، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1984م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

84.الشرح الكبير ،الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، ،دار الفكر، (د، ت، ط).
85.شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/ محمد السعيد بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.
86.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزّالي، ت/ د. حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ -1971م.
87.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت/ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م.
88.صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الجيل، (د،ت،ط).
89.الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، ت/ بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، الجفان والجابي، ط1، 1416هـ-1996م .
90.طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى، ت/ محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د،ت،ط).
91.طبقات الشافعية،الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ت/ كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ-1987م.
92.طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت/ الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ.
93.طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، ت/ محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
94.طبقات المفسرين ، الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

95.طبقات المفسرين، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1، 1403هـ .
96.طبقات الفقهاء، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، هذبه محمد بن جلال الدين بن مكرم بن منظور، ت/ إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، 1970م.
97.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت/ د: محمد جميل غازي، القاهرة،مطبعة المدني، (د،ت،ط).
98.طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، ت/ عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، ط2، 1414هـ - 1994م.
99.العبوديـــة،ابن تيمية،ت/محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط17، 1426هـ - 2005م.
100.العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط14، 1415هـ-
1995م.
101.غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم، ت/
محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
102. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، بيروت، دار المعرفة، ط 1379هـ.
103. فقه الزكاة، القرضاوي، يوسف،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1400هـ-1980م.
104. الفكر المقاصدي عند أبي الغزّالي ، وغلانت، فاطمة الزهراء ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، باتنة، الجزائر.
105.الفوائد، ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1393هـ-1973م.
106 .في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، دار االشروق، ط9، 1980م.
107.القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (د، ن، ت، ط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

108.قواعد الأحكام في مصالح الآنام، العز بن عبد السلام، ت/ محمود بت التلاميذ الشنقيطي، بيروت، دار المعارف، (د، ت، ط).
109.القواعد النورانية، ابن تيمية، بيروت،دار المعرفة، ط1399هـ.
110.قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، الرياض، دار
إشبيليا، ط1، 1420هـ-1999م.
111.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ت/ محمد محمد أحمد ولد ماديك
الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2،1400هـ
- 1980م.
112.كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي بن علي التهانوي، بيروت، دارصادر،
(د، ت، ط).
113.الكفارات في الإسلام، فقيه، محمد حسن ، دار الوفاء ، ط1 ، 1424هـ-2003م.
114.الكفارات في ضوء القرآن و السنة، بن جمعة، الميلودي ، مؤسسة المعارف ، بيروت،
ط 1423هـ-2002م.
115.الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت/ عدنان درويش و محمد
المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1419هـ-1998م.
116.كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، ت/ بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م.
117. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، ط1 ،2007م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

118. المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

119. مجالس التذكير، ابن باديس، قسنطينة،دار البعث للطباعة والنشر، ط1، 1402هـ-
1982م

120. المجتمع المتـــكافل في الإسلام، عبد العزيز الخياط، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1406هـ-1986م.

121. مجمل اللغة، ابن فارس، ت/ زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1405هـ-1985م.

122. مجموع الفتاوى، ابـــن تيمية، ت/أنـــور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـــ-2005م.

123. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ت، ط).

124. مختصر خليل، الجندي، خليل بن إسحاق، ت/ أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث،
ط1، 1426هـ-2005م.

125. مختصر سيرة الرسول r ، محمد بن عبد الوهاب، ت/ عبد الرحمن بن ناصر البراك وغيره، /جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، ت،ط).

126. مختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، دراسة فوّاز الزمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

127. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ت/
مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
128. المستصفى من علم الأصول، الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/ محمد سليمان
الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1997م.
129. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، سعد المرصفي، المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
130. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري، بيروت، المكتبة العلمية، (د، ت، ط).
131. مصنف عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ت/ حبيب الرحمن
الأعظمي، بيروت، ط2، 1403هـ.
132. معاني القرآن، الفراء، أبو زكريا يحيي بن زيـــاد، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.
133. المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت/ طارق بن عوض الله
بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة ، دار الحرمين، ط 1415هـ.
134. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد ت/ عبد السلام محمد هارون،
دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.
135. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، مؤسسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسالة، ط1، 1414هـ-1993م.

136. المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد، ت/ محمود

فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م.

137. مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازي، أبو عبد الله محمد ين عمر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت، ط).

138. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، بيروت،دار الكتب العلمية،(د،ت،ط).

139. مفردات ألفاظ القرآن،الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد،دمشق، دار القلم، (د،ت،ط).

140. المـــوافقات، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان،ط1، 1417هـ- 1997م.

141. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ، ت/ الشيخ محمد الحبيب بن خوجة،

قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1425هـ-2004م.

142. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بن زغيبة عز الدين، دبي، مركز جمعة

الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ-2001م.

143. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د/ يوسف حامد العالم ، فرجينيا ، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي ، ط1 - 1991م.

144. مقاصد الشريعة الإسلامية وعـــلاقتها بالأدلة، اليوبي، محمد سعد بن أحمد مسعود،

الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

146. مقاصد شريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي،محمد عـــلال ، الدار البيضاء، مكتبة
الوحدة العربية، (د، ت، ط).
147. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، يوسف أحمد محمد، الأردن، دار النفائس،
ط1، 1421هـ - 2000م.
148. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، بن عمر، عمر بن صالح، الأردن،
دار النفائس، ط1، 1423هـ-2003م.
149. المقدمة، ابن خلدون،عبد الرحمن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1428هـ.
150. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ط 1409هـ - 1989م.
151. من محاسن الدين الإسلامي، السلمان ، عبد العزيز محمد بن عبد الرحمن ، طبع على
نفقة جمـــاعة مـــن المحبين للخير المـــوكل عنهم إبراهيم بن علي العـــودة، ط48،
1426 هـــ—2005 م.
152. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
ط2، 1392هـ.
153. منهج الإسلام في معالجة الفقر، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، الرياض، مكتبة
الملك فهد الوطنية، ط1، 1425هـ-2005م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

154. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم ، إعـــداد مجموعة مـــن
المختصين بـــإشراف صالح بـــن عبد الله بن حميد و عبد الرحمن بـــن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـــ-1998م.
155. الموطأ، مالك بن أنس، صححه و رقمه و خرج أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1406 هـــ - 1995م.
. الموطأ، الأصبحي، مالك بن أنس، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء
التراث العربي، (د، ت، ط).
156. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين، ت/ عبد الفتاح أبو سنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـــ-1995م.
157. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسيوني، الرياض، الـــدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م.

158. نـــفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، أحمد بن محمد، ت/
د.إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د،ت، ط).
159. النهاية في غـــريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد ، ت/ طاهر أحمد
الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط 1399هـــ - 1979م.
160. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط 1399هـــ -

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1979م.

161. النيات في العبادات، الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الأردن، دار النفائس، ط2، 1428هـ-2007م.

162. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـــان، أبـــو العباس شمس الدين أحمد بـــن محمد بن أبي بكر، ت/ إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د، ت، ط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مقاصد الشريعة: حقيقتها، أهمية معرفتها، أقسامها	1
المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة	2
الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	3
أولا: المقاصد لغة واصطلاحا	3
ثانيا:الشريعة لغة واصطلاحا	7-6
ثالثا: الإسلام لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية	9
المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد الشريعة	13
الفرع الأول: الأهمية العامة	13
الفرع الثاني: الأهمية الخاصة	15
المطلب الثالث: أقسام المقاصد	24
الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها	24
أولا: الضروريات	24
ثانيا: الحاجيات	24
ثالثا: التحسينيات	25
الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار الشمول	25
أولا: المقاصد العامة	25
ثانيا: المقاصد الخاصة	26
ثالثا: المقاصد الجزئية	27
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد	27
أولا: المقاصد الأصلية	27
ثانيا: المقاصد التبعية	28

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: مبدأ التكافل في الإسلام: تعريفه، أقسامه، الأسس التي يقوم عليها، وسائل الحفاظ عليه	29
المبحث الأول: تعريف التكافل وأقسامه	30
تمهيد	31
المطلب الأول: تعريف التكافل	32
الفرع الأول: تعريف التكافل لغة واصطلاحا	32
أولا: التكافل لغة	32
ثانيا: التكافل اصطلاحا	33
الفرع الثاني: التأصيل لمبدأ التكافل	38
أولا: من الكتاب	39
ثانيا: من السنة	42
ثالثا: من الآثار	42
المطلب الثاني: أقسام التكافل	45
الفرع الأول : التكافل المادي	45
أولا: الإنفاق	45
ثانيا: البيع	48
ثالثا: السلم	49
رابعا: القرض	49
خامسا: العارية	50
سادسا: المساقاة والمزارعة	52
سابعا: الشركة	53
الفرع الثاني: التكافل المعنوي	54
أولا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	54

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: النصيحة والتواصي	56
ثالثا: عيادة المريض	60
رابعا: الشفاعة	62
الفرع الثاني: أقسام التكافل باعتبار الحاجة إليه	64
أولا: التكافل الضروري	64
نماذج من التكافل الضروري	65
1- رعاية اليتيم	65
2- رعاية اللقيط	67
3- رعاية أصحاب العاهات	69
4- رعاية المطلقات والأرامل	70
5- رعاية المسنين	71
ثانيا: التكافل الحاجي	73
نماذج من التكافل الحاجي	73
1- التكافل في الديات	73
2- وضع الجوائح	74
3- تفريج الكربات	76
4- التناصر	78
ثالثا: التكافل التحسيني	80
نماذج من التكافل التحسيني	80
1- إفشاء السلام	80
2- الدعاء للغير	81
المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها التكافل	83
المطلب الأول: الأساس الإيماني – العقدي -	85

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد	85
الفرع الأول: تعريف الإيمان	85
الفرع الثاني: علاقة الأعمال بالإيمان وأثره في قيام التكافل	87
المطلب الثاني: الأساس التعبدي	92
الفرع الأول: مفهوم العبادة	92
الفرع الثاني: أثر العبادة في قيام التكافل	94
أولا: أثر الصلاة في التكافل بين المسلمين	95
ثانيا : أثر الزكاة في قيام التكافل بين المسلمين	95
ثالثا: أثر الصوم في قيام التكافل بين المسلمين	97
رابعا: أثر الحج في قيام التكافل بين المسلمين	98
الفرع الثالث: الأساس الأخلاقي	100
الفرع الأول : تعريف الأخلاق	100
أولا: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا	100
ثانيا: خصائص الأخلاق الإسلامية	101
الفرع الثاني: أثر الأخلاق في قيام التكافل	102
المبحث الثالث: وسائل تحقيق التكافل	105
تمهيد	106
المطلب الأول: الوسائل الإيجادية	106
الفرع الأول: الاجتماع	107
الفرع الثاني: حسن المعاملة	109
الفرع الثالث: صلة الرحم	112
الفرع الرابع: الإخاء	115
الفرع الخامس: الإنفاق	116

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: الإنفاق الإجباري	116
1- الزكاة	116
2- الكفارات	118
3- الإنفاق على الأهل والأولاد	120
ثانيا: الإنفاق الاختياري – المندوب -	124
1- القف	124
2- الوصية	126
3- إنفاق العفو	128
المطلب الثاني: الوسائل الوقائية	132
الفرع الأول: التفرق	132
الفرع الثاني: قطيعة الرحم	136
الفرع الثالث: الربا	137
الفرع الرابع: الاحتكار	140
الفرع الخامس: الاسراف	142
الفرع السادس: التبذير	143
الفرع السابع: الكنز والبخل	145
الفصل الثاني: أثر مبدأ التكافل ومقاصده	149
المبحث الأول:أثر التكافل في حفظ الكليات الخمس	150
المطلب الأول: كلية الدين وأثر التكافل في حفظها	151
الفرع الأول : تعريف الدين ووسائل الحفاظ عليه	151
أولا: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح	151
ثانيا: وسائل حفظ الدين	151
1- من جانب الوجود	151

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- من جانب العدم	154
الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية الدين	156
أولا: من جانب الوجود	156
ثانيا : من جانب العدم	160
المطلب الثاني: كلية النفس وأثر التكافل في حفظها	164
الفرع الأول : تعريف النفس ووسائل الحفاظ عليها	164
أولا: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح	164
ثانيا: وسائل حفظ النفس	165
1- من جانب الوجود	165
2- من جانب العدم	165
الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية النفس	166
أولا: من جانب الوجود	166
ثانيا : من جانب العدم	170
المطلب الثالث: كلية النسل وأثر التكافل في حفظها	173
الفرع الأول : تعريف النسل ووسائل الحفاظ عليه	173
أولا: تعريف النسل في اللغة والاصطلاح	173
ثانيا: وسائل حفظ النسل	173
1- من جانب الوجود	174
2- من جانب العدم	174
الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية النسل	174
أولا: من جانب الوجود	174
ثانيا : من جانب العدم	177
المطلب الرابع: كلية العقل وأثر التكافل في حفظها	180

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : تعريف العقل ووسائل الحفاظ عليه	180
أولا: تعريف العقل في اللغة والاصطلاح	180
ثانيا: وسائل حفظ العقل	180
1- من جانب الوجود	181
2- من جانب العدم	182
الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية العقل	183
أولا: من جانب الوجود	183
ثانيا : من جانب العدم	186
المطلب الخامس: كلية المال وأثر التكافل في حفظها	188
الفرع الأول : تعريف المال ووسائل الحفاظ عليه	188
أولا: تعريف المال في اللغة والاصطلاح	188
ثانيا: وسائل حفظ المال	188
1- من جانب الوجود	188
2- من جانب العدم	190
الفرع الثاني: أثر التكافل في حفظ كلية المال	192
أولا: من جانب الوجود	192
ثانيا : من جانب العدم	193
المبحث الثاني: مقاصد التكافل	197
المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد وأقسام كل منهما	198
الفرع الأول: تعريف المصالح وأقسامها	199
الفرع الثاني: تعريف المفاسد وأقسامها	202
المطلب الثاني: مقاصد التكافل	204
الفرع الأول: تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى	204

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: الأمن في المجتمع المسلم	205
الفرع الثالث: الاتحاد	208
الفرع الرابع: القيام بمهمة الاستخلاف	209
خاتمة	211
الفهارس	212
فهرس الآيات القرآنية	213
فهرس الأحاديث والآثار	223
فهرس المصطلحات العلمية	228
فهرس الأعلام	231
فهرس المصادر والمرجع	234
فهرس الموضوعات	247

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص البحث

هذا البحث المتواضع عبارة عن دراسة حول البعد المقاصدي لمبدأ التكافل في الإسلام و هو يتألف من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة تناولت فيها إشكالية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهميته، والمنهج المتبع في الدراسة.

.بما أن موضوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية رأيت من المناسب التقديم بتمهيد بينت فيه تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، فعرفت كل لفظ من المركب الإضافي على حدة لغة واصطلاحا، كم تعرضت فيه إلى بعض إطلاقات مقاصد الشريعة، خاتمة بالتعريف المختار، كما تطرقت في هذا القسم أيضا إلى أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة، وبيان أهمية معرفتها.

الفصل الأول: تناولت فيه التعريف بالتكافل وأقسامه، والأسس التي يقوم عليها، ووسائل الحفاظ عليه، فذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف التكافل والتأصيل له من الكتاب والسنة والآثار، كما تعرضت لأقسامه باعتبارين:

1- باعتبار الماهية وهو بهذا الاعتبار قسمين: تكافل مادي وتكافل معنوي، ومثلت لكل قسم بأمثلة منه.

2- باعتبار الحاجة إليه فكان ثلاثة أقسام : التكافل الضروري والتكافل الحاجي والتكافل التحسيني وذيلت كل قسم من هذه الأقسام بنماذج منه.

وفي المبحث الثاني تناولت الأسس التي يقوم عليها التكافل وهي ثلاثة أسس : الأساس الإيماني حيث عرفت فيه الإيمان، ثم بينت علاقة الأعمال بالإيمان وأثره في قيام التكافل ، والأساس الأخلاقي حيث عرفت فيه الأخلاق وبينت خصائصها ثم أثرها في قيام التكافل، ثم الأساس التعبدي فعرفت فيه العبادة وبينت فيه أثر العبادات في قيام التكافل

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد خصصته لوسائل الحفاظ على التكافل فتناولت فيه تعريف الوسائل وأقسامها حيث قسمتها إلى وسائل إيجادية ووسائل وقائية، وذيلت كل قسم بنماذج منها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: وخصصته لبيان أثر التكافل ومقاصده، حيث تناولت في المبحث الأول منه أثر التكافل في الحفاظ على الضروريات الخمس، وتناولت في المبحث الثاني منه مقاصد التكافل .

أما الخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com